

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم اللغة العربية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

ألفاظ العواهات من خلال تفسير المُشافع للزمخشري

دراسة دلالية

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية

إشراف الأستاذ الدكتور:

سامي عبد الله الكناني

إعداد الطالبة:

سامية دوداش

لجنة المناقشة

الجامعة الأصلية	الرتبة	الاسم و اللقب	أعضاء اللجنة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أستاذ التعليم العالي	أ.د. سامي الكناني	المشرف والمقرر
جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عبد الحليم بوزيد	الرئيس
جامعة متورى	أستاذ محاضر	د. محيي الدين سالم	العضو المناقش
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أستاذة محاضرة	د. ذهبية بورويس	العضو المناقش

السنة الجامعية: 1427 هـ - 1428 هـ

الموافق لـ : 2006 م - 2007 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الازميا
اعلیٰ لیسانس
لعلوم الاداریة
جامعة الازمیا

شکر و تقدیر

يطيب لي أن أرجي شكرًا خالصاً لأستاذى المشرف الدكتور سامي عبد الله الكنائى الذى أشرف على هذا العمل منذ كان فكرة مرسومة فى وریقات، والذى تعهد بتصويباته وتقييمه وتقويمه، والذى لم يدّخر جهداً في إداء نصّه وإرشاده وتشجيعه، ذلك أنّي أفت منه الكثير، فجازاه الله عني وعن طلبة العلم أطيب الجزاء وأوفره.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من أسهم في إخراج هذا العمل، وقدم لي يد المساعدة، مادية كانت أم معنوية، من قريب أو من بعيد، خاصة من أساتذة وإدارة الجامعة وعمال مكتبة، وكذلك أفراد عائلتي على تفهمهم وتشجيعهم لي لإنتهاء هذا البحث.

ثم خالص الشكر والتقدیر أيضاً للجنة المناقشة على تجشمهم عناء قراءة البحث وتقويم اعوجاجه وتصويب أخطائه، والتي سأشرف بالمثل أمامها للإفادة من توجيهات أعضائها الأفضل والعمل بها.

مقدمة

بعث النبي الكريم - عليه الصلاة والسلام - بدين الإسلام، وجعلت معجزته القرآن الكريم، وهي المعجزة اللغوية الوحيدة بين معجزات الأنبياء - عليهم السلام -، ومنذ ذلك العهد تبوا هذا الكتاب الخالد مكان الصدارة لدى أهل اللغة والبيان، وعد نزوله وظهور الإسلام أهم حدث في تاريخ هذه اللغة.

فجاء الدين الجديد بعقيدة التوحيد وبعبادات لم تكن مألوفة لدى العرب استوجب وجود ألفاظ تعبّر عن المعاني الجديدة. فالعرب كانت تناطح بالفاظ تملّها عليها طبيعة حياتها الاجتماعية، فلما جاء الإسلام أزال كلمات، وأسقط تراكيب لم تعد تصلح للتعبير عن الفكر الجديد، كما استحدث دلالات جديدة لأنفاظ اعتاد العربي استعمالها في معانٍ أخرى.

وهكذا فقد أعطى القرآن الكريم نموذجاً جديداً لغة العربية، ودفعها إلى حضارة جديدة انعكست أثرها عليها، إذ تستمد معانيها من لغة التنزيل المجيد. فنشأت طائفة من الكلمات؛ سماها أبو حاتم الرازي (ت 322هـ) في كتابه "الزينة" بالأسماء الإسلامية، وسماها أحمد بن فارس (ت 395هـ) في كتابه "الصاحب" بالأسباب الإسلامية، وسماها السيوطي (ت 911هـ) في "المزهر" بالألفاظ الإسلامية.

وقد نالت هذه الطائفة من الألفاظ - شأنها شأن لفظ القرآن - عناية علماء العربية قديماً بالدراسة، فتفرقت ألفاظها في معاجم اللغة وكتب الأصول والتفسير والغريب والمجاز والمعاني... وغيرها من المؤلفات التي عنيت بدراسة المفردة القرآنية لفظاً ومعنى.

وقد وصلنا من مؤلفات القدماء ما يدل على تتبّعهم لأهمية البحث في هذا الموضوع، حيث أفردوا له حديثاً في مؤلفاتهم، فجاءت دراسات بعضهم منتشرة في ثالياً الكتب؛ منها دراسة الجاحظ (ت 255هـ) في كتابه "الحيوان" تحت عنوان: "كلمات إسلامية محدثة"، وما تطرق له ابن فارس وتابعه السيوطي - كما ذكر سابقاً - وركزوا على جانب التطور الدلالي لبعض هذه الألفاظ، وبينوا المعاني التي عرفتها العرب قبل مجيء الإسلام ثم ما طرأ عليها من تحول. كما أفرد لها ابن سيده (ت 458هـ) في مخصصه باباً بعنوان: "في التتسك وذكر أعمال البر" أورد تحته كثيراً من الألفاظ الإسلامية بين تطورها الدلالي واشتقاقاتها.

وقد طالعنا أبو حاتم الرازي بتأليف حول الموضوع هو كتاب: "الزينة في الكلمات الإسلامية العربية"، وهو الكتاب الوحيد المستقل الذي وصل إلينا في هذا المجال، كما أنه أول مصنف

ظهر في القرن الرابع الهجري يعالج هذه الألفاظ، مبيناً تطورها الدلالي واشتقاقاتها اللغوية، وضم كثيراً من كلمات القرآن الكريم والحديث الشريف وكلام الفقهاء...

هذه إذن أهم جهود العلماء قديماً. أما في العصر الحديث فقد التفت الدارسون إلى الموضوع، وغداً هذا القطاع من الألفاظ الإسلامية، مبحثاً معروفاً في كتب اللغة، خاصة التي طرقت مسألة التطور الدلالي. وجاء بعض من الألفاظ متفرقاً أيضاً في بعض المؤلفات مثل: "معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم" للدكتورة نوال كريم زرزور وهو أطروحتها لرسالة الدكتوراه، قسمته إلى حقول دلالية درست تطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، وبينت الخصائص الدلالية لكل لفظ مستعينة بالسياق القرآني والشعري. وقد أوردت بعضاً من ألفاظ العبادات ضمن حقول دلالية معينة، مثل: الإخبار والخشوع، أدرجتها ضمن حقل الألفاظ الدالة على التواضع، والألفاظ دالة على العبادات المالية مثل الزكاة و الصدقة والإإنفاق، ضمن حقل الألفاظ الدالة على العطاء. والتسبيح والطهر ضمن حقل الألفاظ الدالة على العفة...

واهتم بعض الباحثين بالموضوع، ووضعوا فيها الرسائل الجامعية، منها رسالة الدكتور عودة خليل أبو عودة بعنوان: "دراسة دلالية للمصطلحات الإسلامية في القرآن الكريم" - ذكرته الدكتورة نوال كريم زرزور في مقدمة معجمها - حرص فيه الباحث على اعتماد منهج مطرد وهو دراسة المعنى اللغوي للكلمة ثم المعنى الاصطلاحي لها في القرآن الكريم، ثم النظر في وجه التطور الذي لحق بها.

كما أشار الدكتور كاصد ياسر الزيداني في مجلة الأفاق (الصادرة عن جامعة الزرقاء الأهلية بالمملكة الأردنية الهاشمية، ع 6، 1422هـ - 2002م) في مقال: "أسس البحث الدلالي الحديث في القرآن الكريم؛ إلى رسالة ماجستير للباحث أكرم أحمد البرزنجي بعنوان: "ألفاظ العبادات في القرآن الكريم - دراسة دلالية" - والتي أنجزها قسم اللغة العربية في كلية الآداب بجامعة الموصل، بإشراف صاحب المقال، سنة 1990م. ولم يتنس لي الاطلاع عليها ولا على سبقتها. ومن المؤلفات الحديثة في هذا الموضوع، لم أجده إلا كتاب "الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني" للدكتور عبد العال سالم مكرم. وهو كتاب مختصر، شمل بعض الكلمات الإسلامية، وبين معانيها اللغوية (الأصلية)، والاصطلاحية، وبعض المعاني السياقية.

وبعد هذا العرض لجهود القدماء والمحدثين، نلاحظ أن التأليف فيه بشكل متخصص قليل، ولم يصلنا إلا النذر اليسير، وحتى ما وصل مثل كتاب الزينة غاب عنه الجزء الخاص بالألفاظ العبادات.

كما ركزت المؤلفات على جانب واحد من الدراسة الدلالية للألفاظ وهو التطور الدلالي لها. لذا تحتاج الألفاظ الإسلامية إلى دراسة دلالية متكاملة، وهي حقيقة بأن تطرق من جوانب مختلفة في مؤلف واحد.

ونظراً لكثرة عدد الألفاظ الإسلامية ووفرتها بحيث يصعب حصرها، ويحول دون دراستها دراسة وافية الجهد والوقت، إذ تتطلب فريقاً لإنجاز تأليف موسوعي، اخترت منها مجالاً دلالياً واحداً هو مجال ألفاظ العبادات، كونها لصيقة الاستخدام بحياة المسلم، تمثل صلتها المباشرة الوطيدة بخالقه العظيم، وبسبب وجوده على هذه المعمورة و的目的 من ذلك. كذلك لشهرتها وتداروها ، وجريان التمثيل بها، عند الحديث عن الألفاظ الإسلامية.

كما اقتصرت على أبرز العبادات وأكثرها دوراناً وشيوعاً سرغم أن العبادة تضم كل ما يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل، فعلاً كانت أو قولاً أو اعتقاداً - وتناولتها من خلال القرآن الكريم باعتباره أول مصدر لها، ولأنه حق إنجازاً عظيماً في مجال تطوير الدلالة، وتوسيعه لطائفة كبيرة من مفردات اللغة، بتتوسيع استعمالاتها و معانيها.

واتخذت من تفسير الكشاف للإمام الزمخشري مرجعية في دراسة معاني الألفاظ ، حتى أتقى الواقع في التفسير بالرأي.

وقد اختارت تفسير الكشاف دون غيره لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية أهمها :

- المكانة العلمية المرموقة التي يتبوؤها الكشاف بين كتب التفسير، لما يملكه صاحبه من تفوق و ريادة و إمامية في كثير من علوم العربية، بشهادة القدماء والمحدثين.

- يعد خاتمة مرحلة زاهرة من مراحل التفسير والنحو، بمنهجه اللغوي الفريد وخصائصه الذاتية، واستيعابه لفكر أئمة النحو ومؤلفي كتب المعاني والدراسات البلاغية.

- يعد تفسيره عمدة المؤلفين بعده، حيث لا يكاد يخلو تفسير لاحق أو مؤلف قرآني من الرجوع إليه و الاطلاع عليه والإفادة منه.

- اختصاره الذي يسهل قراءته وتتبع نصوصه دون ملل.

- وجود شروح عديدة عليه ترشد القارئ، وتسهل عليه فهم بعض ما يستغلق.

- عنایته بالجانب البلاغي للقرآن الكريم وبراعته في بيان إعجازه، ومقدرتها الفذة في تتبع خصائص تركيب الكلام واستخراج المعاني القرآنية للألفاظ والعبارات. فعد من أحسن ما ألفَ في التفسير البلاغي للقرآن الكريم .

- كونه تفسيراً لغويًا بلاغيًا توجد فيه المادة العلمية التي من خلالها تحل معاني الألفاظ.

- لم تستثار المسائل الدلالية في الكشاف كفاية، مقارنة بالمسائل الأخرى خاصة العقدية و البلاغية التي حظيت بكثير من الدراسات.

هذا، وقد اخترت الدراسة الدلالية لهذه الألفاظ لأنها تشكل غاية الدراسات اللغوية وخلاصة المستويات اللغوية: الصوتية والتصريفية وال نحوية. لذا يستبعد المستوى الصوتي والتصريفى إلا ما كان له دخل في جانب المعنى، لأن يغيره أو يحدده.

لذا جاء البحث موسوماً بعنوان:

الألفاظ العبادات من خلال تفسير الكشاف للزمخري - دراسة دلالية-

وتتمثل أهمية البحث أساساً في دراسة طائفة من الألفاظ تتبع إلى مجال دلالي واحد. إذ لا يزال هذا النوع من الدراسات من أحدث الاتجاهات في دراسة الدلالة. كما درس هذا القطاع من الألفاظ في النص القرآني في سياق الآي الكريمة. لتكون دراسة لا على مستوى المفردات فقط، بل على مستوى التراكيب أيضاً. كما تكمن أهميته أيضاً في استقراء نصوص التراث - وهي هنا نصوص الكشاف خاصة - وتحليلها ومحاولة فهمها في ضوء المسائل الدلالية الحديثة، لإثبات أن علماء العربية قديماً، قد طرقوها كثيراً من القضايا الدلالية وتمثلوها في مؤلفاتهم وعرفوها، بيد أنهم لم يُنْظِرُوا لكثير منها ولم يفردوها فيها المصنفات.

هذا إذن بحث موضوعه محاط بدائرة محددة من المادة المعجمية، هي ألفاظ العبادات، المنبقة عن مجال واسع هو الألفاظ الإسلامية، محدد بنص هو الذكر الحكيم، وموجه بتفسير الكشاف، ومعين بشق واحد من مستويات الدراسة هو الدراسة الدلالية.

وأرى أن هذا البحث لا يعد تكراراً لبحوث سابقة، وإنما هو جمع لأهم ما تفرق، وإعادة عرضه في مؤلف مستقل، ومحاولة لدراسة هذه الألفاظ دلالياً من عدة جوانب، كما أنه بيان لمسلك الزمخري في المسائل الدلالية، ودراسة لنصوصه في ضوء معطيات الدرس الدلالي الحديث .

ومنه فهو محاولة للإجابة عن عدة تساؤلات منها :

- كيف تغيرت دلالات ألفاظ العبادات، من حيث المظاهر والطريقة، وهل انحصر تطورها من الجاهلية إلى الإسلام فحسب؟ أي هل هو تطور تاريخي فقط؟
- ماهي معانيها الإفرادية والتركيبية في القرآن الكريم؟ وهل أبقى الاستعمال القرآني على المعاني القديمة؟.
- ما الرابط بين معانيها؟ وما هي معانيها البلاغية؟

وإجابة على هذه الأسئلة وإثراء لمواضيعها جاء البحث في أربعة فصول وخاتمة. تضمن كل فصل جانباً نظرياً وأخر تطبيقياً.

عالج الفصل الأول التطور الدلالي للألفاظ العبادات ، مُصَدِّراً بتمهيد المحت فيه إلى أثر العامل الديني في تحول دلالات الألفاظ، وهو العامل التاريخي الذي أدى إلى تطور الدلالة من معناها الأصلي (اللغوي) إلى المعنى الاصطلاحي (الشرعى). ثم خصصت المبحث الأول لموضوع الحقيقة والمجاز مما له اتصال وثيق بالمعنى وتبدلاته، بينت مفهوم كل منهما وحدودهما وأقسامهما، وعرجت على مسألة اختلاف العلماء في مسألة التغير الدلالي للألفاظ الشرعية عموماً وطرقه. مبينة أن الاستعمال وشيوخه هو الذي يعيّن حقيقة اللفظ أو مجازيته، أي أصالته وفرعيته.

ثم في مبحث ثان، درست التطور الدلالي للألفاظ العبادات من خلال نصوص الكشاف، بينت فيه موقفه من التطور، مستعينة بمعجمه "أساس البلاغة" في تعين المعاني الحقيقة والمجازية للألفاظ، ووضحت طرقه، إذ يسبّبه في أغلب الأحيان الاستعمال المجازي بشقيه الاستعارة والمجاز المرسل بعلاقاته المختلفة. وهنا تجدر الإشارة إلى أن البحث لم يقتصر على دراسة التطور التاريخي، من العصر الجاهلي إلى الإسلامي، وإنما هو تطور دلالي للألفاظ بما يظللها من مفاهيم تتواتر عليها يعرف الاستعمال القرآني.

و بعدها كشفت في مبحث ثالث عن مظاهر التطور المتمثلة في تعليم الدلالة، أو تخصيصها، أو انتقالها من مجال حسي إلى آخر مجرد أو العكس ، أو من مجال حسي إلى آخر حسي. ثم خصصت في مبحث رابع الحديث عن حالات الاشتراق المصاحبة لهذا التطور، لأنه قلما يعترى الكلمة تطور دلالي وهي باقية على صورتها اللفظية، وإنما حالات التطور يصاحبها في الغالب نشاط اشتراقي.

أما الفصل الثاني فهو رصد للألفاظ العبادات ودراستها في ضوء نظرية الحقول الدلالية، التي ورد الحديث عنها أول هذا الفصل، تضمن تعريفاً بها، مع توضيح أهميتها وأسسها وأهدافها، كما أفردت دراسة مختصرة للألفاظ العبادات في معاجم المعاني وكتبها التي صنفت الألفاظ ضمن مجال دلالي، لبيان مسلكها في تصنيف الألفاظ وتوزيعها ودراستها في إطار النظرية.

و في هذا الفصل محاولة للإلمام بمعاني الألفاظ العبادات التي انصرفت إليها في إطار الاستعمال القرآني ومن خلال توجيه الزمخشري.

وقد تم تصنيفها ضمن مجالات دلالية فرعية، على أساس الحاسة أو الجارحة التي بها تؤدي العبادة، أو الملمح الدلالي الذي يميزها، فصنفتها إلى: عبادات قولية، و قلبية، و فعلية، ثم إلى

عبدات تضم الثلاثة هي العبادات البدنية، و كذلك إلى عبادات مالية ، و عبادات شاملة، هي بدنية و مالية، وأضفت مجالا آخر، له صلة بالفاظ العبادات هو مجال أوقات العبادات وأماكنها. وابتدأت دراسة كل لفظ ببيان اشتقاقه الذي يعين على معرفة معناه الأصلي (اللغوي)، ثم ذكرت معناه الاصطلاحي (الشرعى)، بعدها أشرت إلى توادر اللفظ في القرآن الكريم بمشتقاته المختلفة، ثم عرجت على دراسة معانيه المختلفة في الآي، حسب شرح الزمخشري مع إجراء مقارنات ومقاربات، و ختمته بوضع خلاصة لمعاني كل لفظ، مع تمييز المعانى الحقيقية والمجازية، والحسية والمجردة، وال العامة والخاصة.

ونظراً لتصريف اللفظ الواحد إلى أكثر من معنى، وتدخل المعانى، وتناوب بعض الألفاظ مع أخرى في التعبير عن المعنى ذاته، فقد خصصت الفصل الثالث لدراسة العلاقات الدلالية التي تربط بين الكلمات، وهي: المشترك اللغطي، والمتراافق، والتضاد، والاشتمال.

عرفت كل ظاهرة مع بيان مفهومها عند القدماء والمحدثين وأسبابها وضوابطها. كما اعتبرت بالتفريق بين العديد من المصطلحات كالفرق بين الاشتراك اللغطي وتعدد المعنى والتواطؤ، والفرق بين المتراافق و المتward و المتكافئ. أما في التضاد فقد ميزت بين كونه من كلمة واحدة وهو مفهومه لدى القدماء، و من كلمتين وهو المتبادل في الدرس الحديث.

ورأيت أن أدرس ألفاظ العبادات في بعض كتب القدماء التي اهتمت بالظواهر الدلالية خاصة المشترك اللغطي والتضاد، لمعرفة مسلكهـم في بيان الظاهرة والأساس الذي بنوا عليه أحکامهم. ثم خصصت في الأخير دراسة الألفاظ في ضوء كل ظاهرة من خلال الكشاف. وقد اتخذت الدراسة التطبيقية اتجاهين: أولاً جعلت الألفاظ بمختلف معانيها مجالاً للتطبيق، ومحاولة لبيان العلاقات، من غير تصريح الزمخشري بذلك، لأنـه كان مقلـاً في بيان العلاقات، إذ لم يهدف إلى تتبع هذه الظواهر، وإنما عرض لها بمقدار ما تدعـوـإـلـيـهـالـضـرـورةـ. و ثانياً اعتمـادـاـ علىـ ما صرـحـهـ، أوـ علىـ أساسـ ماـ فـهـمـتـ منـ ظـاهـرـ ماـ سـاقـهـ.

وفي الفصل الرابع والأخير درست الدلالة التركيبية مجسدة في محوريـنـ هـماـ دـلـالـةـ النـظـمـ، و دـلـالـةـ السـيـاقـ. و في الأولى بيان للمعاني البلاغية (المعاني الثانية أو الإضافية) المستفادـةـ منـ سـيـاقـ الـكـلـامـ، وـالـتـيـ نـتوـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ مـدـارـسـ عـلـومـ الـبـلـاغـةـ الثـلـاثـةـ، وـلـيـسـ مـقـصـورـةـ عـلـ علمـ المعـانـيـ وـحـدـهـ، لأنـ النـظـمـ نـظـرـيـةـ لـغـوـيـةـ مـتـكـامـلـةـ أـسـاسـهـاـ المعـانـيـ الـبـلـاغـيـةـ، وـنـتوـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ عـلـومـ الـبـلـاغـةـ الثـلـاثـةـ (ـ المعـانـيـ وـالـبـيـانـ وـالـبـدـيـعـ). لـذـاـ تـتـبـعـ الدـلـالـاتـ الـبـلـاغـيـةـ فـيـ نـظـمـ المعـانـيـ وـالـبـيـانـ وـالـبـدـيـعـ. وـالـشـقـ الثـانـيـ مـنـ هـذـاـ الفـصـلـ هـوـ بـيـانـ لـلـعـلـقـةـ بـيـنـ الدـلـالـةـ وـالـسـيـاقـ بـشـقـيـهـ الـلـغـوـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ، وـ اـرـتـبـاطـ ذـلـكـ بـتـغـيـرـ مـعـنـيـ الـكـلـمـةـ بـتـغـيـرـ السـيـاقـ الـذـيـ تـرـدـ فـيـهـ.

وختمت البحث بإيراد أهم النتائج التي توصلت إليها.

و لتحقيق ذلك اتبعت مناهج معينة هي:

المنهج التاريخي في بيان التطور الدلالي للألفاظ، وفي تتبع الآراء في المسائل الدلالية.

والمنهج الوصفي التحليلي في عرض نصوص الكشاف ومناقشتها وفي بيان جهد الزمخشري في رسم الحدود الدلالية للألفاظ ، أي في الجانب التطبيقي من البحث.

هذا وقد أفت من مصادر ومراجع كثيرة، أهمها بعض معاجم اللغة كالمقاييس والصحاح واللسان وخاصة معجم أساس البلاغة في تتبع التطور الدلالي. وبعض كتب الأصول كالمحصول للرازي والبرهان للجويني وبعض كتب التفسير، خاصة اللغوية منها والتي رجعت بدورها إلى الكشاف، كتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسى، وتفسير التحرير والتتوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور. كما أفت من مفردات الأصفهانى في تتبع استعمالات الكلمة، ومن مخصوص ابن سيده في تصنيف الألفاظ، ومن كتاب علم الدلالة العربي للدكتور فايز الديبة في استقراء نصوص الكشاف وعرضها على مباحث الدرس الدلالي الحديث. بالإضافة إلى بعض كتب فقه اللغة، وبعض كتب البلاغة. كما أفت مما كتب عن الزمخشري ومنهجه في التفسير، مثل كتاب منهج الزمخشري للصاوي الجويني، وخاصة رسالة الدكتور رمضان يخلف: " موازنة بين تفسير الكشاف للزمخشري والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسى" ، حيث أفت منها في تعداد خصائص الكشاف ومميزاته بين كتب التفسير.

وقد صادفتني عقبات في إنجاز البحث - شأن أي باحث - ، تمثلت أولاً في طبيعة البحث ذاته، وكيفية رصد الألفاظ وتصنيفها ودراستها، ورسم خطة لها، خاصة وأنها مقيدة بمدونة هي تفسير الكشاف للزمخشري، وهو لم يصرح في كثير من المواقع بأرائه في المسائل الدلالية، وبموقفه منها، مما يدعى الباحث يتوقف كثيراً عند نصوصه محاولاً تحليل أقواله. ومن الصعوبات أيضاً قلة المؤلفات في هذا الموضوع إذ لم أجده شيئاً به يعين على تيسير الدراسة. وبعد هذه الدراسة المتواضعة، أحسب أنني طرقت أهم محاور المعنى ، وهو الدلالة الإفرادية والتركيبية، والتغيير الدلالي والعلاقات الدلالية. ولا أزعم أنني حزت قصب السبق، وإنما تمثل جهدي في طرق الموضوع من عدة جوانب. ولم أدخل جهداً في إخراج البحث على هذه الصورة، فإن أدى المهمة ، فذلك الذي كتب لأجله، وإن كانت الأخرى، فحسبني أنني حاولت، والحمد لله من قبل ومن بعد.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أقدم بجزيل الشكر وخلص العرفان لأستاذى المشرف الأستاذ الدكتور سامي الكنانى الذى تتبع هذا البحث خلال مراحل إنجازه، بما أضفاه من توجيه وتقدير للأخطاء، وبما تفضل به من نصح وتشجيع وحرص على إنهائه.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من مد لي يد المساعدة، من قريب أو بعيد، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا البحث، مادياً أو معنوياً، من أساتذة كرام، وإدارة الجامعة وعمال مكتبة، وعائلة وزملاء. والحمد لله أولاً وأخراً عليه توكلت وإليه أنيب.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

التطور الدلالي للفاظ العبادات

تمهيد

المبحث الأول: المقدمة والمجاز

المبحث الثاني: دراسة التطور الدلالي للفاظ
العبادات من خلال الكشاف

المبحث الثالث: مظاهر التطور الدلالي للفاظ
العبادات

المبحث الرابع: الاستدلال والتطور الدلالي للفاظ
العبادات

تمهيد:

تُعدُّ اللغة أداة يتواصل بها الأفراد والجماعات، يعبرون بها عن شؤون الحياة المختلفة، وحيث إنَّ الحياة تتغير وتتطور على الدوام، فإنَّ لهذا التطور والتغيير صدأ الواضح في الأداة والوسيلة التي تستخدم للتعبير عن هذه التواهي المختلفة للحياة، لذلك يُعدُّ التطور اللغوي من أكبر مظاهر حيوية اللغة^(١)، يقول أولمان: "اللغة ليست هامدة أو ساكنة بحال من الأحوال، على الرغم من أنَّ تقدمها يبدو بطيناً في بعض الأحيان"^(٢).

والتطور الدلالي ظاهرة شائعة في كلِّ اللغات يلمسها كلُّ دارسٍ لمراحل نموِّ اللغة وأطوارها التاريخية... ومن يؤمن بحياة اللغة ومسايرتها للزمن ينظر إلى هذا التطور على أنه ظاهرة طبيعية دعت إليها الضرورة الملحّة^(٣).

والمفردات أكثر شيء يُصيّبُه التطور الدلالي، لأنَّها عناصر لغوية تنافي مبدأ الاستقرار، ولأنَّها قابلة للتاثير بالزمن وظروف المجتمع وتتطور الثقافة والعلوم. فالالأصوات والصرف والتركيب (النحو) تمثل أنظمة قياسية يفترض استقرارها بحسب قواعدها. وإذا ما حدث تغيير مسَّ هذه الأنظمة، كان من الممكن تعقيده في قاعدة أو قانون مطرد. على حين أنَّ المفردات لا تخضع لشروط النظام الذي تنسُم به المجالات السابقة... ويؤكد اللغوي الفرنسي (فدريس) وجود فرق في تغيير اللغة بين الأصوات والصرف والنحو من جهة، والمفردات من جهة أخرى^(٤)، فيرى أنَّ الحياة تشجع على تغيير المفردات، لأنَّها تضاعف الأسباب التي تؤثُّر في الكلمات، فالعلاقات الاجتماعية والصناعات، تعمل على تغيير المفردات وتقضى على الكلمات القديمة، أو تحور معناها وتتطلب خلق كلمات جديدة. ونشاط الذهن يُستدعى دائماً للعمل في المفردات.

وبالاختصار فإنَّ الأسباب التي تؤدي إلى تغيير الظواهر ليست في أيِّ مادة أكثر تعقيداً ولا عدداً ولا تنوعاً منها هنا^(٥).

(١) العربية وعلم اللغة الحديث، د. محمد محمد داود، دار غريب، القاهرة، ط/٢٠٠١، ص ٢٠٦.

(٢) دور الكلمة في اللغة، ستيفن أولمان، ترجمة الدكتور كمال محمد بشر، مكتبة الشباب، القاهرة، ط/١٩٧٥، ص ١٧٠.

(٣) دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، ط ٦، ١٩٩١م، ص ١٢٣.

(٤) مبادئ اللسانيات، د. أحمد محمد قذور، دار الفكر، دمشق سوريا، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٥) اللغة، فدريس، ترجمة الدوالي والقصاص، ص ٣٢٥. نقلأً عن مبادئ اللسانيات، د. أحمد محمد قذور، ص ٣٢٥.

وللتطور الدلالي عوامل يخضع لها، تناولها الباحثون بالتتبع والتوضيح، وقسموها إلى أسباب داخلية لغوية (صوتية واشتقافية ونحوية (سياقية)، وأسباب خارجية (اجتماعية، تاريخية، ثقافية، نفسية).⁽¹⁾

وتتصوّي العوامل التّاريخيّة والتّقافيّة تحت الأسباب الاجتماعيّة عند عدد من الباحثين، لأنّ التّاريخ والتّقافة والسلوك وطرق العيش تتّألف لتشكّل ملامح المجتمع البشري⁽²⁾. ومن العوامل الثقافية المتصلة بالمجتمع اتصالاً وثيقاً ما يتعلّق بالدين والشّعائر. وقد جاء الإسلام وأحدث تغييرًا واضحًا في اللغة العربية على مستويات عدّة، وعلى مستوى دلالات الألفاظ بشكل خاص. ظهور هذا الدين في المجتمع العربي أثر في عدد كبير من مفردات اللغة العربية، فأمات كلمات، لبطلان ما تدلّ عليه، وأحدث كلمات أخرى لفظاً ومعنى، وغير دلالات الكثير من الألفاظ كانت معروفة بمعانٍ معينة وفتّاذ.

والألفاظ التي أثر الإسلام في دلالاتها الأصلية تُعرف بالألفاظ الشرعية، وتضمّ الألفاظ العبادات، والألفاظ المعاملات والألفاظ العقيدة... وما يتصل بكلّ مجموعة، مما كانت تعرف العرب بمعانيها الأصلية، واكتسبت دلالات جديدة في الشرع.

وقد وجّه كثير من علماء اللغة العربية عنائهم للألفاظ الشرعية، إذ بيّنوا ما طرأ عليها من تطور بعد قيام الدين الإسلامي، وتتبّعوا دلالات الألفاظ، مبيّنين ما كانت العرب تعرفه من دلالات، ثمّ ما اكتسبته من دلالات جديدة في ظلّ الدين الجديد.

ومن أبرز الجهود الناجحة في دراسة تطور دلالات هذه الألفاظ، ما سجّله أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازى (ت 322هـ)، في كتابه الذي سمّاه بـ "الزينة في الكلمات الإسلامية العربية".

حيث بين فيه معاني عدد من الألفاظ التي اختارها من القرآن الكريم والحديث النبوي وكلام الفقهاء، ذاكراً ما كان بعضها من معانٍ قبل الإسلام، وما طرأ على دلالاتها من تبدل بظهور الإسلام⁽³⁾.

(1) تنظر هذه الأسباب مفصلة في:

- دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، ص 134-151.

- العربية وعلم اللغة الحديث، د. محمد محمد داود، ص 218 فما بعدها.

- فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، ط 4، 1970 م، ص 21.

- مبادئ اللسانيات، د. أحمد محمد قنور، ص 326 فما بعدها.

(2) مبادئ اللسانيات، ص 328.

(3) نحو وعي لغوي، د. مازن المبارك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط / ، 1399هـ-1979م، ص 112.

و عن هذا التحول الذي عرفته الأسماء الشرعية منها ألفاظ العبادات - أشار أبو حاتم الرازبي (ت322هـ) إلى ذلك تحت عنوان: "الأسامي التي سنها النبي" ، بقوله: .. و كذلك أسماء كثيرة مثل: الأذان والصلوة والركوع والسجود، لم تعرفها العرب إلا على غير هذه الأصول، لأنَّ الأفعال التي كانت هذه الأسماء لها لم تكن فيهم، وإنما سنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلّمها الله إياها. فكانوا يعرفون الصلاة أنها دعاء. قال الأعشى في صفة الخمر:

فَإِنْ ذُبِحْتُ صَلَّى عَلَيْهَا وَرَمْزَ مَا (١)

أي دعا لها. وعلى هذا كانت سائر الأسامي (٢).

كما عرض ابن فارس (ت395هـ) لجملة من ألفاظ العبادات وبين أصولها الدلالية، وممَّا ذكره قوله: "وممَّا جاء في الشرع: الصلاة وأصلُه في لغتهم الدعاء، وقد كانوا عرّفوا الركوع والسجود وإن لم يكن على هذه الهيئة، فقالوا (٣):

أَوْ دُرَّةٌ صَدَقَيْةٌ غُواصُهَا
بَهِيجٌ مَتَّى يَرَهَا يُهَلٌ وَيَسْجُدٌ

وقال الأعشى (٤):

يُرَأِحُّ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِيكِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا جُوَارًا

..... وهذا وإن كان كذا فإنَّ العرب لم تعرفه بمثل ما أنت به الشريعة من الأعداد والمواقير والتحريم للصلوة، والتحليل منها.

وكذلك الصيام أصله عندهم الإمساك، يقول شاعرهم (٥):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجْمَانِ

ثم زادت الشريعة النبوة، وحضرت الأكل وال المباشرة، وغير ذلك من شرائع الصوم. وكذلك

الحج لم يكن عندهم فيه غير القصد، وسبَّرُ الجراح، من ذلك قولهم (٦):

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرًا يَحْجُونَ سَبَّ الزَّبْرِقَانَ الْمَزَعْفَرَا

(١) من الطويل، صدره: لَهَا حَارِسٌ لَا يَرَحُ الدَّهْرَ يَتَهَا. يُنظر: ديوان الأعشى الكبير (ميمون بن قيس)، شرح وتقديم: مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 1407هـ-1987م، ص 164.

(٢) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، أبو حاتم الرازبي، تحقيق عبد الله سلوم، تعليق حسين بن فيض الله الهمداني، ط١، د/م، ت/١، 147-146هـ.

(٣) من الكامل، وهو للتابعة الذهبياني، ينظر: ديوانه، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، ط١، ت/١، ص 40.

(٤) من المقارب، ينظر: ديوان الأعشى، المصدر السابق، ص 76.

(٥) من البسيط، وهو للتابعية الذهبياني في ديوانه، شرح وتقديم: علي بو ملحم، دار الهلال، بيروت، ط١، 1991م، ص 152.

(٦) من الطويل، وهو للمحبيل السعدي، وهو في خزانة الأدب، البغدادي (ت1093هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، 1409هـ-1989م، 98/8.

ثم زادت الشريعة ما زادته من شرائط الحج وشعائره.

وكذلك الزكاة، لم تكن العرب تعرفها إلا من ناحية النماء، وزاد الشرع ما زاد فيها⁽¹⁾.

وهكذا يمضي ابن فارس مبينا دلالات الألفاظ التي عرفها العرب واستعملوها في كلامهم قبل مجيء الإسلام، ثم ما طرأ عليها من تغير وحدث دلالات جديدة بعده.

وبهذا يكون من أهل العلم - خاصة الأصوليين منهم - من شغل بدراسة الألفاظ المتعلقة بالشريعة، وأدرك التحول الدلالي الذي اعتبرها.

والتطور الدلالي للألفاظ يتأخذ اتجاهها معينا له يبتدئ من المعنى الأصلي للكلمة أو الوضع الأول وهو ما يعرف بالحقيقة، ويصل إلى المعنى الفرعى وهو ما يسمى بالمجاز. لذا فمناط التحول الدلالي هو الحقيقة والمجاز، وصلتهما به تظهر عندما تدرك أن المراد "بوصف الحقيقة هو إطلاق مخصوص بالوضع الأصلي للكلمة والمجاز تطور دلالة الكلمة من معنى معروف في الاستعمال إلى معنى جديد استجابة لحاجة التحضر الإنساني والتطور الفكري"⁽²⁾.

القادر للعلوم الإسلامية

(1) الصّاحي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ابن فارس، تحقيق الدكتور عمر فاروق الطّباع، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط١ ، 1414هـ-1993م، ص79-81، وينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السّيوطى،

شرح وتعليق محمد المولى بك وآخرين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط/ ، 1408هـ-1987م، 294/1-295.

(2) من خصائص الدلالة القرآنية، د. سعيد الفاندي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، 1998م،

ع15، ص119.

المبحث الأول: الحقيقة والمجاز

الحديث عن الحقيقة والمجاز في هذا المقام ونحن نعرض لمسألة التطور الدلالي لأنواع العبارات - مردُه إلى أنَّ مباحث هذا الفصل مبنية على مفهوم كل من الحقيقة والمجاز وأقسامهما كما أنَّ كلاً من الحقيقة والمجاز لا يعدُ أن يكون مظهراً من مظاهر التطور الدلالي، بل هما من أدقَّ وأوسع مراحل التطور الدلالي للألفاظ. ولهذا سينأى البحث هنا عن طبيعة المباحث البلاغية، والتِّماس عناصر الجمال في التعبير المجازي.

اعتنى جلَّ علماء العربية بموضوع الحقيقة والمجاز، وضمنوه تأليفهم على اختلاف توجهاتهم فتناوله البلاغيون والمتكلمون واللغويون واهتمَ به الأصوليون والفقهاء فعرضوا لمفهوميهما وأقسامهما، وكأغلب مسائل اللغة العربية، اختلفوا في وقوعهما، فرأى ابن فارس (ت395هـ) أنَّ أكثر الكلام حقيقة ورأى ابن جني (ت392هـ) أنَّ أكثره مجاز، كما أنكر إسحاق الإسفارييني المجاز⁽¹⁾.

وقد عرض ابن الأثير (ت637هـ) لهذه الآراء وبين بطلانها، وخلصَ إلى الرأي الراجح عند جمهور العلماء، وهو أنَّ اللَّفْظ قد يُستعمل استعمالاً حقيقياً وقد يُستعمل استعمالاً مجازياً⁽²⁾.

وقد أرجع الدكتور إبراهيم أنيس هذا الاختلاف بين القدماء بين علماء العربية إلى نظرتهم لعصور اللغة على أنها عصر واحد، ومن هنا ظهرت بعض الألفاظ على أنها حقيقة بعد أن شاع أمرها وتتوسيَّتْ مجازيتها فقيل إنَّ الكلمة كلَّ حقيقة، وتبيَّن لآخرين أنَّ معظم الألفاظ مجازية. وكان الفريق الثالث وهم جمهور العلماء الذين اعترفوا بكلِّ من الحقيقة والمجاز على أساس الأصلية والفرعية في دلالة اللَّفْظ⁽³⁾. وفي هذا المجال، وضع الزمخشري (ت538هـ) كتابه "أساس البلاغة"، وأراد "أن يظهر فيه طريقة العرب في التعبير والبيان ويبين التَّحول الدلالي الذي يطرأ على الألفاظ حين تستعمل في سياق لغوي،... كما أفرد الاستعمال الحقيقي للألفاظ عن الاستعمال المجازي"⁽⁴⁾.

(1) تنظر هذه الآراء مفصلة بأداتها في: المزهر، السيوطي، 357/1 فما بعدها.

(2) دلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس ص127. وينظر: المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ابن الأثير الموصلي (أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط/ ، 1411هـ - 24/1 1990م.

(3) دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، ص128.

(4) أساس البلاغة، الزمخشري (حار الله أبو القاسم محمود بن عمر)، حقَّقه وقدم له ووضع فهارسه: د. مزيد نعيم، د. شوقي المعدى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ص ٩٠.

مبتدئاً بسرد المعاني الحقيقة للألفاظ ثم المعاني المجازية، ويُعدُّ هذا التأليف تصنيفاً مستقلاً في موضوع الحقيقة والمجاز، ولا يُحفظ إلا عن الإمام الزمخشري، إذ هو المعجم الوحيد في العربية الذي يعني بهذا الجانب. إذاً فمعجم الأساس ليس إلا مصنفاً حوى الكثير من الألفاظ، جاءت في استعمالات لغوية مختلفة ضمن سياقات كثيرة، نقلت أو تحولت فيها الألفاظ من المعاني الحقيقة واستعملت بدلالات جديدة تمثلت في المعاني المجازية، وقد مثل الكتاب "مرحلة من مراحل التطور الدلالي للألفاظ حتى القرن السادس الهجري"^(١).

وقد أشار ابن خلدون (ت 808هـ) بمؤلف الزمخشري، وبين قيمته العلمية في حقل الدراسات اللغوية يقول: " ومن الكتب الموضعية أيضاً في اللغة كتاب الزمخشري في المجاز [وسماه أساس البلاغة]، بين فيه كلَّ ما تجوزت به العرب من الألفاظ، وفيما تجوزت به من المدلولات وهو كتاب شريف الإفادة "^(٢). فابن خلدون يهتمُّ بأساس البلاغة درساً للمجاز اللغوي ولا يلتفت إلى معجميته وكأنَّما يراه كتاباً له وظيفة تحليلية للألفاظ ودلالاتها ويعمق السُّبُل للوصول إلى فاعلية الدلالة العربية إلا أنَّ وضع عمل الزمخشري في مجموعة المعجمات أبعدَه عن الزاوية المناسبة له بين الدارسين وهي زاوية التطور الدلالي^(٣). وأولى الزمخشري في أساسه عناية قائمة للمجاز، " حتى أفرد له قسماً خاصاً في أكثر المواد، فصلَّه عن القسم الذي يتناول المعاني الحقيقة، بل نثرَ كثيراً من العبارات المجازية أيضاً في هذا القسم الحقيقي"^(٤).

وكما ذكر الدكتور فايز الديبة، أن ما قام به الزمخشري ينفذ إلى جوهر أصيل في البحث الدلالي، وجهده الهام فيه مرشح ليكون ركيزة في مشروع المصنف الدلالي العربي الذي يجمع تعلقيات اللغويين والأدباء وال فلاسفة والمتكلمين والفقهاء حول دلالات الألفاظ^(٥).

(١) أساس البلاغة للزمخشري، من مقدمة التحقيق، ص 8.

(٢) المقدمة ، ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد)، دار الجليل ، بيروت ، ط / ، ت / ، ص 608.

(٣) علم الدلالة العربي: النظرية والتطبيق: دراسة تاريخية، تأصيلية، نقدية، د. فايز الديبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط / ، 1973م، ص 428.

(٤) المعجم العربي، نشأته وتطوره، د. حسين نصار، دار مصر للطباعة، ط / ، 1408هـ-1988م، 2/556.

(٥) علم الدلالة العربي، ص 429-428 بتصرف.

أولاً: تعريف الحقيقة والمجاز

1- تعريف الحقيقة:

لغة: من حق الشيء إذا وجب، اشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم، يقال: ثوب متحقق النسج: أي محكمه⁽¹⁾، جاء في اللسان: "حق الأمر يحق ويتحقق حقاً وحقوقاً صار وثبت، أي وجب يجب وجوباً، وفي التنزيل [قالَ الَّذِينَ حَقَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ]⁽²⁾. أي ثبت و قوله عز وجل [ولكنْ حَقَ الْقَوْلُ مِنِي]⁽³⁾ أي وجب⁽⁴⁾.

اصطلاحاً: الحقيقة هي الكلام الموضوع موضعه الذي ليس باستعاره، ولا تمثيل، ولا تقديم فيه ولا تأخير، كقول القائل أَحَمَ اللَّهُ عَلَى نِعَمِهِ وَإِحْسَانِهِ...⁽⁵⁾.

أو هي " الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة، كاستعمال الأسد في الهيكل المخصوص"⁽⁶⁾. أو هي " ما أقر في الاستعمال على أصل وضعه في اللغة "⁽⁷⁾.

ومن هذه التعريفات ندرك أن ضابط الحقيقة متعلق بما دل عليه اللفظ في أصل الوضع " دلالة الكلمة على المعنى موقوفة على الوضع، والوضع هو تعين اللفظ للدلالة على معنى نفسه "⁽⁸⁾، بحيث إذا أرسل فهم منه ما وضع له دون توقف على شيء سوى العلم بالوضع. وصلة المعنى اللغوي بالاصطلاхи لكلمة الحقيقة هي أن " الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له، ثابتة في موضعها الأصلي، واجب لها ذلك "⁽⁹⁾

2-تعريف المجاز:

(1) الصاحبي، ص202. وينظر: المزهر، 1/355.

(2) القصص (63).

(3) السجدة (13).

(4) لسان العرب ، ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري)، دار المعارف، م/ ، ط/ ، ت/ ، مادة (حق)، 2/940 - 942 .

(5) المزهر 1/355.

(6) مفتاح العلوم، السكاكبي (ت626هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1987هـ-1407هـ، ص358.

(7) الخصائص، ابن حني (أبو الفتح عثمان)، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، ط2، 1371هـ-1952م، 2/442. وينظر الوصول إلى الأصول، ابن برهان البغدادي (ت518هـ)، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعرف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ، 1403هـ - 1983م، 1/119.

(8) الإيضاح في علوم البلاغة، الخطيب القزويني، شرح وتعليق د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط3، 1971هـ-1391هـ، ص392.

(9) مفتاح العلوم، السكاكبي، ص360.

لغةً: من جُزْتُ الموضع أي سرتُ فيه، وجاؤزتُ الموضع بمعنى جُزْته⁽¹⁾. اصطلاحاً: هو ما أُفِيدَ بهِ معنى مصطلح عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك الموضعة التي وقع التّخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول⁽²⁾. أو هو: كل كلمة أُريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها للحظة بين الثاني والأول.⁽³⁾.

وبين ابن فارس العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة المجاز حين ذكر أن "المجاز" مأخوذه من جاز يجوز إذا استئنّ ماضياً، نقول: جاز بنا فلان، هذا هو الأصل ثم نقول: يجوز أن تفعل كذا، أي ينفُذ ولا يُرَدّ ولا يُمْنَع..... فهذا تأويل قولنا "مجاز"، أي أنَّ الكلام الحقيقي يمضي لسننه لا يعترض عليه، وقد يكون غيره يجوز جوازه لقربه منه إلَّا أنَّ فيه من استعارة وغيرها مما ليس في الأول⁽⁴⁾.

وممَّا تقدَّم، فاستعمال اللَّفظ في غير ما وُضع له في اللغة، يُعدَّ مجازاً بمعنى أنهما جاؤزوا به موضعه الأصلي، أو جاز هو مكانه الذي وُضع فيه أو لا⁽⁵⁾.

اشتراط العلاقة⁽⁶⁾ في المجاز:

يشترط في إطلاق المجاز على اللَّفظ المنقول عن أصله أن يقع "النقل على وجه لا يعرى من ملاحظة الأصل، ومعنى الملاحظة أنَّ المجاز لا يقع إلَّا بوجود علاقة بينه وبين الحقيقة،

(1) لسان العرب، ابن منظور، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، أعاد بناءه على الحرف الأول للكتابة: يوسف الخياط، دار الجليل، بيروت، 1408هـ - 1988م، (ج2)، 1/ 531.

(2) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرَّازِي (ت 606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1408هـ - 1988م، 1/ 112.

(3) أسرار البلاغة في علم البيان، عبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ)، تحقيق: د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1418هـ - 1998م، ص 267.

(4) الصَّاحِي، ص 203 ، وينظر: المزهر للسيوطى ، 355/1.

(5) أسرار البلاغة، الجرجاني، ص 295.

(6) كما اشترطوا في هذه العلاقة أن يكون لها اختصاص وشهرة ولا يكفي مجرد الارتباط وإلَّا صَحَّ التجوَّز بكل شيء إلى كل شيء وهذا غير ممكن. كما يحتاج إلى قرينة تصرف اللَّفظ عن معناه الحقيقي. فالعلاقة هي المحوَّزة للاستعمال والقرينة هي الموجبة للحمل." ينظر البحر الخيط للزرّكشي (بدر الدين محمد بن براء الدين عبد الله الشافعى)، تحقيق بلونة من علماء الأزهر، دار الكتب، م/ ط 1، 1414هـ - 1994م، 3 / 59-60.

كاستعمال اليد بمعنى النعمة مجازاً وأصلها للجراحة لعلاقة بينهما وهي أن شأن النعمة أن تُصنَّرَ عن اليد ومنها تصل إلى المقصود بها،...⁽¹⁾.

ويقوم التطور الدلالي على طريقتين: المجاز والنقل، والمقصود بالنقل: أخذ اللفظ من معنى ووضعه لمعنى آخر، نقل لفظ الزكاة من معنى النماء إلى معنى آخر هو أداء مقدار مخصوص من مال مخصوص لصرفه في مصارف مخصوصة. ويقال للمعنى الأصلي الكلمة الزكاة، (النماء): المعنى اللغوي، ويقال للمعنى المنقول: المعنى الاصطلاحي، ويقال للفظ المنقول: المصطلح⁽²⁾.

الفرق بين المجاز والنقل:

بين عبد القاهر الجرجاني الفرق بينهما بقوله: " ولو جوب اعتبار هذه النكتة [يريد العلاقة في المجاز] في وصف اللفظ بأنه مجاز، لم يَجُز استعماله في الألفاظ التي يقع فيها اشتراك من غير سبب يكون بين المشتركين كالأسماء المنقوله⁽³⁾، فضلاً عن أن في المجاز تأويلاً أفضى بالاسم إلى ما ليس بأصل فيه، ومن هنا فوجود النقل ليس دليلاً على وقوع المجاز الذي يقتضي استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي لضرب من التأويل"⁽⁴⁾.

ومن هنا نلمس الفرق بين المجاز والنقل، فالنقل واجب لصحة المجاز ولكنه لا يستلزم المجاز بدليل أنه قد يكون النقل بدون مجاز، أي أن المجاز يتم في اللفظ لعلاقة بين أصل المعنى والمعنى المنقول عنه، بينما قد يكون النقل لا لعلاقة بين الأصل والفرع "كل لفظ الجوهر فإنه وضع في اللغة للنفيس من كل شيء ثم نقل للمتحيز الذي لا يقبل القسمة ولو كان في غاية الحقار، فلا مشابهة بينه وبين النفيس ولا علاقة تصح بينهما"⁽⁵⁾.

لذا فالمجاز يقوم على شرطين: وجود النقل ثم وجود علاقة أو مناسبة بين المعنى الأصلي الذي وضع له الكلمة والمعنى المجازي الذي استعملت فيه⁽⁶⁾.

(1) ينظر: أسرار البلاغة، عبد القادر الجرجاني، ص 295.

(2) التطور الدلالي في لغة الفقهاء، د. حامد صادق قنيسي، مجلة اللسان العربي، مكتب التنسيق والتعريب، الرباط، المملكة المغربية، 1985م، ع 24، ص 32.

(3) لذلك يطلقون لفظ النقل في الأعلام مثل: أسد و ثور و زيد و حجر وغيرها من الأعلام التي نقلت من دلالتها الأصلية إلى العلمية، وليس مجازاً في المعانى الثانية، لأنها لم تقع أسماء لأشخاص للتباش بينها.

(4) أسرار البلاغة، 295-297.

(5) ينظر البحر المحيط ، الزركشي، 3 / 59 فما بعدها، و الفوائد المشوّق إلى علوم القرآن وعلم البيان، ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1408هـ-1988م، ص 14.

(6) البحر المحيط، الزركشي، 3 / 59. كما يحتاج إلى الوضع الأول ثم إلى قرينة يصار إليه بها.

وقد يغلب استعمال **اللفظ** في معنى على سبيل المجاز، حتى يصير المعنى المجازي هو الذي ينساق إليه الذهن عند الإطلاق وذلك ما يسمى في عرف البیانین "المجاز الراجح" وإذا صار اللفظ لغبة استعماله في المعنى المجازي لا يفهم منه عند التجدد من القرينة إلا هذا المعنى، سمي منقولاً وكان النقل اسمًا لغبة هذا الاستعمال⁽¹⁾.

وممّا تقدم، نخلص إلى أنّ المجاز والنّقل يمثّلُ بينهما من جانبين:

1- العلاقة: التي لابد منها في المجاز بينما قد نعدّها أحياناً في النّقل⁽²⁾، كما في الأعلام المنقوله مثل: كلب وفهد، فهو ليس بمجاز لأنّه لم ينقل علاقة.

2- الشّيوع: ويشترط في المعنى المنقول، حتى يسمى نقلًا، وهو ما أشرنا إليه بالمجاز الراجح وإلا بقي مجازاً.

إذاً: فالنّقل أعمّ من المجاز، فكلّ مجاز شائع نقل وليس كلّ نقل مجازاً.

ثانيًا: أقسام الحقيقة والمجاز

1- أقسام الحقيقة:

عرفنا أنّ الحقيقة هي استعمال **اللفظ** فيما وضع له أوّلاً، "فالحقيقة معنى عام في كلّ كلام ينبع إلى واضع معين، ويراد به المعنى القريب الذي يفهم مباشرة من اللفظ، مثل كلمة الأسد الدالة على الحيوان المعروف، وكلمة الصلاة التي تدلّ على القيام والركوع والسجود في هيئة مخصوصة"⁽³⁾، إذا فالحديث عن الموضعية لا تعني به الوضع الأوّل، ونشأة اللغة، لأنّ هذا موضوع تجاوزه البحث اللغوي الحديث، والخوض فيه خوض في مسائل ما وراء الطبيعة. ولهذا، فالدلالة الحقيقة للألفاظ يحدّدها الوضع، كما يحدّدها الاستعمال والشّيوع، ولو انتقلت من معنى أصلي إلى ثان فرعى. فإذا كان هذا المعنى الفرعى (المجازي) شائعاً عدّ حقيقة.

والحقيقة أقسام ثلاثة بحسب أقسام الواضعين، "واللّفظة تمتّع أن تدلّ على مسمى من غير وضع، فمثى كانت دالة لم يشك في أنّ لها وضعاً وأنّ لوضعها صاحباً.

فالحقيقة دلالتها على المعنى تستدعي صاحبَ وضعٍ قطعاً، فمثى تعين، نسبت الحقيقة إليه، فتكون لغوية: إنّ كان صاحبَ وضعها واسع اللغة. وشرعية: إنّ كان صاحبَ وضعها الشّارع، ومثى لم يتعين، كانت عرفية".⁽⁴⁾

(1) المجاز والنّقل وأثرهما في حياة اللغة العربية، الشّيخ محمد الخضر حسين، مجلة جمع اللغة العربية الملكي - المطبعة الأميرية، بولاق، 1935، ع 1، ص 296-297.

(2) هناك من جعل العلاقة شرطاً لصحة النّقل، وهو قول الشّيخ محمد الخضر حسين: " فمن الحق مراعاة المناسبة في النّقل". المقال السابق ص 299.

(3) المعاني الثانية في الأسلوب القرآني ، د. فتحي أحمد عامر، مطبعة أطلس ، القاهرة، ط / ، 1976م، ص 64.

(4) مفتاح العلوم، السكاكى، ص 359.

أـ- الحقيقة اللغوية (أو الوضعية): وهي كل لفظ أريد به ما استعمل فيه بحسب وضعه الأول⁽¹⁾. كاسنعمل الإنسان في الحيوان الناطق، والشجرة في النبات المعروف، وغيرها كثيرة في اللغة، إذ لا شك في وجود لفاظ مستعملة في معانٍ، فالمسميات تحتاج إلى أسماء دالة عليها حتى يحصل التفاهم والتخطاب بين المتحدثين.

بـ- الحقيقة العرفية: هي اللفظة التي نقلت عن موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال⁽²⁾. وهي منقسمة إلى عامة وخاصة بحسب الناقلين فإن، كان الناقل طائفة مخصوصة سميت خاصة، وإن كان عامة الناس سميت عامة⁽³⁾.

*** - الحقيقة العرفية العامة:** وهي على قسمين:

القسم الأول: ويكون بقصر الاسم على بعض مسمياته وتخسيصه به كلفظ الذابة، فهي جارية على كل ما يدب من الحيوانات⁽⁴⁾ وخصوصها العرف العام بذات الحوافر⁽⁵⁾.

القسم الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة قد وضع لمعنى، ثم كثر استعمالها فيما له به نوع مناسبة وملائسة، بحيث لا يفهم المعنى الأول، كلفظ الغائط، فإنه موضوع في الأصل للمكان المطمئن من الأرض التي تقضي فيها الحاجة غالباً، وأطلقه العرف على الخارج المستقر من الإنسان نهاية عنه باسم محله⁽⁶⁾.

*** - الحقيقة العرفية الخاصة:** وهي اللفظ المستعمل في معنى عرفي اصطلاح عليه جماعة أو طائفة معينة وتسمى حقيقة اصطلاحية⁽⁷⁾، نحو ما يجريه التحويون في اصطلاحاتهم من الرفع والنصب والجر والمتكلمون من الجوهر والعرض، وما يجري على ألسنة أهل العرف

(1) المحصل الرازى. 117/1 .

(2) الإهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى (ت 685هـ)، علي بن عبد الكافي السبكى (ت 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى (ت 771هـ)، تحقيق: د.أحمد جمال الززمى، د.نور الدين عبد الجبار صغيرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1424هـ - 2004م، 3 / 704 . والمحصل الرازى، 1 / 117 .

(3) الإهاج، السبكى، 3 / 704 .

(4) ينظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، ضبطه وراجعه محمد خليل عيتانى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1 ، 1418هـ - 1998م، مادة(دب)، ص 171.

(5) الإهاج، السبكى، 3 / 705 .

(6) المصدر نفسه، 3 / 705 . وينظر: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (علي بن أبي علي بن محمد)، كتب هوامشه الشیخ إبراهیم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405هـ - 1985م، 27/1 .

(7) ينظر: المحصل للرازى 118/1-119 ، والإحکام للأمدي، 1 / 28 .

والصناعات، مثل ذلك كلمة " الرقع " فمعناها الأصلي كما جاء في اللسان: " الرقع ضد النوضع، رفعه فارتفاع فهو نقىض الخفض في كل شيء... والرقع في العربية خلاف الجر والنصب... " ⁽¹⁾.

جـ - الحقيقة الشرعية: هي الكلمة التي استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع ⁽²⁾. وتختص الألفاظ الشرعية كما ذكر جل العلما ⁽³⁾ بالدلالة على المعاني الشرعية سواء كانت دالة على أفعال المكلفين مثل: الصلاة والزكاة والحج أم كانت اعتقادية مثل: الإيمان والكفر والفسق... وغيرها.

* - أقسامها

وأقسام الحقيقة الشرعية أربعة ⁽⁴⁾:

القسم الأول: أن يكون **اللفظ** والمعنى معلومين لأهل اللغة، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، كلفظ الرحمن الله، فإن هذا اللفظ كان معلوماً لهم، وكذا صانع العالم كان معلوماً لهم، بدليل قوله تعالى: [وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ] الزخرف(87)، لكن لم يضعوه الله تعالى، ولذلك قالوا: ما نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة، حين نزل قوله تعالى: [إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ الْعِزَّةُ وَالرَّحْمَةُ وَمَا يَرَى إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمُحْسِنُونَ] الإسراء(110).

القسم الثاني: أن يكونا غير معلومين لهم، كأوائل السور عند من يجعلها اسماء لها أو للقرآن، فإنها ما كانت معلومة على هذا الترتيب، ولا القرآن ولا السور.

القسم الثالث: أن يكون **اللفظ** معلوماً لهم والمعنى غير معلوم، كلفظ الصلاة والصوم وأمثالها، فإن هذه الألفاظ كانت معلومة لهم ومستعملة عندهم في معانيها المعلومة، ومعانيها

(1) اللسان ، ابن منظور، (رفع)، 1/ 1690 و 1692.

(2) الإهاب ، السبكي، 3/705 . وينظر: الحصول للرازي، 1/119.

(3) ينظر : - كتاب الحيوان، للجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، ط / ، 1412 هـ - 1992 م، 1/330-332 .

- الصاحبي، ابن فارس، 81-78.

- الرَّيْنَةُ فِي الْكَلِمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَبُو حَاتَمِ الرَّازِيِّ، 1/13 فَمَا بَعْدُهَا.

- الحصول، الرازي، 1/119.

(4) ينظر : الإهاب للسبكي، 3/706-710 ، والإحکام للأمدي، 1/27، والبحر المحيط، الزركشي، 3/14.

الشرعية ما كانت معلومة لهم⁽¹⁾.

القسم الرابع: وهو عكس القسم الثالث، حيث يكون فيه المعنى معلوماً واللفظ غير معلوم، كلفظ "الأب" فإنه قيل إن هذه الكلمة لم تعرفها العرب، ولذلك قال عمر-رضي الله عنه- لما نزل قوله تعالى:[وَفَاكِهَةٌ وَأَبَا][عبس(31)]: هذه الفاكهة فما الأب⁽²⁾? ومعناه كان معلوماً لهم(بغير لفظ الأب)، بدليل أن له اسماء آخر عندهم نحو العشب.

وقد انحصرت المنقوله الشرعية في القسم الأول والثالث، أي أن الألفاظ المنقوله الشرعية هي ما كان اللفظ فيها مستعملاً عند العرب قبل الإسلام، أما المعنى الجديد فإنما هو معلوم لكن صلته باللفظ غير معلومة وإما هو مجهول لديهم.

وبهذا تكون المنقوله الشرعية أخص من الحقيقة الشرعية. ثم من المنقوله ما نقل إلى الدين وأصوله كالإيمان والإسلام والكفر والفسق ويُخَص بالدينية (الاعتقادية)⁽³⁾. فهي إذن أخص من المنقوله الشرعية⁽⁴⁾. وبالتالي نفرق بين ثلاثة اصطلاحات: الحقيقة الشرعية والمنقوله والمنقوله الدينية، وكل واحدة أعم من الأخرى، الأولى أعم من الثانية وهي أعم من الثالثة.

* - اختلاف العلماء في مسألة التغير الدلالي للألفاظ الشرعية

حاول أهل العلم تفسير طبيعة الألفاظ الشرعية من حيث صلتها بمعانيها الأصلية فاختلقو في إمكان وقوع الحقيقة الشرعية وفي الطريقة التي تم بها نقل هذه الألفاظ من وضعها الأول وتحويلها إلى دلالات جديدة.

(1) لم تكن المعاني الشرعية للصلوة والصوم معلومة بالتفاصيل التي جاءت بها الشريعة، أما معانيها المرتبطة بجانب العبادات فاحتمال أنهم كانوا يدركونها، خاصة وأن مثل هذه العبادات كانت موجودة في الأمم السابقة. وأتى الرمخشري على ذكر هذا عند تفسير قوله تعالى: [يَابَّنِي أَقْمِ الصَّلَاةَ]لِقَمَان (17). بقوله: "وناهيك بهذه الآية مؤذنة بقدم هذه الطاعات وأنها كانت مأمورة بها فيسائر الأمم، وأن الصلاة لم تزل عظيمة الشأن سابقة القدم على ما سواها، موصى بها في الأديان كلها". الكشاف 497/3. ويقول ابن فارس: " وقد كانوا عرفا الركوع والسجود وإن لم يكن على هذه المعيزة" الصاحبي، ص 79. وذكر الشيخ ابن عاشور "أن العرب عرفا الصلاة والسجدة والركوع... وقد كان بين ظهرياتهم اليهود يصلون أي يأتون عبادتهم بميزة مخصوصة وكذلك التصارى" التحرير والتنوير، 232/1.

(2) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/ ، ت/ ، 1/ 149 . والأب ما يختلف منه الدواب. المصدر نفسه، 1 / 173.

(3) قسم المعزلة الحقائق الشرعية إلى أسماء أفعال كالصوم والصلوة، وأسماء ذوات كالمؤمن والقاسق، وسموا هذا القسم بالدينية تference بينه وبين الأول. وإن كان الكل على سواء في أنه اسم شرعي. ينظر الإجاج للسبكي، 3 / 736-737، والمخلص للرازي، 1 / 119.

(4) الإجاج، السبكي، 3 / 707 .

وتمثلت آراؤهم فيما يأتي:

الرأي الأول: ويمثله القاضي أبو بكر الباقلي (ت 404هـ)، حيث يذكر الحقيقة الشرعية مطلقاً، ويرى أن هذه الأسماء الواردة في الشرع مبقاء على وضعها اللغوي، وأن الشرع لم يستعملها إلا في الحقائق اللغوية، فالمراد بالصلة المأمور بها هو الدعاء ولكن أيام الشرع أدلة أخرى على أن الدعاء لا يقبل إلا بشرائط مضمومة إليه،... فتكون بذلك قد غلت في تلك المعاني، في لسان أهل الشرع، والشارع إنما استعملها فيها مجازاً بمعونة القرائن ف تكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية⁽¹⁾.

وحجته فيما ذهب إليه: "أن هذه الألفاظ أو الأسماء قد اشتمل عليها القرآن، والقرآن كتاب عربي مبين، إذن لو كانت هذه الألفاظ تدلّ على غير معانٍ لها اللغوية بغير قرائن تُعين معانٍ لها الشرعية الجديدة، لما كانت - في دلالاتها هذه - عربيةً، وذلك لأنَّ العرب لم يضعوها لهذه المعاني، والقرآن كله عربي بدليل قوله تعالى: [إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا] الزَّخْرَف⁽²⁾. ومن ناحية أخرى لو أنَّ الشَّارع نقل هذه الأسماء عن أوضاعها اللغوية التي يعرفها العرب إلى أوضاع شرعية أخرى، لوجب تعريف الأمة بهذا النَّقل الجديد على نحو متواتر، وإلا كان ذلك تكليفاً لهم بفهم الأوضاع الجديدة التي لا يمكن أن يفهموها من أنفسهم، وهذا ما لم يحصل⁽²⁾.

وقد رد عليه بعدة أوجه: أنَّ هذه الألفاظ المستعملة في معانٍ جديدة، لا نزاع في أنها عربية، لأنَّ العرب استعملتها في كلامهم، وليس الجديد فيها إلا معانٍ لها الشرعية واستعمال الشَّارع لها في غير المعنى اللغوي لا يخرجها عن كونها عربية. ومن جهة أخرى، فلو سُلِّمَ بأنَّ هذه الألفاظ غير عربية، لا يستلزم من ذلك إلا يكون القرآن عربياً، فتلك كلمات قلائل لا تخرج القرآن عن كونه عربياً، كما أنَّ الألفاظ العربية القليلة إذا وقعت في قصيدة فارسية لا تخرجها عن كونها فارسية.

(1) الآيات البينات، أحمد بن القاسم العبادي الشافعي (ت 994هـ)، ضبط وتحريج: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ - 1996م، 2 / 150. وينظر الإهاج للسيكي، 711/3.

(2) تراجع المسألة كلها من الاستدلال وما يأتي من الرَّد عليه في: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي 1/33-40 والمستصنف من علم الأصول، الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد)، المطبعة الأميرية ، بولاق، مصر، ط 1، 1322هـ، 1 / 326-332 . والإهاج، السيكي، 3 / 711-721.

(3) تنظر هذه الرَّدود بالتفصيل في: - الإهاج للسيكي، 3 / 716-721 . - المحسن، الرازي، 1 / 119-129 .

ومن جهة لو صح ما تقدم، للزم ألا يشتمل القرآن على لفظ غير عربي، والأمر ليس كذلك، فقد وردت فيه: المشكاة وهي أجممية وكذا القسطاس والإستبرق والسعيل⁽¹⁾. كما ردّ على دعوى أنّ وجود هذه الألفاظ بمعانيها الجديدة التي لم يعرفها العرب تكليف لهم بما لا يفهمون، لأنّه ليس في ذلك ما يصح أن يكون تكليفاً للمخاطبين بالقرآن بما يستطيعون فهمه، وذلك لأنّ الرسول -ص- قد قام بتفهيم هذه المعاني الجديدة للألفاظ التي كانوا يعرفونها من قبل، ودليل ذلك سنته القولية والفعلية، إذ يصلي عليه الصلاة والسلام ثم يقول: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْ وَنُصِّبُ مَا أَصَبَّتِي)⁽²⁾، وغير هذا كثير مما قاله و فعله من عبادات.

الرأي الثاني: ويمثله المعتزلة وطائفة من الفقهاء: فقد نسب الأدمي⁽³⁾ والرازي⁽⁴⁾، هذا الرأي للمعتزلة مع تصريح الأدمي بنسبته إلى الفقهاء أيضاً.

ذهبوا إلى وقوع الحقيقة الشرعية مطلقاً، وقالوا: "إن الشارع قد نقل هذه الألفاظ كالصلوة والصيام وغيرها من مسمياتها اللغوية، وابتداً وضعها في هذه المعاني، فليس حقيقة لغوية ولا مجازات وإنما هي حقائق شرعية، وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلاً، فإن وجدت علاقة بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي كانت اتفاقية غير ملتفت إليها"⁽⁵⁾. وبهذا فهم يرون أن هذه الألفاظ قد نقلت إلى المعنى الشرعي وأصبحت حقيقة فيه، لا علاقة بين إطلاقها في اللغة وإطلاقها في الشرع.

الرأي الثالث: وهو مذهب جمهور العلماء، حيث ذهبوا إلى أن هذه الألفاظ التي جاء بها الشارع، هي حقائق شرعية منقوله عن معانٍ لغوية.

(1) المشكاة: الكوة بلغة الحبيشة، و القسطاس: الميزان بالروميه، و الإستبرق: الديباج الغليظ بلغة العجم، والسعيل: ما كان أوله حجارة وآخره طينا بالفارسية. وقد جاءت هذه الألفاظ تحت عنوان: "ما وقع في القرآن بغير لغة العرب" في الإنقاذه في علوم القرآن، السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/ ، ت/ ، 183/1 ، 182 ، 180 ، 181. على الترتيب مع الألفاظ.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا في جماعة.. رقم 605 . ينظر: صحيح البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير العلمية، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م، 226/1.

(3) الإحکام في أصول الأحكام، 33/1.

(4) الحصول في علم أصول الفقه، 119/1.

(5) الوصول إلى الأصول، ابن برهان البغدادي، 104/1.

فذهب الغزالى⁽¹⁾ وفخر الدين الرازى⁽²⁾ إلى أنَّ هذه الأسماء الشرعية مأخوذة من الحقائق اللغوية على سبيل المجاز فلم ينقلها الشرع نقلًا كليًّا، ولم يستعملها في حقائقها اللغوية، وإنما في مجازها اللغوي. وجحدهم في ذلك أنَّ العرب كانت تتكلُّم بالمجاز ومن مجازها تسمية الشيء باسم جزئه، والصلة كذلك فالدعاء جزء منها بل هو المقصود منها. فهي إذن مجازات لغوية اشتهرت وصارت حقائق شرعية فليس هي مبقاءً على وضعها اللغوي ولا موضوعة ابتداء لمعانيها الشرعية، وإنما هي مستعملة فيها لما بينها وبين المعاني اللغوية من الصلة أو العلاقة.

* اختلافهم في طريقة التغير الدلالي للألفاظ الشرعية:

وأبى عن اختلافهم في وقوع الحقيقة الشرعية اختلاف في الطريقة التي تمَّ بها التغيير الدلالي للألفاظ التي عرفها العرب بمعانيها الأصلية واستعملها الشرع في معانٍ جديدة. والذي لا ينكره أحد أنَّ القرآن الكريم قد خاطب العرب بألفاظ معهودة لديهم ، لكنَّ المتغير فيها هو معانيها الجديدة، وإن تعددت التسمية بين كونها مجازات لغوية أو حقائق شرعية وإنما محلَّ الخلاف هو في الصلة بين المعنى الجديد والمعنى الأصلي والطريقة التي تغيرت بها المعاني.

فالمعزلة ومن تبعهم يقولون بالنقل المطلق من المعاني اللغوية، وينكرون العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، ولا اعتداد بها، وإن وجدت فهي غير مقصودة لذاتها، " فمن الأسماء المنقولة عندهم الزكاة فهي في اللغة عبارة عن النماء والزيادة، وفي الشرع عبارة عن التتفيص، والصلة في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشرع عبارة عن القيام والقعود والركوع والسجود، وأمثال ذلك كثيرة⁽³⁾".

- ورأى الباقلانى وجمهور العلماء أنَّ طريقة تغير مدلولاتها هو المجاز، غير أنها عند الباقلانى مجازات لغوية مشتهرة - وهو ما عرفناه بالحقيقة العرفية الخاصة - لكنَّها لم ترق إلى مستوى الحقائق الشرعية. وهي عند الجمهور مجازات لغوية اشتهرت وصارت حقائق شرعية. فهم يقولون بالمجاز كطريق لتغيير دلالات هذه الألفاظ، ومنه فالعلاقة قائمة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. وهي " لا تخرج بعد النقل عن أحد قسمي كلام العرب وهو المجاز، فإنَّ القيام والقعود يجوز إطلاق اسم الصلة عليه لأنَّه يقارن الدعاء ويقربه من

(1) المستضنى، 328/1-332.

(2) الحصول، 119/1 . وينظر: الإيماج، السبكي، 3/711-713.

(3) الوصول إلى الأصول، ابن برهان البغدادي، 1/102-103.

الإجابة فجاز أن يسمى صلاة، والعرب تسمى الشيء باسم الشيء إذ كان يقربه أو كان منه بسبب، كقولهم فلان هالك إذا ارتكب المهالك⁽¹⁾. أو أن الصلاة سميت ببعض ما تتضمنه فلما كانت في اللغة عبارة عن الدعاء بخير، كانت بالمعنى اللغوي جزءا منها بالمعنى الشرعي، لاشتمالها على الدعاء فكان إطلاقها على المعنى الشرعي من باب تسمية الشيء باسم بعضه وهو مجاز لغوي أشتهر وصار بالاشتهر حقيقة شرعية⁽²⁾ وكذا الزكاة هي تقيص في الصورة ولكنها زيادة من جهة الحقيقة في الثواب⁽³⁾.

- وهناك من فسر طريقة التغير الدلالي لهذه الألفاظ بأنها تمت بطريقة التخصيص، حيث المعنى الجديد أحسن من المعنى الأصلي، فبعدما كانت تدل على معنى عام في أصل معناها، أصبحت تدل على معانٍ خاصة في الشرع. ويضيف مجال دلالة الكلمة عندما تضاف إليها بعض الملامح الدلالية المميزة لها. فالصوم في أصل معناه يدل على الإمساك مطلقا، وخصوصاً في الشرع بإمساك عن المفطرات، وكذا لفظ الحج فهو في اللغة لمطلق القصد وفي الشرع يعني بقصد معين لبيت الله الحرام.

وقد تتبه ابن فارس إلى هذا، فقال: "نُقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع آخر بزيادات زيدت وشرائع شرعت وشراط شرطت..."⁽⁴⁾. فالظاهر من عبارته أن مسألة التقليل أو التحول الدلالي تقتضي السير من العام إلى الخاص⁽⁵⁾. وهذا ما يُعرف بالتخصيص الدلالي أو تخصيص المعنى.

وذهب الإمام ابن القيم (ت 751هـ) إلى أن من الألفاظ ما قد تخصصت دلائله، وهو لفظ الصلاة. وقد أرجع معناها في الأصل إلى معنيين يقول: "أصل هذه اللفظة في اللغة يرجع إلى معنيين، أحدهما الدعاء والتبريك، والثاني: العادة"⁽⁶⁾. ويضيف: "والدعاء نوعان: دعاء عبادة ودعاة مسألة، والعبد داع، كما أن السائل داع". ثم بعد أن يسرد النصوص القرآنية التي حررت الداععين، وبين أن الصلاة مبقاء على معناها اللغوي، يقول: "... وبهذا تزول

(1) الوصول إلى الأصول، ابن برهان اليعلاجي، 104/1.

(2) الإهاج السكري، 3/712-713.

(3) الوصول إلى الأصول، ابن برهان اليعلاجي، 104/1.

(4) الصاحبي، ح 77.

(5) ينظر: مسالك الدلالة بين اللغويين والأصوليين، د عبد الحميد العلمي، د/ ، قاسم، المملكة العربية، ط 1، 1421هـ-2000م، ح 16 من المامش.

(6) التفسير القيم، ابن القيم، تحقيق: حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط / ، ت / ، ح 297.

7، الحمد، تفسير ح 297-298.

الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية، هل هو منقول من موضعه في اللغة، فيكون حقيقة شرعية، أو مجازاً شرعاً؟ فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها في اللغة، وهو الدعاء، والدعاء دعاء عبادة ودعاء مسألة⁽¹⁾ ثم يذكر أنها بمعناها الشرعي تكون دلالتها قد تخصصت، يقول: "والصلبي من حين تكبيره إلى سلامه بين دعاء العبادة ودعاء المسألة فهو في صلاة حقيقة ومجازاً. ولا منقوله، لكن خصّ اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصّها أهل اللغة والعرف ببعض مسماتها كالدابة والرأس ونحوها. فهذا غاية تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه، ولهذا لا يوجب نقله ولا خروجاً عن موضوعه الأصلي"⁽²⁾.

وهناك من أنكر التخصيص كطريق لتحول معاني الألفاظ الشرعية واستبعده، لأنها حقائق خاصة تدل عليها عند الإطلاق، ولا تدل على غير تلك المعاني إلا بقرينة، "وهذا آية النقل والوضع الجديد، لأن تخصيص العام لا يخرج اللفظ عن دلالته على العموم، بل هو الأصل في دلالته والتخصيص هو المحتاج إلى قرينة؛ فحيث لا توجد قرينة فاللفظ العام حقيقة في العموم. فهنا نقل والذي سوّغه أن المنقول إليه من أفراد المنقول عنه"⁽³⁾. وعبارة الأخيرة توحى بأن النقل قد تم بطريق المجاز، لأن هذه الألفاظ سميت بأسماء بعض ما تتضمنه.

خلاصة:

القول بأن التحول الدلالي قد جرى بطريق واحد: النقل وحده أو التخصيص وحده، أو المجاز وحده، هو كلام مجانب للصواب، وذلك أن من الألفاظ ما لا يصدق أن يحكم عليه بأنه منقول، من ذلك لفظ الإيمان، وهو من الألفاظ الدينية، فهناك من اختار أنه منقى على موضوعه في اللغة، لذلك قيل: ليس من ضرورة النقل أن يكون في جميع الألفاظ، وإنما يكون على حسب ما يقوم عليه الدليل⁽⁴⁾. وهناك ما لا يصح أن نقول فيها أنها تحولت بالتجزئ أو بالمجاز.

ونخلص إلى أن ألفاظ العبادات قد تحولت دلالاتها من اللغة إلى الشرع عن طريق النقل. ولا يعني بالنقل النقل الكلّي الذي تسقط فيه العلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الشرعي،

(1) التفسير العقيم، ابن القيم، ص 298.

(2) المصادر نفسه، ص 298.

(3) الاصطلاحات الفقهية، الشيخ عبد الوهاب حلاف، مجلة نجم اللغة العربية، مطبعة وزارة المعارف العمومية، ١٩٥٣م، ج ٧، ص 236.

(4) الإعياج، المسكنى، ٧١٥/٣.

"لأن في الألفاظ الشرعية اعتبار معاني اللغة في الدعاء، والإمساك، والقصد، في الصلاة، والصوم، والحج" ⁽¹⁾.

وإنما المراد بالنقل ما كان لعلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، وتكون عن طريق التخصيص أو عن طريق المجاز.

فما كان عن طريق التخصيص: الصلاة والصوم والحج، حيث إن الشرع زاد على مقتضاهما في اللغة، فهذه الألفاظ " كانت موضوعة لمطلق الدعاء، والإمساك، والقصد، ثم تخصصت بسبب الشرع بدعاء معين، وإمساك معين، وقصد معين، والتخصيص لا يتم إلا بإدخال قيود زائدة على الأصل " ⁽²⁾.

وما تحول عن طريق المجاز: الزكاة، " فهي من المجاز الذي يُنقل فيه اسم المسبب إلى السبب" ⁽³⁾ فالزكاة في الأصل هي النمو، وفي الشرع هي إخراج جزء من المال بلغ حد النصاب في وجوه مخصوصة. فسمى الإخراج نماء لأن الإخراج سبب للنماء، لذلك سميت الزكاة بهذا الاسم، فأطلق المسبب (النماء) وأريد السبب (الإخراج).

2- أقسام المجاز:

ينقسم المجاز لدى علماء البلاغة إلى ثلاثة أقسام ⁽⁴⁾:

1-مجاز لغوي.

2-مجاز عقلي.

3-مجاز بالحذف والزيادة.

والذي يدخل ضمن نطاق البحث في هذا الفصل- هو المجاز اللغوي المتعلق باللغة المفرد، لأن القسمين الآخرين مجالهما التركيب.

والانتقال الدلالي للألفاظ يقوم على المجاز اللغوي، وهو الذي نفيده من قول الجرجاني(ت471هـ) : " فإذا وصفنا بالمجاز الكلمة المفردة كقولنا: اليد مجاز في النعمة، والأسد مجاز في الإنسان وكل ما ليس بالسبع المعروف، كان حكماً أجريناه على ما جرى

(1) البرهان في أصول الفقه، الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله) (ت478هـ)، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الرفقاء، المنصورة، ط3، 1412هـ-1992م، 135/1.

(2) المحصل، الرازي، 127/1 بتصرف.

(3) المصدر نفسه، 127/1.

(4) هذه الأقسام مبسوطة بأنواعها وشاهدها في كتب البلاغة والأصول. فلتنظر هناك. وتنظر: أساليب الحقيقة والمحاجز في القرآن الكريم-سورة الكهف نموذجاً- الطالبة حورية عبيب، إشراف د. الزبير سعدي، جامعة الجزائر، معهد اللغة العربية وآدابها، السنة الجامعية 1996-1997 ، ص 56-83.

عليه من طريق اللغة. لأننا أردنا أن المتكلم قد حاز باللفظة أصلها الذي وقعت له البداء في اللغة وأوقعها على غير ذلك، إما تشبها وإما لصلة وملائسة بين ما نقلها إليه وما نقلها عنه.^(١) وكلمه الأخير يُؤصي إلى الحديث عن نوعي المجاز اللذين يقوم عليهما التغيير الدلالي للفظة. فنقل المعنى في اللفظ يكون إما لمشابهته بين أصل المعنى والمعنى اللاحق، أو لصلة وملائسة بينهما. ويسمى الأول استعارة والثاني مجازاً مرسلأ.

أ - الاستعارة :

هي اللفظ المستعمل فيما يشبه معناه الأصلي لعلاقة المشابهة، أو هي استعمال اللفظ في غير ما وُضع له لعلاقة المشابهة^(٢). لذا فهي نقل الكلمة من معنى معروف إلى معنى جديد لعلاقة المشابهة بينهما، كنقل لفظ الأسد من معناه الدال على الحيوان المعروف إلى الإنسان وتسميه به، لعلاقة المشابهة في الشجاعة.

ب - المجاز المرسل^(٣):

هو استعمال الكلمة في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة = معناها الجرجاني بملائسة - بين المعنى الموضوع له اللفظ والمعنى المجازي، مع وجود قرينة مانعة من إراده المعنى الأصلي.

ولهذا النوع من المجاز علاقات كثيرة أشهرها: السبيبة والمسبيبة والكلية والجزئية والمكانية والزمانية والحالية والمحلية... وغيرها. سأفصل بعضها عن طريق التطور الدلالي للفاظ العبارات عند الرزمخشي.

3- القسم الغري للمجاز مقابلة لقسم الحقيقة :

إذا كان المجاز مقليلاً للحقيقة، لأنه انتقال باللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها، فإنه يكون الصرف لتفظ عن الحقيقة الوضعيّة وعن العرفية وعن الشرعية، لذا كانت الحقيقة منقسمة إلى وضعيّة وعرفيّة وشرعية.^(٤)

(١) أسرار البلاغة، ص 303.

(٢) شرح التلخيص في علوم البلاغة، المخطوب المقوسي، شرحه وتحقيق شيوخ العادة: محمد الششم دوري، دار الجليل، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ١٣٩.

(٣) تسمى مجازاً مرسلأ لا يرسله عن التقييد بعلاقة المشابهة، يعنى أنه أطلق فهم يتعين بعلاقة واحدة مخصوصة، وإنما له عبارات كثيرة.

(٤) ينظر للحكم، للأدبي، ١١-٢٧، ٢٨-٣٠، رسائل الدلالة بين المغرين والأصوليين، د. عبد الحميد العلبي، ص ٥٩.

وقد أجمل السكاكي هذه الأنواع حين ذكر أن المجاز هو: "الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً في الغير بالنسبة إلى وقوع حقيقتها"⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن المجاز يكون:

- لغويًا: إذا استعمل صاحب اللغة لفظ "الأسد" للدلالة على الرجل الشجاع.

- وعرفيًا: إذا وظَّف صاحب الحقيقة العرفية لفظ "الدابة" في كل ما يدب على الأرض، بعد استقراره عرفاً بذوات الأربع.

- وشرعياً: إذا استعمل صاحب الحقيقة الشرعية لفظ "الصلاحة" في الدعاء، بعد أن استقر شرعاً في الركن. فالصلاحة في أصل الوضع للدعاء وهي حقيقة لغوية فيه، ومجاز لغوي في الركن، في بداية تحولها الدلالي. ثم بعد شيوخها وغلبة استعمالها في العبادة المعروفة صارت حقيقة في دلالتها الشرعية، وصار استعمالها في غير ذلك مجازاً شرعياً. وهذا ما تبه إليه أبو هلال العسكري، حين ذكر الفرق بين الاسم العرفي والاسم الشرعي، ومن جملة ما قاله: "... وكانت هذه الأسماء [يريد الأسماء الشرعية] تجري قبل الشرع على أشياء ثم جرت في الشرع على أشياء أخرى، وكثير استعمالها حتى صارت حقيقة فيها وصار استعمالها على الأصل مجازاً، ألا ترى أن استعمال الصلاة اليوم في الدعاء مجاز وكان هو الأصل".⁽²⁾

لهذا فاللفظ قد تنازعه كل من الحقيقة والمجاز، كما أشار إلى هذا السيوطي بقوله: "قد يجتمع الوصفان في لفظ واحد؛ فيكون حقيقة ومجازاً، إما بالنسبة إلى معنيين وهو ظاهر، وإما بالنسبة إلى معنى واحد؛ وذلك من وضعين؛ كاللفظ الموضوع في اللغة لمعنى، وفي الشرع أو العُرْف لمعنى آخر، فيكون استعماله في أحد المعنيين حقيقة بالنسبة إلى ذلك الوضع، مجازاً بالنسبة إلى الوضع الآخر".⁽³⁾

ومراد كلامه: أن اللفظ قد يكون حقيقة ومجازاً بالنسبة إلى معنيين، لفظ الأسد، فهو حقيقة لغوية في الحيوان، مجاز لغوي في الإنسان الشجاع، فإما يستعمل استعمالاً حقيقياً أو مجازياً، وينافي أن يجتمع الوصفان لاستحالة الجمع بين النفي والإثبات لأن اللفظ لمعنى واحد من وضع واحد. بينما يمكن أن يجتمع الوصفان في اللفظ بالنسبة إلى معنى واحد من وضعين كالألفاظ الشرعية والعرفية، لأن لها وضعاً لغويَا ووضعاً شرعياً أو عرفيَا. ومثال ذلك في

(1) مفتاح العلوم، ص 361.

(2) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، تحقيق حسام الدين القدسي، دار زاهد القدسي، القاهرة، ط/، ت/، ص 50.

(3) المزهر، 367/1.

الشرع: لفظ الصلاة⁽¹⁾، إذ قد تتنازعه كل من الحقيقة والمجاز، فالصلة في اللغة موضوعة للدعاء. فإذا استعملت في هذا المعنى؛ تكون حقيقة لغوية بالنسبة إلى الوضع اللغوي، مجازا شرعاً بالنسبة إلى الوضع الشرعي. وهي في الشرع موضوعة للعبادة، فإذا استعملت في معنى العبادة المعروفة؛ تكون حقيقة شرعية بالنسبة إلى الوضع الشرعي، مجازاً لغويًا بالنسبة إلى الوضع اللغوي. وكذا الأمر بالنسبة إلى ألفاظ العبادات الأخرى.

وبهذا يتحدد ضابط الحقيقة والمجاز في دلالات الألفاظ. والواضح أن كثيراً من أهل العربية - خاصة الأصوليين منهم - "لم يتناولوا قضية الحقيقة والمجاز في اللغة من ناحية الوضع الأول للألفاظ وإنما نظروا إليها من ناحية الاستعمال واستقرار الدلالة مما يحدد حقيقة اللّفظة أو مجازها".⁽²⁾ يقول الأمدي : "الألفاظ الموضوعة أولاً في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازاً، وإنما كانت موضوعة قبل ذلك الوضع، وهو خلاف الفرض وكذلك كل وضع ابتدائي، حتى الأسماء المخترعة ابتداء لأرباب الحرف والصناعات لأدواتهم وألاتهم، وإنما تصير حقيقة ومجازاً باستعمالها بعد ذلك".⁽³⁾

إذ، تتبه القدماء إلى دور الاستعمال وشيوخ الدلالة في الحكم على الدلالة الحقيقة والمجازية للفظ ، مما جعلهم يستبطون لذلك قانوناً مفاده أن المجاز إذا كثُر لحق بالحقيقة⁽⁴⁾. وهو ما يسمى بالحقيقة العرفية، إذا فالحقيقة العرفية، مجاز مشهور .

كما نبه الزمخشري على هذا بقوله: "من المجاز ما غالب في الاستعمال حتى لحق بالحقائق"⁽⁵⁾. ويقول السيوطي في هذا الصدد: "إذ الحقيقة قد تصير مجازاً كما أن المجاز قد يصير حقيقة. فالحقيقة متى قل استعمالها صارت مجازاً عرفاً، والمجاز متى كثر استعماله صار حقيقة عرفاً".⁽⁶⁾

(1) يقول أبو البقاء الكفوبي: "والمشهور أن الصلاة حقيقة شرعية في الأركان، وحقيقة لغوية في الدعاء، أو مجاز لغوي في الأركان، ومجاز شرعي في الدعاء." ينظر: الكليات، أبو البقاء الكفوبي (أيوب بن موسى الحسيني) (ت 1094هـ)،

تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1413هـ-1993م، ص 553.

(2) التصور اللغوي عند الأصوليين، السيد أحمد عبد الغفار، د/، جدة، ط/، 1981م، ص 103.

(3) الإحکام في أصول الأحكام، 32/1.

(4) عقد له ابن حني في خصائصه باب أسماء: "باب في أن المجاز إذا كثُر لحق بالحقيقة" ينظر: الخصائص، 2/447.

(5) الكشاف عن حقائق غوامض التزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، الزمخشري (جار الله محمود بن عمر) (ت 538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1407هـ-1987م، 40/4.

(6) المزهر، 1/368.

خلاصة:

وخلصة القول في التطور الدلالي لألفاظ العبادات هي: أن الشارع نقل هذه الألفاظ من معانيها اللغوية، واستعملها في معانيها الشرعية على سبيل المجاز، ثم غلب استعمال الناس لهذه الألفاظ وشاع في هذه العبادات على الوجه الذي استعملها عليه الشارع، حتى صارت مجازا راجحا أو مشهرا، فهي بالنظر إلى أصل استعمال الشارع من قبيل المجاز اللغوي، صدر التجوز فيها من الشارع نفسه، ثم صارت بغلبة الاستعمال حقيقة في عرف حملة الشريعة⁽¹⁾، وهي بهذا لا يمكن أن تكون حقيقة لغوية ولا مجازات لغوية⁽²⁾، لأن دلالاتها استقرت في الشرع، فهي حقيقة شرعية باقية بقاء الشرع، لذا هي لا تحتاج إلى قرائن للدلالة على معانيها الشرعية، في حين تحتاج إلى قرائن إذا استعملت في معانيها الأصلية اللغوية.

وببناء عليه: "ف عند النظر في أوجه الاستدلال تقدّم الحقيقة الشرعية على العرفية واللغوية لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء لبيان الشرعيات، لذا تقدم في الاعتبار"⁽³⁾. لذا قرر الأصوليون قاعدة شرعية مفادها أن الاسم إذا دار بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي، كالصوم والصلاة... فغالباً عادة الشرع استعمال هذه الأسماء على عرف الشرع لبيان الأحكام الشرعية...⁽⁴⁾.

(1) المجاز والنقل وأثرهما في حياة اللغة العربية، الشيخ محمد الخضر حسين، مجلة جمع اللغة العربية الملكي، المطبعة الأميرية، بولاق، 1935، ع 1، ص 296-297.

(2) بمعنى أنها تجاوزت أن تكون مجازات لغوية، فهي حقيقة شرعية، لكن قد تستعمل في معانيها اللغوية الأصلية، كاستعمال الصلاة في الدعاء، والحج في القصد،... وهذا ما يسمى بالمجاز الشرعي -كما سبق بيانه-.

(3) مسالك الدلالة بين اللغوين والأصوليين، د. عبد الحميد العلمي، ص 58.

(4) تراجع المسألة بالتفصيل في: المستصفى، الغزالي، 1 / 357-359.

المبحث الثاني: دراسة التطور الدلالي لألفاظ العبادات من خلال الكشاف:

في البدء أود التبيه على أنني في هذا الجانب من دراسة التطور الدلالي لألفاظ العبادات في الكشاف؛ لم أقف على نصوص نظرية خاصة بموضوع التطور الدلالي - في أغلب الأحيان - لأن الزمخشري (ت538هـ) في مسلكه مع دلالات الألفاظ، لم ينص فيها ذلك النص الصريح القاضي بتحول الدلالات من طرف إلى آخر، ولكن ما نص عليه يومئذ إلى ذاك التحول. كما أن ما ساقه يمثل مجالاً للتطبيق على علاقات المجاز و الاستعارة.

وكما ذكر الدكتور فايز الديمة⁽¹⁾، فإننا لا نريد أن نحمل الزمخشري ولا غيره من اللغويين القدماء عباء المصطلح اللغوي الحديث، فإنهم لم يصرحوا بتسميات لأقسام، وإنما هو تصرف الباحث في الترتيب والتصنيف، فالمادة اللغوية مستخدمة في الكشاف وفق فهم ومعايير ضمنية، ودورنا هو إيضاح القضايا والمسائل الموجودة بأكبر قدر من المعاصرة، وإذا ما كانت القضايا غير مطروقة بشكل مفصل لديه، فإننا نبسط جوانب تكملها.

أولاً: موقف الزمخشري من التطور الدلالي لألفاظ العبادات:

تناول مسألة متعلقة بموضوع التطور الدلالي عموماً، مفادها أن "من المجاز ما غالب في الاستعمال حتى لحق بالحقائق".⁽²⁾ أما فيما يتعلق برأيه في مسألة التطور الدلالي للألفاظ الشرعية، وصلة المعنى الشرعي بالمعنى الأصلي اللغوي، فإننا نقف على قول لصاحب "التحرير والتنوير"، حيث يقول فيه: "وقال صاحب الكشاف: الحقائق الشرعية مجازات لغوية اشتهرت في معانٍ".⁽³⁾

ونتبين مدى مطابقة هذا القول لما ذكر الزمخشري قبلًا، ولما عرض له وهو بصدق تبيان دلالات ألفاظ العبادات؛ عندما نتناول مجموعة من النصوص، تقينا على مسلكه في المسألة.

- أشار إلى الأصل الدلالي للفظي "الحج" و"الاعتمر"، فقال: "والحج:قصد، والاعتمر: الزيارة، فغلبا على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين".⁽⁴⁾ فالحج في وضعه اللغوي لمطلق القصد، والاعتمر لمطلق الزيارة، وهذا في الشرع لقصد مخصوص زيارة مخصوصة لبيت الله الحرام، وقد شاع المعنيان في العادتين المعروفتين.

(1) علم الدلالة العربي، ص 306

(2) الكشاف، 40/4

(3) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية، تونس، ط/ ، 1984م، 1 / 234 . الحقيقة أنني لم أقف على هذا القول للزمخشري ،لا في الكشاف ولا في غيره من مؤلفاته-في حدود ما بحثت.

(4) الكشاف، 1/ 208

2- أشار إلى النقل عندما ذكر أن التسبيح منقول من السبّح، يقول: "معنى سبّحته: بعده عن السوء، منقول من سبّح إذا ذهب وبعده"⁽¹⁾. فهو يبين أن التسبيح منقول من المعنى اللغوي سبّح والعلاقة واضحة بين المعنيين إذ يشتركان في جانب من الدلالة وهو الذهاب والإبعاد، إلا انه في السبّح خاص بالماديات وفي التسبيح متعلق بالمعنويات.

ومن خلال ما تقدم ندرك أنَّ الرَّمْخْشِري لم يذهب إلى ما ذهبت إليه المعتزلة من أنَّ الألفاظ الشرعية موضوعة ابتداء لمعانيها الشرعية، منقوله نacula كلباً عن معانٍ لغوية، لا علاقة بينها وبين معانيها الشرعية، وإنما هو يلتفت إلى الأصول الدلالية - كما في معنويي الحج والعمرَة - إذ تطورت دلالتا هما بالتفصيص؛ من معنى القصد والزيارة العاميين إلى قصد وزيارة مخصوصين. كما يلتفت إلى موضوع النقل لعلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المتضور عنه، كما يبدو من ظاهر كلامه في لفظ التسبيح. وبهذا فالزمخشري لا ينفي العلاقة بين المعاني اللغوية والمعاني الشرعية.

وتتضح لنا طبيعة التطور الدلالي للألفاظ العبادات من جهة أخرى، بشكل أكثر وضوحاً في كتابه "أساس البلاغة"، حيث وردت طائفة منها، مستعملة في سياقات لغوية كثيرة، جاءت للدلالة على المعاني الحقيقة ثم المجازية ، نورد أمثلة منها لتبين المسار الذي اتّخذه تطورُها الدلالي .

1- ركع: يقول في هذه المادة اللغوية: "شيخ راكع: مُنْحِنٌ من الكبر، وشيوخ رُكَعُ، ومنه رکوع الصلاة، وصلَّى رکعة: قومٌ سُمِّيَتْ بالمرة من الرکوع فيها. وكانت العرب تسمى من آمن بالله تعالى ولم يعبد الأوثان راكعاً، ويقولون: ركع إلى الله أَيْ اطمأنَ إِلَيْهِ خالصة... ومن المجاز: لغبت الإبل حتى ركعت، وهنَّ رواقع إذا طأطأت رؤوسها.
وقال ذو الرمة:

إِذَا مَا نَضَوْنَا جَسْوَرَ رَمْلٍ عَلَتْ بِنَا
طَرِيقَةً قُفْ مُبْرِحٌ بِالرَّوَاكِعِ⁽²⁾

وركع الرجل: انحطَّتْ حاله وافتقر؛ قال⁽³⁾

(1) الكشاف، 4/472.

(2) البيت من الطويل، وهو في ديوان ذي الرمة، تقدم وشرح: أحمد حسن بسباع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ-1995م، ص 169.

(3) البيت من المنسرح، وهو للأضبيط بن قريع السعدي، في خزانة الأدب ، البغدادي، 450/11 . والشعر والشعراء، ابن قتيبة، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط 3، 1407هـ-1987م، 1/390.

لا تُهينَ الفقيرَ عَلَّكَ أَنْ ترْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ⁽¹⁾

ونلاحظ من عرض الزمخشري لمادة (ركع) ومشتقاتها ضمن استعمالاتها المختلفة ما

يأتي:

- أن المعنى الشرعي للركوع مأخوذ من المعنى اللغوي، لأن حركة الانحناء والميل موجودة في المعندين لكن بإضافة أقوال في الركوع الشرعي. ويتبيّن هذا الأخذ في قوله: "شيخ راكع منحن من الكبر... ومنه رکوع الصلاة".

- كما أنه ابتدأ بالمعنى الحقيقية للركوع وهي المعاني الشرعية، إذ الاستخدامات الأولى التي ذكرها تدل على معانٍ شرعية خاصة بالعبادة، ثم عرج على ذكر المعاني المجازية، وهي الاستعمالات اللغوية، فالانحناء الذي كان معنىًّا أصلياً لغويًا للركوع صار مجازياً⁽²⁾.

ب- سجد: من استعمالات هذه المادة قوله: "رجال ونساء سُجّد، وباتوا ركوعاً وسجوداً، ورجل سجّاد وعلى وجهه سجّادة وهي أثر السجود ، وبسط سجّادته ومسجّدته... ومن المجاز: شجر ساجد وسواجد، وشجرة ساجدة: مائلة. والسفينة تسجد للرياح : تطيعها وتتميل بميلها،... وفلان ساجد المنحر إذا كان ذليلاً خاضعاً. وعين ساجدة: فاترة، وأسجدت عينها غضتها، قال كثير:

أَغْرِكِ مِنِّي أَنْ دَلْكَ عِنْدَنَا
وإِسْحَادَ عَيْنِكِ الصَّيْوَدِينِ رَابِعٌ⁽³⁾

وسجد البعير وأسجد: طَمَانَ رَأْسَه لِرَاكِبِه؛ قال⁽⁴⁾:

وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَّيْلَى فَأَسْجَدَ⁽⁵⁾

ونظر أيضاً إلى معاني السجود في الاستعمالات الأولى على أنها معانٍ حقيقة بدلالةاتها الشرعية، وإلى المعاني الأخرى على أنها معانٍ مجازية رغم أنها كانت هي الأصل الدلالي للفظ السجود، المتمثل في حركة الميل والانحناء سواءً أكان ملموساً كسجود الشجرة بمعنى

(1) أساس البلاغة، الزمخشري، دار الفكر، م/ ط/ ، 1399هـ - 1979م، (ركع)، ص 250.

(2) الرکوع حقيقة لغوية في حركة الانحناء ، استعمل مجازاً لغويًا في الفقر والخطاط الحال. والحالتان عند الزمخشري من المجاز.

(3) البيت من الطويل، وهو في ديوان كثير، ص 184 ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م، 2 / 85 . وفيه: (أن ذلك) بدل (أن ذلك).

(4) أنسده أغراي من بي أسد، والبيت من الطويل في: تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهرى (إسماعيل بن حماد)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـ - 1984م، 484/2.

(5) أساس البلاغة، الزمخشري، (سجد)، ص 285.

ميلها، وإسجاد البعير أي إحناء رأسه لراكبه، أم كان معنويا للدلالة على الذلة والخضوع (وهذا بدوره استعمال مجازي للسجود اللغوي).

وعلى هذا المنوال مضى الزمخشري في أساسه جاعلاً **ألفاظ العبادات⁽¹⁾** حقيقة في دلالاتها الشرعية، مجازاً في معانيها اللغوية.

ووالواقع أن هذه النصوص في حد ذاتها، تحتاج إلى دراسة دقيقة متخصصة حتى تفصل المعاني المعاني الحقيقة عن المجازية، وتفسر وفق أقسام وطرق، وتبيّن علاقتها هل تم استخدامها بطريق الاستعارة أم المجاز المرسل، إذ تمثل هذه النصوص مجالاً واسعاً للتطبيق على علاقات المجاز والاستعارة والكناية... وإنما اكتفيت بالتبني على ما يعني في هذا المقام.

ومما نقدم، نخلص إلى أن الزمخشري قد وعى الأساس الذي يقوم عليه التطور الدلالي للألفاظ، فهو لا يحصره في مرحلة من المراحل، من الجاهلية إلى الإسلام وإنما يمتد إلى ما بعد الإسلام. كما أنه لا ينكر المعاني الأصلية للألفاظ العبادات لأنّه أشار إلى بعض منها، ولا ينفي صلة المعنى الجديد بالقديم، وإنما تجاوز ذكر الأصل الدلالي لكل لفظ ، بل اختصر الطريق ليبيّن المرحلة التالية لتحول دلالات الألفاظ. وهو يدرك تماماً أن الاستعمال وشيوخه يجعل المعاني حقيقة⁽²⁾ وإن انتقلت من وضع سابق. فالمعنى الشرعي للألفاظ العبادات تعدّ حقائق بعد أن ثبتت الإسلام دلالاتها الجديدة، إذ تتصرف معانيها الشرعية إلى الذهن دون أن تحتاج إلى فرائين، بينما غدت الدلالات الأصلية اللغوية فرعاً وبدا استخدامها غريباً، إذ تحتاج إلى فرائين لدرك دلالاتها، وهي عند الزمخشري استعمالات مجازية رغم أنها واردة في بعض من الشعر الجاهلي، كما في لفظي الركوع والسجود. وينتفي أن يكون الزمخشري قد جهل - في أساسه - المرحلة الأولى للتغيير دلالات الألفاظ ؛ من الدلالة اللغوية إلى الدلالة الشرعية، لأنها وردت في نصوص شعرية قديمة. وهذا يدلّ بداعه على سبق هذه الألفاظ في

(1) تنظر ألفاظ أخرى في "أساس البلاغة" مثل: الصلاة، ص 360-361 و الزكاة، ص 273 والتسبيح، ص 282 و الصوم، ص 365.

(2) الحقيقة والمجاز في حركة دائبة و تناوب فيما بينهما، فالحقيقة متى قلَّ استعمالها وشيوخها كانت مجازاً والمجاز متى شاع استعماله صار حقيقة. وقد رأى الدكتور إبراهيم أنيس أن الزمخشري قد أغفل هذه الظاهرة في (الأساس) حين عَدَ كُلَّاً من: الكتابة والقراءة والخلق و الهجاء ، معانيها الشائعة، من المجاز، وأن دلالات المعرفة هي معانيها اللغوية القديمة. ينظر دلالة الألفاظ، ص 132. وأقول إن الزمخشري لم يتجاهل هذه الظاهرة كلياً- على الأقل في ألفاظ العبادات- إذ عد معانيها الشرعية المعروفة حقيقة، وغيرها مجازاً .

معانٍ معينة. وإنما نظر إلى هذه الألفاظ ابتداء من وضعها الشرعي على أساس الاستعمال والشيوخ.

وهو الأساس نفسه الذي بنى عليه تعامله مع ألفاظ العبادات في الكشاف، وبين استعمالاتها الحقيقة والمجازية أو الأصلية والفرعية، فاعتبر المعاني الشرعية حقائق في الاستعمال وما عداها مجازاً.

ثانياً: طرق التطور الدلالي لألفاظ العبادات:

الدراسة الآتية للألفاظ ستكون ضمن أقسام توجهها علاقة التحول، إما المشابهة فتكون الاستعارة، وإما غيرها فيكون المجاز المرسل. لذا سأدرس المجاز بضروبه الاستعاري والمرسل في إطار دلالي، ونرى كيف وظف الزمخشري هذه الدراسات لخدمة مسائل لغوية دلالية.

1- الاستعارة:

عرفنا أنها ما كانت العلاقة فيها بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي المشابهة. وقد وظف الزمخشري مصطلح "الاستعارة"، كما استعمل ألفاظاً أخرى تقرب منه وتقوم مقامه كالتشبيه وغيره، ليبين المعاني المجازية التي اكتسبتها ألفاظ العبادات.

1-* صرّح بمصطلح الاستعارة، موضحاً كيف جرت وأكسبت لفظة "الصلاحة" معنى مجازياً، وهو بصدق تفسير معنى الصلاة المنسوبة إلى الله تعالى في قوله [هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَا لِائِكُتُهُ] الأحزاب(43)، يقول: "لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُصْلِي أَنْ يَنْعَطِفَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ اسْتَعْيِرَ لَمَنْ يَنْعَطِفَ عَلَى غَيْرِهِ حُنُوا عَلَيْهِ وَتَرَوْفًا، كَعَادَ الْمَرِيضُ فِي انْعَطَافِهِ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي حُنُوكِهَا عَلَى وَلَدِهَا، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الرَّحْمَةِ وَالترَّوْفِ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: صَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ، أَيْ تَرَحَّمْ عَلَيْكُمْ وَتَرَأْفْ".⁽¹⁾ فدلالة الصلاة تحولت من المعنى الشرعي في الأركان إلى معنى الانعطاف والحنون اللذين لا زِمْهُما الرحمة والرأفة، لوجه شبه بين الصلاة والحنون وهو الانعطاف في كليهما، غير أن الانعطاف في الصلاة حسني وفي الحنون والرحمة معنوياً.

*- وذكر أيضاً الاستعارة عند بيان معنى الخشوع في قوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ تَرَى الْأَرْضَ خَاسِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّ وَرَبَّتْ] فصل(39)، يقول: "الخشوع التَّدَلُّ والتَّقَاصِرُ، فاستعير لحال الأرض إذا كانت فحطة لا نبات فيها كما وصفها بالهمود في قوله

(1) الكشاف، 3/545.

تعالى: [وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً]⁽¹⁾ وهو خلاف وصفها بالاهتزاز والرُّبوَّ وهو الانتفاخ إذا أخصبَت وتزخرفت بالنَّبات كأنَّها بمنزلة المختال في زَيْه، وهي قبل ذلك كالذليل الكافف بالبال.⁽²⁾ بين الأصل الدلالي للخشوع وهو التذلل والتناصر، وكيف استعير هذا المعنى للأرض القاحلة الجرداء، وشبَّهت بالخاشع الذليل لوجود الكسوف والذلة في كليهما، إلا أنَّ الخشوع يحمل دلالة مجردة، وهو في الأرض ذو دلالة محسوسة. وهنا تطورت دلالة الخشوع من معنى التذلل إلى معنى الفحط والجدب، عن طريق الاستعارة.

*- وتحدث أيضاً عن الاستعارة بموضع آخر، وبين كيف جرت، وهو بصدق تفسير المعنى السياقي لكلمة الطهارة في قوله تعالى مخاطباً أهل بيته - عليه الصلاة والسلام - : [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا] الأحزاب (33)، يقول: " واستعار للذنب الرجس، وللتقوى الطهر، لأنَّ عرْضَ المفترف للمقيمات يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالأرجاس. وأما المحسنات فالعرض معها نقى مصون كالثوب الطاهر".⁽³⁾ تحولت دلالة الطهارة من معنى النظافة الحسية إلى معنى النظافة المجردة عن طريق استعارة الطهارة للتقوى لوجود جامع بينهما وهو النقاء والصفاء في كليهما.

2- وأشار إلى علاقة التشبيه بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لجملة من ألفاظ العبادات في النصوص الآتية:

*- بين أنَّ الصلاة حقيقة في استعمالها الشرعي، مجاز في استعمالها اللغوي بمعنى الدعاء، يقول: " وقيل للداعي مُصلٌ، تشبيهاً في تخشعه بالراكع والساجد".⁽⁴⁾ تحولت دلالة الصلاة من معناها الشرعي إلى معنى الدعاء، عن طريق الاستعارة، لوجه شبه بين المعنين وهو هيئة الخشوع والخصوص عند كلِّ من المصلي والداعي. فالداعي بهيئته في الخشوع شبيه بالمصلي بانحنائه في سجوده وركوعه.

*- وتغيرت دلالة السجود من معناه الحقيقى الشرعى فى العبادة إلى المعنى المجازي فى الانقياد والخصوص، عندما نسب إلى غير العقلاء في قوله عز وجل: [إِنْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ]⁽¹⁸⁾ الحج (18)، يقول: " سُمِّيت مطاوعتها له فيما يُحدث فيها من أفعاله ويجريها عليه من تدبيره

(1) الحج (5).

(2) الكشاف، 4/201.

(3) المصدر نفسه، 3/538.

(4) المصدر نفسه، 1/40.

وتسخيره لها : سجودا له تشبيها لمطاوعتها بإدخال أفعال المكلف في باب الطاعة والانقياد، وهو السجود الذي كلُّ خضوع دونه.⁽¹⁾ فوجه الشبه بين سجود المكلفين وغير المكلفين هو الطاعة والانقياد على اعتبار أن عبادة المكلفين وطاعاتهم لخالقهم تدخل ضمن الانقياد والخضوع.

وفي الموضوع نفسه يقول عن سجود النجم والشجر الواردين في قوله تعالى : [وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ] الرحمن(6) : "وسجودهما انقيادهما لله فيما خلقا له، وأنهما لا يمتنعان، تشبيها بالساجد من المكلفين في انقياده."⁽²⁾

* - وعن تشبيه الصائم بالسائح، يقول : " السائحون: الصائمون، شُبُّهوا بذوي السياحة في الأرض في امتناعهم عن شهواتهم."⁽³⁾، ويقول في موضع آخر : " قيل للصائم سائح؛ لأن السائح لا زاد معه، فلا يزال مُمسكاً إلى أن يجد ما يطعمه، فشبّه به الصائم في إمساكه إلى أن يجيء وقت إفطاره."⁽⁴⁾ استعيرت السياحة للصوم، بجامع الإمساك والامتناع عن الزاد.

وفي الحقيقة ، تم هنا تغير دلالة السياحة لا الصيام، وقد التفت معه في جانب من المعنى.

* - ووظف حرف الكاف كأدلة للتخيّب، ليبين الصلة بين الركوع والسبود في قوله تعالى : [وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ] ص(24). وبين الزمخشري علّة هذا التعبير بقوله : " وعبر بالراكع عن الساجد لأنه ينحني ويُخضع كالساجد."⁽⁵⁾، وفي هذا استعارة، إذ وضع الركوع موضع السجود لوجه شبه بين الفعلين وهو الانحناء والخضوع في كليهما.

- واستعمل أيضاً كاف التخيّب عندما وضح العلاقة بين تسبيح العقلاء وتسبيح غير العقلاء، في قوله تعالى : [تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ] الإسراء (44). يقول : " والمُراد أنها تسبيح له بلسان الحال، حيث تدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته، فكأنها تتطق بذلك، وكأنها تنزه الله عز وجل مما لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها."⁽⁶⁾ فحال المخلوقات دالة على أنها تنزه الله عز وجل لبديع خلقه لها، فأشبهه ذلك التسبيح بلسان المقال، فتسبيح غير العقلاء مجازي في دلالة حالهم عليه، وتسبيح العقلاء حقيقي في النطق بذلك، وكلاهما تنزيه الله تعالى من الناقص. وهذا

(1) الكشاف، 3 / 149.

(2) المصدر نفسه، 4 / 443.

(3) المصدر نفسه، 2 / 314.

(4) المصدر نفسه، 4 / 567.

(5) المصدر نفسه، 4 / 88.

(6) المصدر نفسه، 2 / 669-670.

تطورت دلالة التسبيح من معنى النطق باللسان إلى معنى النطق بالحال وكلاهما تزييه، وإن احتفظت كيفيته.

* - كما وظَّفَ كلمة الالقاء للتعبير عن المشابهة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي للتسبيح في قوله تعالى: [قَالَ أُوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقْلُ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ] ن(28)، يقول: " وقيل المراد بالتسبيح الاستثناء للائقهما في معنى التعظيم لله تعالى، لأن الاستثناء تفويض إليه، والتسبيح تزييه له، وكلُّ واحد من التفويض والتزييه تعظيم." (١) انتقلت دلالة التسبيح من معنى التزييه إلى معنى الاستثناء لوجه شبه بين المعنيين وهو التعظيم.

ومما نقدم نخلص إلى أنَّ ألفاظ العبادات: الصلاة والخشوع والطهارة والسجود والركوع والتسبيح، قد انتقلت دلالاتها من معانيها الشرعية إلى دلالات أخرى مجازية، وقد ارتكز التطور فيها على الاستعارة التي علاقتها التشبيه. و المجاز الذي تحولت إليه إما هو مجاز شرعيٍّ و إما مجاز لغويٍّ. ذلك أن استعمال الصلاة بمعنى الدعاء، واستعمال السجود بمعنى الخضوع والانقياد، هو استعمال لهما في معنييهما الأصليين وهذا - كما سبق في أقسام المجاز - ما يعرف بالمجاز الشرعي. أما استعمال الصلاة في الحنوة والتعطف، والطهارة في المعنى المجرد (طهارة معنوية)، والركوع في معنى السجود، والتسبيح في الاستثناء، والخشوع في القحط، فيُعدُّ مجازاً لغوياً، لأن هذه معاني هذه الألفاظ ليست أصولاً دلالية لها.

2-المجاز المرسل:

عرفنا أنه ما كانت العلاقة فيه بين المعنى الحقيقي للفظ والمعنى المجازي ملائمة غير التشبيه. ويشكل المجاز المرسل بعلاقاته العديدة: الجزئية والكلية والسيبية والزمانية والمكانية... وغيرها نماذج أساسية لتغيير المعاني وتطورها.

وفيما يأتي أمثلة من ألفاظ العبادات تطورت دلالاتها عن طريق المجاز المرسل^(٢). وتتمت لجاورة بين المعاني وتلاصقها. وقد وقعت على علاقات متعددة ، تفصيلها في الآتي:

(١) المصدر نفسه، 4/ 591. ومعنى الاستثناء : أن يقولوا : إن شاء الله، ويدل على ذلك قوله: [إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُضِيَّنَ] ن(17)، [وَلَا يَسْتَخْنُونَ] ن(18). ينظر: المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ص 227.

(٢) تنظر أمثلة من ألفاظ العبادات ، استعملت مجازاً مرسلأً في الكتب الآتية:

- الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان، ابن قيم الجوزية، ص 33-34.

- البرهان في علوم القرآن، الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 2، ت/ 2، 265/2-267.

- معرك القرآن في إعجاز القرآن، السيوطي ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر العربي، م/ ، ط / ، ت/ ، 1/ 249.

أ- علاقة الجزئية:

وفيها يتم تسمية الشيء باسم جزءه، أو يطلق الجزء ويراد الكل . و نتبين هذا الضرب من العلاقة في بعضِ من ألفاظ العبادات، حيث وردت في نصوصٍ قرآنية كثيرة، وقد عبر عنها بأحد أجزائها.

وقد أدرك الزمخشري هذه العلاقة- وإن لم يسمّها- فظاهر كلامه يوميء إليها. جاء في الكشاف، عند بيان معنى قوله تعالى: [وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ] البقرة (3)؛ قوله: "فعبر عن الأداء بالإقامة؛ لأنَّ القيام بعضُ أركانها، كما عبر عنه بالقنوت. والقنوت القيام، وبالركوع وبالسجود. وقالوا سبَحَ إِذَا صَلَى؛ لوجود التسبيح فيها، [فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ]"⁽¹⁾ قوله: "بعضُ أركانها"، إشارة إلى الجزئية.

ويقول في موضع آخر: "والسجود والركوع يعبرُ بهما عن الصلاة"⁽³⁾، لأنهما جزءان منها.

ومن الألفاظ التي عبرَ عنها بأحد أجزائها: الصلاة، إذ ورد التسبيح والركوع والسجود والقراءة والذكر والقيام والقنوت، وأريد بها الصلاة .

1- التعبير عن الصلاة بالتسبيح :

جاءت كلمة التسبيح في نصوصٍ قرآنية كثيرة حاملة معنى الصلاة، وقد وضح الزمخشري هذا قائلاً : "...وقالوا سبَحَ إِذَا صَلَى؛ لوجود التسبيح فيها".⁽⁴⁾ وكذلك في قوله تعالى: [فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ] الصافات(143) أي من المصلين، وعن ابن عباس كل تسبيح في القرآن فهو صلاة .⁽⁵⁾

- وعبر بالتسبيح مفترِّنا بأوقاتٍ معينةٍ للدلالة على إحدى الصلوات الخمس، كما في قوله تعالى: [فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ] (39) ومن اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ] ق (40)، يقول الزمخشري: "والتسبيح محمول على ظاهره أو على الصلاة، فالصلاحة (قبل طلوع الشمس) : الفجر. (و قبل الغروب) الظهر والعصر، (ومن الليل) العشاءان وقيل التَّهَجُّد...".⁽⁶⁾

(1) الصافات (143).

(2) الكشاف، 1 / 40.

(3) المصدر نفسه، 4 / 392.

(4) المصدر نفسه، 1 / 40.

(5) المصدر نفسه، 4 / 61.

(6) المصدر نفسه، 4 / 392.

- وكذا في قوله تعالى: [وَسَيْحٌ بِحَمْدٍ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ] (48) وَمِنْ اللَّيلِ فَسَبَّحَهُ وَإِذْبَارَ النُّجُومِ [الطور] (49)، يقول: "...وقيل: التسبيح الصلاة إذا قام من نومه، ومن الليل صلاة العشرين، وأذبار النجوم صلاة الفجر."⁽¹⁾

2- التعبير عن الصلاة بالركوع والسجود:

صرح الزمخشري بهذا فقال: "والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلاة".⁽²⁾ و عبر عنها بالسجود في قوله تعالى: [وَمِنْ اللَّيلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبَّحَهُ لَيْلًا طَوِيلًا] الإنسان (26)، يقول: "وبعض الليل فصل له".⁽³⁾

- عبر عنها بالركوع في قوله تعالى عن سيدنا داود-عليه السلام - : [فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَأْكِعًا وَأَنَابَ] سورة ص (24). يقول: "ويجوز أن يكون قد استغفر الله لذنبه وأحرم بركتي الاستغفار والإنابة، فيكون المعنى: وخر للسجود راكعا أي مصليا، لأن الركوع يجعل عبارة عن الصلاة".⁽⁴⁾ وبهذا التعبير المجازي في الركوع والسجود، تكون دلالتا هما قد انتقلتا من معنييهما الشرعي الأصلي إلى معنى شرعي آخر هو الصلاة، وهذا لعلاقة الجزئية بينهما وبين الصلاة .

- كما عبر عنها بجزئين منها هما القنوت والسجود معا. وتتناول الزمخشري هذا بالبيان في قوله تعالى: [يَا مَرِيمٌ اقْتُنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدْي وَارْكُعْي مَعَ الرَّاكِعِينَ] آل عمران (43). يقول: "أمرت بالصلاحة بذكر القنوت والسجود لكونهما من هيئات الصلاة وأركانها".⁽⁵⁾

3- التعبير عنها بالقرآن وبالقراءة:

يقول تعالى: [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا] الإسراء (78). يقول الزمخشري مبينا معنى القرآن في الآية: "(وقرآن الفجر) صلاة الفجر، سميت قرآننا وهو القراءة، لأنها ركن كما سميت ركوعا وسجودا وقوتا..."⁽⁶⁾ وفي قوله تعالى: [فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ] المزمل (20)، يقول: " عبر عن الصلاة بالقراءة؛ لأنها بعض أركانها، كما عبر عنها بالقيام والركوع والسجود، يريد: فعلوا ما تيسّر عليكم".⁽⁷⁾

(1) الكشاف، 4/415.

(2) المصدر نفسه، 4/392.

(3) المصدر نفسه، 4/675.

(4) المصدر نفسه، 4/88.

(5) المصدر نفسه، 1/362.

(6) المصدر نفسه، 2/287-286.

(7) المصدر نفسه، 4/643.

وفي هذا التعبير انتقال لدلالة القراءة من الصورة الصوتية إلى الدلالة على فعل الصلاة كلها، وهذا لأن القراءة جزء من الصلاة، فعبر بها عنها.

4- التعبير عنها بالذكر:

مثلاً ورد في قوله تعالى: [إِنَّمَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ] النساء(103) فاذكروا الله بمعنى فصلوها⁽¹⁾. وكذا في قوله تعالى: [وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا] النساء(142) بمعنى: "ولا يصلون إلا قليلاً لأنهم لا يصلون قط غائبين"⁽²⁾.

وفي قوله عز وجل: [وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ] العنكبوت(45)، يزيد ولصلاة أكبر من غيرها من الطاعات. وسماها بذكر الله، كما قال: [فَاسْأَعُوهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ]⁽³⁾⁽⁴⁾.

- التعبير عن العبادة بالدعاء:

ومن علاقة الجزئية: التعبير عن العبادة بالدعاء، فالعبارة جنس يضم أنواعاً من العبادات، والدعاء نوع منها وبهذا هو جزء منها، لذا جرت تسمية العبادة دعاءً وهو في القرآن كثير، يقول الزمخشري: "والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن"⁽⁵⁾.

وفي هذا انتقال لدلالة الدعاء ليدل على العبادة كلها. جاء في قوله عز وجل: [رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةَ وَمَنْ ذَرَّنِي رَبَّنَا وَتَقْبَلْ دُعَاءَ] إبراهيم(40)، أي عبادتي.⁽⁶⁾ وكذلك في قوله تعالى: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ] غافر(60)، ادعوني :اعبدوني.⁽⁷⁾

(1) الكشاف، 560/1.

(2) المصدر نفسه، 579/1.

(3) الجمعة (9).

(4) الكشاف، 456-457/3.

(5) المصدر نفسه، 175/4.

(6) المصدر نفسه، 562/2.

(7) المصدر نفسه، 175/4 . وينظر الدعاء بمعنى العبادة في مواضع أخرى منها: الأنعام(52)، (71)، الأعراف(29)، غافر (65)، ينظر: الكشاف 27/2 ، 37/2 ، 99/2 ، 176/4 - على الترتيب.

ب- علاقة الكلية :

وهي عكس علاقة الجرئية، إذ يسمى الشيء باسم كله، أو يطلق الكلُّ ويراد منه الجزء. ومثال هذا من خلال ما ذكر الزمخشري، قوله: "...ألا ترى أنه قد فسر الإيمان في قوله تعالى: [وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ] ⁽¹⁾ بالصلة لأنها بعض ما يتناوله الإيمان." ⁽²⁾. الإيمان أعم من الصلاة وهي جزء منه، فسميت به من باب تسمية الجزء باسم الكل.

ومثالها أيضاً إطلاق لفظ العبادة وإرادة الدعاء، أو تسمية الدعاء عبادة، فهي كُلُّ وهو جزء منها، فسمى الجزء باسم كله. جاءت العبادة في قوله تعالى: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ] ⁽³⁾ غافر(60) فسر الزمخشري لفظ العبادة بالدعاء فقال: "ويجوز أن يريد الدعاء والاستجابة على ظاهرهما، ويريد بعبادته دعائي، لأن الدعاء باب من العبادة ومن أفضل أبوابها. يصدقه قول ابن عباس - رضي الله عنهما - (أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ)." ⁽⁴⁾ هنا انتقلت دلالة العبادة من معنى عام يضم عدة عبادات إلى معنى محدد هو الدعاء، وانحصرت فيه.

ج- علاقة الحالية⁽⁴⁾: وتكون بإطلاق اسم الحال على محله، أو يسمى المكان باسم الشيء القائم فيه، كالتعبير بالفعل عن مكانه. ومثال هذا: التعبير بالصلة وإرادة موضعها، يقول الأصفهاني: " ويسمى موضع العبادة الصلاة" ⁽⁵⁾.

وجاء في قوله تعالى: [إِنَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا] النساء (43). حمل الصلاة على معنى موضعها لدلالة آخر الآية على ذلك، يقول: " وقيل معناه: ولا تقربوا مواضعها وهي

(1) البقرة (142).

(2) الكشاف، 234-235/4.

(3) المصدر نفسه، 4 / 175. والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الدعاء والتکبير والتهليل...، باب كتاب الدعاء والتکبير والتهليل...، رقم 1805، ينظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م، 1 / 667.

(4) سُميت الحالية لا المكانية لأن الأخيرة تكون بإطلاق اسم المكان على الحال فيه. عكس المثال المتناول أعلاه، ومنه الحالية أقرب.

(5) المفردات في غريب القرآن، (صلا)، ص 288 ..

المساجد، لقوله عليه الصلاة والسلام: (جِبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِيَانِكُمْ وَجَانِكُمْ) ⁽¹⁾. ويضيف: "وقال من فسر الصلاة بالمسجد معناه: لا تقربوا المسجد جنباً إلا مجتازين فيه إلى الماء،..." ⁽²⁾.

وأيضاً في قوله عز وجل: [وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ] الحج(40)، يقول الزمخشري: "وسميت الكنيسة صلاة لأنها يُصلى فيها" ⁽³⁾. وفي المثالين السابقين، تم تسمية المسجد والكنيسة صلاة، فسمي المكان باسم الفعل الذي يقام فيه. وفي هذا تحول دلالة الصلاة من معناها في الأركان، إلى معنى المكان عن طريق المجاز المرسل الذي علاقته الحالية .

د - **علاقة المحليّة (المكانية)**: وهي عكس علاقة الحالية، وفيها يتم إطلاق اسم المحل على الحال فيه، أو اسم المكان على مضمونه. وهذه بعض الأمثلة تم فيها التعبير بالمكان وهو المسجد تحديداً، وأريد به بعض الأفعال التي تقام فيه:

- التعبير عن الصلاة بالمسجد: مثلاً جاء في قوله تعالى: [وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ الأعراف(29)]. وقد فسر الزمخشري المسجد بمعنى الصلاة، يقول: "في كل مكان سجود وهو الصلاة" ⁽⁴⁾، وبهذا الاستعمال تحولت دلالة المسجد من المكان المعروف إلى الفعل الذي يقام فيه وهو الصلاة، وهذا بعلاقة المكانية.

- التعبير عن الصلاة والطواف بالمسجد: في قوله تعالى: [خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ الأعراف(31)، أي" كلما صليتم أو طفتم" ⁽⁵⁾، فالمسجد على غير ظاهره، والمراد به فعلاً الصلاة والطواف، لأن سياق الآية يقتضي ذلك.

- التعبير عن العمرة بالمسجد: وهذا في قوله عز وجل: [أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] المائدة (2) يقول في تحديد معناه: "ومعنى صدهم إياهم عن المسجد الحرام منع أهل مكة

(1) الكشاف، 1/ 513 . والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، رقم 750 . ينظر: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ط/ ، ت/ ، 1/ 247 .

(2) الكشاف، 1/ 514 .

(3) المصدر نفسه، 3/ 160 .

(4) المصدر نفسه، 2/ 99 .

(5) المصدر نفسه، 2/ 100 .

رسول الله صـ - والمؤمنين يوم الحديبية عن العمرة.⁽¹⁾ وفي هذا تعبير عن الفعل بالمكان الذي يقام فيه، وفيه انتقال لدلالة المسجد، عن طريق علاقة المكانية.

— التعبير عن الحج والاعتمار بالمسجد: جاء في قوله عز وجل: [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَنَّا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا] التوبة(28)، يقول في تفسيره: "فلا يقربوا المسجد الحرام، فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون في الجاهلية."⁽²⁾ فقد حمل المسجد الحرام في أحد أوجه التأويل على معنى الحج والاعتمار، أي على معنى الفعلين لا على معنى المكان - وإن كان قربان المكان حاصل عن فعل الحج والاعتمار-. وفيه انتقال لمعنى المسجد بعلاقة المكانية.

هـ - علاقة الزمانية: وتكون بإطلاق اسم الوقت للدلالة على الفعل الذي يؤدى فيه. ويتمثل ذلك في إطلاق أسماء : الصبح، الظهر، العصر، المغرب، العشاء، على الصلوات التي تؤدى في هذه الأوقات. فالالأصل في معناها الزمن ثم أطلق على الفرضية الدينية المؤداة فيه⁽³⁾.

ونذكر الزمخشري ما يقرب من هذا إذ حمل كلمة العصر⁽⁴⁾ في قوله تعالى: [وَالْعَصْرِ]
العصر(1)، وكذلك كلمة الفجر⁽⁵⁾ في قوله تعالى: [وَالْفَجْرِ] الفجر(1) على معنى الصلاة المؤداة وقت العصر والفجر، بمعنى صلاة العصر وصلاة الفجر: (في أحد وجهي التأويل).

و- علاقـة المسبـبـيةـ: وهي إطلاق اسم المسبـبـ وإرادة السـبـبـ، مثلـ ما وردـ في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ] المائدة(6). عـبرـ عن إرادة

(1) الكشاف، 1/ 603.

(2) المصدر نفسه، 2/ 261.

(3) علم الدلالة العربي، د. فايز الذاية، ص 385.

(4) الكشاف، 4/ 793.

(5) المصدر نفسه، 4/ 746.

القيام⁽¹⁾ - التي هي سبب - بالقيام ذاته وهو مُسبّب عنه. وقد أفاض الزمخشري في شرح معنى هذا التعبير، يقول: " (إذا قمتم إلى الصلاة) كقوله [فِإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ] ⁽²⁾، وكقولك: إذا ضربت غلامك فهوّن عليه، في أن المراد إرادة الفعل. فإن قلت: لم جاز أن يُعتبر عن إرادة الفعل بالفعل ؟ قلت: لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له وهو قصده إليه وميله وخلوص داعيه. فكما عَبَرَ عن القدرة على الفعل بالفعل في قوله تعالى: لا يطير، والأعمى لا يُبصِرُ، أي لا يقدّر ان على الطيران والإبصار. ومنه قوله تعالى: [تُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ] ⁽³⁾ يعني إننا كنا قادرين على الإعادة، كذلك عَبَرَ عن إرادة الفعل بالفعل، وذلك لأن الفعل مُسبّب عن القدرة والإرادة، فأقيم المُسبّب مقام السبب للملابسة بينهما، وإيجاز الكلام. ⁽⁴⁾

وبهذا، يكون الزمخشري قد وضح هذه العلاقة بتحليل واف، مبيناً الملابسة بين السبب والمُسبّب والعلة من إقامة الثاني مكان الأول، المتمثلة في إيجاز الكلام. ولا يخفى أثر هذه العلاقة في تحويل دلالة لفظ القيام إلى معنى إرادة القيام.

ي - **علاقة المجاورة:** وهي تسمية شيء باسم شيء آخر يجاوره. ومثالها من ألفاظ العبادات كلمة المسجد الحرام، في قوله تعالى: [سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَدْهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] الإسراء(1)، وقد حمل معنى المسجد الحرام على معنى الحرم كله لجاورته إياه، وقد أشار الزمخشري إلى هذا المعنى ، وإلى العلاقة بقوله: "...والمراد بالمسجد الحرام الحرم لإحاطته بالمسجد والتباسه به.." ⁽⁵⁾ فعبر عن المجاورة بالإحاطة والالتباس. وعلى هذا التفسير يكون التعبير عن الحرم بالمسجد الحرام مجازاً مرسلًا علاقته المجاورة، وفيه انتقال لمعنى المسجد الحرام من معناه الظاهري إلى معنى الحرم كله.

(1) ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة، مُحدث وغير مُحدث، ووجه الزمخشري هذا بأنه يتحمل أن يكون الأمر للوحوب، فيكون الخطاب للمحدثين خاصة، وأن يكون للتدب. ونفي أن يكون الأمر شاملًا للفريقين المحدثين والمتطرّفين؛ لمؤلاء على وجه الإيجاب، و لمؤلاء على وجه الندب ، لأن تناول الكلمة لمعنى مختلفين من باب الإلغاز والتعجمية. ينظر: الكشاف، 609/1-610.

(2) النحل (98).

(3) الأنبياء (104).

(4) الكشاف، 1/609.

(5) المصدر نفسه، 2/647.

إذن، هذه هي أبرز ضروب المجاز المرسل بعلاقاته، والتي تُعد تحويلات لاسم إثر مجاورة المعاني، وهي تقوم بأخذ الجزء تعبيراً عن الكل وبالعكس، والمضمون تعبيراً عن المكان والعكس، والزمان تعبيراً عن المضمون، والسبب تعبيراً عن السبب. وشكلت هذه الاستعمالات المجازية تناوياً في المعاني بين أنواع العبارات، حيث يَتَّخِذُ اللفظ معنى لفظ آخر لصلةٍ بين معنييهما. فيؤتى بالركوع والسجود والتسبيح والذكر ... وغيرها، ويراد منها الصلاة. ويُعْبَرُ بالصلاحة عن مكانها وبوقتها عنها، كما يعبر بالدعاء عن العبادة وبها عنه، وبهذا تكون بعض الألفاظ مرة دالة ومرة مدلولاً عليها، أي مرة تكون لفظاً معبراً به عن معنى لفظ آخر، ومرة تكون معنى لفظ آخر من الناحية المقابلة.

ومنه، تكون هذه الألفاظ المستعملة مجازاً، قد حازت على زيادة في مساحة معانيها.

3- الكناية:

هي ترك التصريح بذكر الشيء إلى ذكر ما يلزمـهـ، لينتقلـ منـ المـذـكـورـ إـلـىـ المـتـرـوـكـ،ـ كماـ تـقـولـ:ـ فـلـانـ طـوـيلـ النـجـادـ،ـ لـيـنـتـقـلـ مـنـهـ إـلـىـ مـاـ هـوـ مـلـزـومـهـ،ـ وـهـوـ طـوـلـ القـامـةـ⁽¹⁾ـ،ـ فـالـكـنـاـيـةـ تـسـتـعـمـلـ فـيـرـادـ بـهـاـ الـمـكـنـىـ عـنـهـ،ـ فـتـقـعـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ غـيـرـ مـاـ هـيـ مـوـضـوـعـةـ لـهـ،ـ مـعـ أـنـاـ لـاـ نـسـمـيـهاـ مـجـازـاـ،ـ لـعـائـهـاـ عـنـ قـيـدـ الـقـرـنـيـةـ الـمـانـعـةـ عـنـ إـرـادـةـ مـعـنـاهـاـ⁽²⁾ـ.

الفرق بين المجاز والكناية :

ويظهر من أوجه⁽³⁾:

- أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة بلفظها، فلا يمتنع في قول : فلان طوبل النجاد، أن تزيد طول نجاده، من غير ارتكاب تأويل مع إرادة طول قامته. والمجاز ينافي ذلك، فلا يصح في نحو : رعينا الغيث، أن تزيد معنى الغيث. من غير تأويل.
- مبني الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم، ومبني المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

(1) مفتاح العلوم، السكاكي، ص 402.

(2) المصدر نفسه، ص 359.

(3) المصدر نفسه ، ص 403 بتصرف.

3- القرينة المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي واجبة في المجاز ومستغنى عنها في الكناية لأن المعنى الحقيقي وارد من اللفظ. لكن لابد في الكناية من دلالة الحال⁽¹⁾ لأن المراد هو لازم المعنى.

إذا عرفنا أن الكناية مستعملة في غير ما هي موضوعة له كالمجاز-مع الفوارق بينهما- أدركنا أن لها دورا في التطور الدلالي للألفاظ وتحول معانيها من طرف إلى آخر .

وقد تطرق الزمخشري للكناية في لفظ الذكر في قوله تعالى : [الَّذِي شَهَدُوا مِنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ] [الحج] (28). بقوله: "وكني عن النحر والذبح بذكر اسم الله، لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نحروا أو ذبحوا".⁽²⁾ وب بهذه الكناية في "ذكر اسم الله" تحولت دلالة الذكر من المعنى القولي إلى الدلالة على معنى الذبح والنحر، لأن الذكر ملابس للنحر فكني به عنه.

(1) مفتاح العلوم ، السكاكي، ص 414.

(2) الكشاف ، 153/3.

المبحث الثالث: مظاهر التطور الدلالي لأنفاظ العبادات

تسلك الدلالة في تغيرها سبلاً معروفة في معظم اللغات، وهي التي تعرف بقوانين المعنى أو أشكاله ومظاهره. وقد شاع في الدراسات الدلالية الحديثة تقسيم منطقي اعتمد "بريا" (bread) وغيرها من علماء الدلالة، ويظهر هذا التقسيم حين يقارن المعنى الجديد بالقديم (1). وبعد تحديد طرق تغير المعنى ثمرة لجهود اللغويين المحدثين، حيث أفادت دراساتهم للتطور الدلالي حصر مظاهر رئيسية لهذا التطور (2)، وهي:

1- توسيع الدلالة (التعيم).

2- تضييق الدلالة (التخصيص).

3- انتقال الدلالة (بعاملٍ: الاستعارة والمجاز المرسل).

* - انتقال الدلالة من الحسي إلى المجرد .

* - انتقال الدلالة من المجرد إلى الحسي .

* - انتقال الدلالة من الحسي إلى الحسي .

وقد قدم لنا الزمخشري بعض المواد لأنفاظ العبادات في إطار يسهل فيه تحديد مظاهر التطور الدلالي للفظ . وإن لم ينص في كثير منها صراحة على اتجاه التطور الدلالي.

أولاً- تعيم الدلالة :

ويكون بتتوسيع معنى **اللفظ** ومفهومه ونقله من المعنى **الخاص** **ال DAL** عليه إلى معنى **أعم** وأشمل (3) بحيث يصبح عدد ما تشير إليه الكلمة أكثر من السابق، أو يصبح مجال استعمالها أوسع من قبل (4). هذا من حيث عدد الأفراد الذين يصدق عليهم **اللفظ** ، أما من ناحية مفهوم **اللفظ** ، فيحدث التعيم بإسقاط بعض الملامح الدلالية للكلمة (5). فكلمة "عَمْ" مثلاً، حين تطلق على كل رجل، يسقط عنها ملمح القرابة، ويبقى ملمح الذكورة والبلوغ .

وفيمما يأتي نعرض لنماذج من التطور الدلالي بالتوسيع لأنفاظ العبادات من خلال ما ذكر الزمخشري:

(1) مبادئ اللسانيات، أحمد محمد قدور، ص 330.

(2) العربية وعلم اللغة الحديث، محمد محمد داود، ص 210.

(3) المرجع نفسه، ص 210.

(4) علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط 3، 1992م ، ص 243.

(5) فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص 218.

- 1- يحل الزمخشري كلمة (الابتها) ويبين أصلها الدلالي المحدد ثم تطوره بالاتساع. يقول: "... وبهله الله لعنه وأبعده من رحمته من قولك: أبهله إذا أهمله.. وأصل الابتها هذا، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعانا⁽¹⁾. ويفهم مما ذكر الزمخشري ،أن أصل الابتها هو الإهمال و الترك ثم تطور إلى معنى الالتعان، ثم اتسعت دلالة الكلمة لتشمل كل دعاء وإن لم يكن التعانا⁽²⁾.
- 2- ومن الاتساع الدلالي في استعمال كلمة التسبيح. ما ورد في قوله عزّ وجل: [وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَبَّرَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ] [النور] (16) يقول الزمخشري : "سبحانك للتعجب من عظم الأمر. فإن قلت: ما معنى التعجب في كلمة التسبيح؟ قلت: الأصل في ذلك ، أن يسبح الله عند رؤية العجيب من صنائعه ، ثم كثر حتى استعمل في كل متعجب منه"⁽³⁾. فالتسبيح يطلق خصوصا عند التعجب من عظيم الأمور، ثم اتسعت دلالته وأصبح يطلق عند التعجب من أي أمر.
- 3- ومن الألفاظ المتصلة بالعبادات : البدن (من شعائر الحج) . اتسع معناها بعد أن كان ضيقا ، يقول الزمخشري : "البدن: جمع بَدَنَةٍ ، سميت لعظم بدنها وهي الإبل خاصة، ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَلْحَقَ البقرة بالإبل حين قال: (البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةِ)⁽⁴⁾. فجعل البقر في حكم الإبل، وصارت البدنة في الشريعة متداولة للجنسين عند أبي حنيفة وأصحابه"⁽⁵⁾. فالبدنة للإبل خاصة ثم عممت دلالتها لتشمل البقر أيضا. وللسنة الدور البين في توسيع دلالة الكلمة لتشمل أفرادا آخرين، وأشار الزمخشري إلى أن اللفظ كان خاصا ثم اكتسب معنى عاما.

(1) الكشاف، 1/ 368.

(2) ستعرض مراحل التطور الدلالي للمادة اللغوية (هل) بالتفصيل عند التطرق للتطور من الحسي إلى المجرد.

(3) الكشاف، 3/ 220.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الم Heidi و إجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، رقم 1318، ينظر: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ ، ت/ ، 2/ 955. وأخرجه الترمذى في سنته، كتاب الأضاحى عن رسول الله، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، رقم 1502. ينظر: سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/ ، ت/ ، 4/ 89.

(5) الكشاف، 3/ 158.

ثانياً - تخصيص الدلالة :

ويعني تحول الدلالة من المعنى الكلي إلى المعنى الجزئي أو تضييق مجالها⁽¹⁾ أو هو قصر اللفظ العام على بعض أفراده وتضييق شموله. مثال ذلك لفظ الحج وأصلهقصد مطلقا ثم خص بقصد البيت الحرام⁽²⁾.

ويمكن تفسير التخصيص أو التضييق بعكس ما فسر به توسيع المعنى. فقد كان التوسع نتيجة إسقاط بعض الملامح التمييزية للفظ ، أما التخصيص فنتيجة إضافة بعض الملامح التمييزية للفظ، فكلما زادت الملامح لشيء ما، قل عدد أفراده⁽³⁾.

فكلمة الحج حين تطلق على الفريضة تزاد فيها ملامح : مكان خاص(البيت الحرام) + وقت خاص + شروط وأركان، بالإضافة إلى القصد (الذي كان الملمح الدلالي للحج بمعناه اللغوي).

ونجد في كلام الزمخشري ما يومنا إلى مظهر التخصيص في تطور دلالة الألفاظ العادات، يقول عن لفظتي الحج والعمرة ما نصه: " الحج: القصد. والاعتمار: الزيارة، فغالباً على قصد البيت وزيارته للنسكين المعروفين".⁽⁴⁾

نلاحظ تردد فكرة التطور الدلالي بالتضييق مما ساقه، إذ ذكر الأصل الدلالي للفظتين، وقوله: " غالباً " دلالة على شيوخ الاستعمال في المعنيين المتتطورين، حتى أصبحت اللفظتان مصطلحين خاصين بالشعرتين. فالحج عام في القصد، والاعتمار عام في الزيارة، وتخصصاً بقصد زيارة البيت الحرام.

ويضيف موضحاً: " وهما (أي الحج والاعتمار) في المعاني كالنجم والبيت في الأعيان".⁽⁵⁾
ويقول في موضع آخر: " والبيت اسم غالب للكعبة، كالنجم للثرياً ".⁽⁶⁾

وفي كلامه هذا ما يدل على أن البيت كان لمعنى عام في كل بيت ثم سميت به الكعبة واختص بها كما اختص النجم بالدلالة على الثرياً. وعلى هذا يكون مراد قوله الأول أن :

(1) علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 245.

(2) فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص 219 . ويرى أنه عمّ بعد تخصيص وأصبح يطلق على زيارة الأمانة المقدسة في كل دين. المرجع نفسه، ص 219.

(3) علم الدلالة، المرجع السابق، ص 246.

(4) الكشاف، 1/ 208.

(5) المصدر نفسه، 1/ 208.

(6) المصدر نفسه، 1/ 185.

اختصاص الحج والاعتمار بقصد زيارة لمكان معين ،كاختصاص النجم بالثريا والبيت بالكعبة، والأولان متعلقان بالدلالة المجردة (المعاني)، ويتعلق الآخران بالدلالة الحسية (الأعيان) .

ثالثاً- انتقال الدلالة :

ويكون بسبب المشابهة أو المجاورة حيث ينتقل اللفظ من معناه إلى معنى مشابه له أو قريب منه أو بينهما مناسبة⁽¹⁾.

و الفرق بين الانقال الدلالي والتعميم والتخصيص ، يوضحه فندريس بقوله :”وهذاك انتقال عندما يتعادل المعنيان، أو إذا كانوا لا يختلفان من وجہ العموم والخصوص، كما في حالة انتقال الكلمة من المحل إلى الحال، أو من السبب إلى المسبب، أو من العالمة الدالة إلى الشيء المدلول عليه ... إلخ.. وانتقال المعنى يتضمن طرائق شتى، يطلق عليها النهاة أسماء اصطلاحية : الاستعارة والمجاز المرسل بشكل عام ”⁽²⁾.

ومنه فالانتقال الدلالي يحصل بطريق المجاز بشقيه : الاستعارة القائمة على عنصر التشبيه و المجاز المرسل الذي تكون علاقته غير التشبيه ، كالسببية والحالية والمحلية والزمانية والمكانية ...

وبين الدكتور أحمد مختار عمر أهمية الانتقال الدلالي ودوره في تغيير مدلولات الألفاظ فيقول : ”وهكذا يتبين أن نقل المعنى يعد أهم أشكال تغير المعنى أولاً لتنوعه وثانياً لاشتماله على أنواع المجازات القائمة على التخيلات ”⁽³⁾. وهكذا بعد الانتقال الدلالي أبرز مظهر من مظاهر التطور الدلالي، إذ يقوم على تغير مجال الاستعمال، والمعنى الجديد ليس أخص من المعنى القديم و لا أعم، إنما هو مساو له، ولذلك يتخذ الانتقال المجاز سبيلا له، لما يملكه المجاز من قوة التصرف في المعاني عبر مجموعة متعددة من العلاقات والأشكال⁽⁴⁾.

ولنا في ألفاظ العبادات أمثلة كثيرة للانتقال الدلالي في كتاب الكشاف، وقد بسطنا القول في موضعه عند الحديث عن الاستعارة والمجاز المرسل كطريقين للتطور الدلالي، والآن نذكر ما مضى مختصرا للتوضيح مظهر الانتقال الدلالي.

(1) فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص 220.

(2) اللغة، فندريس، (الترجمة العربية) ، ص 256. نقلًا عن العربية وعلم اللغة الحديث، محمد محمد داود، ص 213. وعن علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 247.

(3) علم الدلالة، المرجع السابق، ص 249.

(4) مبادئ اللسانيات، أحمد محمد قدور، ص 335.

- ما تغير عن طريق الاستعارة بعامل التشبيه:
- انتقال دلالة الصلاة من الركن إلى معنى الرحمة والرأفة لشبه بينهما هو الانعطف و الانحناء في كليهما⁽¹⁾.
- انتقال دلالة الخشوع من التذلل والتقارص إلى معنى الفحط والجدب في الأرض لوجه شبه بين المعنين وهو الهمود والذلة⁽²⁾.
- انتقال دلالة الطهارة من معنى النظافة الحسية إلى معنى التقوى، عندما استعيرت الطهارة للتقوى لوجه شبه بينهما وهو النقاء في كليهما إلا انه في الأولى حسي وفي الثانية معنوي (مجرد)⁽³⁾.
- انتقال دلالة الصلاة من معنى الركن إلى معنى الدعاء لشبه بينهما وهو التخشع، لأن الداعي (المسمى مصلياً) يتخشع في طلبه كما يتخشع المصلي في رکوعه وسجوده⁽⁴⁾.
- انتقال دلالة السجود من معناه في وضع الجبهة على الأرض إلى معنى الخضوع والانقياد، عن طريق الاستعارة، لأن الساجد فعلاً والساجد معنوياً؛ كلامها حامل لمعنى الطاعة والانقياد⁽⁵⁾.
- انتقال معنى التسبيح من التنزية قولاً إلى التز zie حالاً، لأن تسبيح العقلاً وغير العقلاً واحد في دلالتهم على الخالق عز وجل . وتتنزيههم له وإن اختلفت طريقة التنزية⁽⁶⁾.
- انتقال كلمة الرکوع من دلالتها على الهيئة المعروفة في الصلاة إلى معنى السجود لشبه بينهما وهو الانحناء في الهيئتين.⁽⁷⁾
- انتقال كلمة التسبيح من معنى التنزية إلى معنى الاستثناء بجامع التعظيم بينهما.⁽⁸⁾

(1) الكشاف، 3/545.

(2) المصدر نفسه، 4/201.

(3) المصدر نفسه، 3/538.

(4) المصدر نفسه، 1/40.

(5) المصدر نفسه، 3/149.

(6) المصدر نفسه، 2/669-670.

(7) المصدر نفسه، 4/234-235.

(8) المصدر نفسه، 4/591.

بـ- ما انتقلت دلالته عن طريق المجاز المرسل بعلاقاته المختلفة:

- انتقال دلالات كل من: التسبيح والركوع والسجود والقراءة والذكر⁽¹⁾ من معانٍها الشرعية المعروفة في الصلاة إلى الدلالة على معنى الصلاة ذاتها، وذلك بعلاقة الجزئية. وكذلك انتقال كلمة الدعاء⁽²⁾ من معنى الطلب إلى معنى العبادة كلها بعلاقة الجزئية أيضاً.
- انتقال كلمة الإيمان⁽³⁾ من معناها العقدي إلى معنى الصلاة بعلاقة الكلية. وبينما العلاقة انتقلت دلالة العبادة⁽⁴⁾ إلى معنى الدعاء وسمى بها .
- انتقال كلمة الصلاة⁽⁵⁾ من معناها في الشرع للدلالة على موضعها بعلاقة الحالية .
- انتقال دلالة القيام⁽⁶⁾ في الصلاة من معناها إلى معنى إرادة القيام أي إرادة الفعل لا الفعل بعلاقة المُسيبة .

جـ- ما انتقلت دلالته عن طريق الكناية :

- انتقال دلالة " ذكر اسم الله "⁽⁷⁾ إلى معنى الذبح و النحر لملائسة النحر لذكر اسم الله عز وجل . وهذا عن طريق الكناية.

اتصال الكلية و الجزئية بالتعيم والتخصيص:

هناك وجهة نظر أخرى، في الدرس اللغوي الحديث، فيما يخص مظاهر التطور الدلالي، حيث يرى اللغويون أن هناك تداخلاً واتصالاً بين علاقتي الجزئية والكلية ومظاهري التعيم والتخصيص - رغم أننا ذكرنا أنهما من عوامل النقل الدلالي - يقول فندرис : "ولسنا في حاجة إلى القول بأن الاتساع والتضييق ينشأان من الانتقال في أغلب الأحيان"⁽⁸⁾. والنقل الذي يؤدي إلى اتساع في المعنى أو تخصيص فيه ، هو ما كان بطريق المجاز المرسل الذي علاقته الجزئية و الكلية . ووضح هذا الدكتور فاييز الداية عندما ذكر أن " علماء الدلالة الأوائل، كـ(دار مستير و بريال) قد رأوا في ضرورة المجاز المرسل - وخاصة ذا العلاقة

(1) الكشاف ، 40/1 ، 88/4 ، 392 /4 ، 287-286 /2 ، 457-456 /3 ، على الترتيب مع الألفاظ أعلاه.

(2) المصدر نفسه، 4 /175.

(3) المصدر نفسه، 4 /234-235.

(4) المصدر نفسه، 4 /175.

(5) المصدر نفسه، 1 /3 ، 513 /1 ، 160 .

(6) المصدر نفسه، 1 /609.

(7) المصدر نفسه، 3 /153.

(8) اللغة، فندرис، ص 256 . نقلًا عن: العربية وعلم اللغة الحديث، محمد محمد داود، ص 213.

الكلية والجزئية - نماذج أساسية للتغيرات المعنى. وعلى هديها قاموا بتصنيف منطقي يشمل تخصيص الدلالة (أو حصرها)، وتعيمها ، ونقلها إلى مجال آخر . فالمجاز المرسل ذو العلاقة الجزئية يؤدي إلى تخصيص عندما نورد الجزء للتعبير عن الكل، أو النوع تعبيرا عن الجنس...والتعيم (أو الاتساع) في الحالات العكسية⁽¹⁾. أي عندما نورد الكل للتعبير عن الجزء.

ومما ما تقدّم، نستطيع القول أنّ من ألفاظ العبادات ما تخصصت دلالتها، عندما استعمل الجزء معبرا به عن الكل ، فالصلة تخصصت دلالتها عندما غير عنها بأحد أجزائها : السجود والركوع والتسبّح و الذّكر والقيام والقنوت القراءة . وكذلك تخصصت دلالة العبادة (وهي جنس) عندما غير عنها بأحد أنواعها وهو الدّعاء .

وانتسعت دلالة الصلاة عن طريق المجاز المرسل الذي علاقته الكلية . وذلك عندما غير بالإيمان عنها وبعد أن كانت خاصة بالعبادة المعروفة اتسع معناها ليشمل الإيمان كله . وكذلك اتسعت دلالة الدّعاء عندما غير عنه بالعبارة ، لأنّها أعم منه .

1- انتقال الدلالة من المحسوس إلى المجرد :

المقصود بالتجريد هو تلك "المفهومات المجردة التي تمثل مرحلة من النمو اللغوي الذي يعبر عن العالم الذهني للإنسان، فالمجرّدات لا تتناول المفردات أو الأفعال الحركية أو المتصلة بالحواس الظاهرة، وإنما تعبر عن الحالات النفسية والعقلية ومفرداتها من الشّعور والانفعال والحكم، في السلوك والحياة عامة، وفي العلوم"⁽²⁾. ويمثل هذا الضرب من الانتقال الدلالي؛ الاتّجاه الظاهر في تطور معاني الألفاظ⁽³⁾. وفيما يأتي تبيّن لمنطق الحسّي لجملة من ألفاظ العبادات، نعرض لها كما جاءت في الكشاف، يمكن تحليلها واستنتاج أصولها الحسّية التي تفرّعت عنها المعاني المجردة الذهنية.

1- يبيّن الأصل الدلالي للتسبّح بقوله : "التسبّح : تبعيد الله عن السوء، وكذلك تقديسه، من سبح في الأرض والماء، وقدس في الأرض: إذا ذهب فيها وأبعد"⁽⁴⁾. وبموقع آخر: "معنى

(1) علم الدلالة العربي، ص 263.

(2) المرجع نفسه، ص 289.

(3) فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص 221.

(4) الكشاف، 1 / 125.

سبحته: بعده عن السوء، منقول من سبح إذا ذهب وبعد⁽¹⁾ فالأصل الحسي للتسبيح أو للمادة اللغوية(سبح) مرتبط بحركة الذهاب في الأرض والماء، والإبعاد في ذلك. وكذلك التقىس هو إبعاد في الذهاب في الأرض. ثم تنتقل دلالة(سبح) بعد ذلك إلى طرف آخر ذي طابع تجريدي يتمثل في إبعاد الله تعالى عن كل نقصان، وتنزيهه جل وعلا عن كل سوء.

2- ويرينا الزمخشري كيف يتأدى المعنى الحسي إلى طرف آخر ذهني ذي صلة بالمعاني الروحية الإسلامية عندما يعرض دلالة الإخبارات إلى الله الذي هو من عبادات القلوب. فيبين أولاً المعنى السياقي الكلمة في قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ هُوَدٌ](23). يقول: "أخبتوا اطمأنوا إليه وانقطعوا إلى عبادته بالخشوع والتواضع ، من الخبر وهي الأرض المطمئنة " ومنه قوله للشيء الذي خبيث ⁽²⁾. وفي الأساس: "نزلوا في خبث من الأرض وخبث وهي البطنون الواسعة المطمئنة"⁽³⁾.

ولنا أن نتصور التحول الدلالي للإخبارات، إذ جرى من المعنى المحسوس المشتق من الخبر وهو المطمئن من الأرض وهي كلمة تحمل وصفاً للأرض، ثم أصبحت اسماء خاصة بها، فتحولت الكلمة من الوصفية إلى الاسمية واشتق منها الإخبارات، ومن ثمة سمي المخبر مخبرنا لأنها مطمئن بالإيمان بالله منقطع إلى عبادته بخشوع وتواضع ، وهذا إخبار مجرد. ثم اتَّخذ المعنى مساراً آخر عندما سمي الشيء الذي خبينا، وذلك لأن الخبر هو الأرض المطمئنة السهلة المذلة غير النافقة ، فشبَّه بها الشيء الوضيع لما فيه من ليونة وضعف⁽⁴⁾. وبهذا يكون المعنى قد استعمل في جانب سلي لآن المذلة إما إيجابية في الخشوع والخضوع، وإما سلبية في الناءة والضعف.

3- وعن الكلمة الابتهاج الذي هو ضرب من الدعاء «نجد الزمخشري يشرح الأصل المادي لمادة (بهل) ويبيّن لنا المنطلق الحسي لها، وسلسلة التطورات التي مرت بها، وتنتابع الدلالات لتصل إلى الدلالة المجردة، حيث يسرد عدداً من الدلالات لمادة (بهل)، بلئن يتبين المعنى السياقي للابتهاج. يقول عز وجل : [فَقُلْ تَعَلَّوْا نَدْعُ أَبْنَائَكُمْ وَلَبْنَائَكُمْ وَتِسَاعَكُمْ وَتِسَاعَكُمْ وَتَقْسِنَا وَتَقْسِمُكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَلَّابِينَ] آل عمران (61). يقول: " (ثم

(1) الكشاف، 4/472.

(2) المصادر نفسه، 2/387.

(3) أساس البلاغة، (حيث)، ص 151.

(4) ذكر الراغب الأصفهاني أن الإعجاز يستعمل معنى اللين والتواضع والخشوع. ينظر: الفردات في غريب القرآن، (حيث)، ص 147.

نبتهل): ثم نتباهل بأن نقول بهله الله على الكاذب مناً ومنكم. والبهله بالفتح والضم: اللعنة. وبهله الله لعنه وأبعده من رحمته من قوله: أبهله إذا أهمله. وناقة باهل: لا صرار⁽¹⁾ عليها. وأصل الابتهاه هذا، ثم استعمل في كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعانا⁽²⁾. ولنا أن نتصور الحلقات المتالية لتطور دلالة الابتهاه، والمعاني الدائرة حول مادة (بهل)، حيث اتصلت في صورتها الأولى بالدلالة الحسية المتمثلة في ترك الناقة لرضيعها دون أن تمنع عنه بالصرار الذي هو خيط يشد به الضرع لمنعه من أن تُرضع، لذا قيل ناقة باهل أي مهملة. وفي مرحلة ثانية: تطورت الدلالة واكتسبت قيمة مجردة هي الإهمال مطلقاً حيث عدم المعنى ليشمل كل إهمال فقيل أبهله ، إذا أهمله وفي المرحلة الثالثة: تطور المعنى إلى مجال آخر أكثر تخصيصاً، ذي قيمة مجردة أيضاً هو المباهله بمعنى اللعنة والإبعاد من رحمة الله لما في ذلك من حرمان وترك ونسيان وفي هذا إهمال للملعون، وقد ذكر الزمخشري هذا في كتابه "الفائق" بقوله: "المباهله: مفاعة من البهله وهي اللعنة ، ومأخذها من الإبهال وهو الإهمال والتخلية ؛ لأن اللعن والطرد والإهمال من واد واحد..."⁽³⁾. ثم في مرحلةأخيرة تؤدي فيها معنى المادة اللغوية (بهل) إلى دلالة عامة هي الدعاء المجتهد فيه، فعمم معنى الابتهاه وشمل كل دعاء وإن لم يكن التعانا.

ويمكن تأكيد سلسلة التطورات التي مرت بها مادة (بهل) - في حدود ما نص عليه الزمخشري - فنقول أنها انتقلت من الدلالة الحسية المرتبطة بإهمال الناقة إلى الإهمال مطلقاً ثم إلى الإهمال الخاص وهو اللعن والطرد من رحمة الله ، وهو معنى الابتهاه في الآية السابقة ، ثم وصولاً إلى معناه العام في كل دعاء مجتهد فيه⁽⁴⁾.

ومما سبق نلحظ أن مسألة العرض لدى الزمخشري، تكاد تبسط متدرجة من المعنى المجرد إلى المحسوسات، أي يعكس ما هي عليه في اللغة تاريخاً، وتفسير هذا من الزمخشري هو استجابته لمتطلبات عرض السياق أوّلاً ثم استيفاء جوانب الدلالة المختلفة.

(1) صرّ الناقة: شدّ عليها الصرار (بالكسر)، وهو خيط يشدّ فوق الخلف والتودية لثلا يرضعها ولدها. ينظر: مختار الصحاح، الرازى (محمد بن أبي بكر)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/ ، 1401هـ- 1981م، (صرر)، ص 360 . والخلف حلمة ضرع الناقة، والتودية خشبة تشدّ عليه.

(2) الكشاف، 1/ 368.

(3) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ، 1417هـ- 1996م، 1/ 125.

(4) وأرى أنه تخصص بعد تعميم، إذ يرتبط الآن في الأذهان بدعاء الله تعالى والتضرع له ومناجاته.

2- انتقال الدلالات من المجرد إلى المحسوس:

الأصل في انتقال الدلالات يتم عادة من الطرف المحسوس ليصل إلى آفاق التجريد والإدراك العقلي والنفسي، وهذا ما يثبته الواقع التاريخي للغة العربية، حيث يظهر ارتقاء العقل العربي في قدرته على استخدام المحسوسات والقيم الذهنية المجردة في براعة، واتصال الدلالات المنقوله بالأصلية، حيث يتبيّن اكتساب الألفاظ⁽¹⁾ فيما ذهنية بعد أن كانت مستخدمة في جوانب حسية .

لكن يوجد من الألفاظ ما اتخذ اتجاهها معاكساً في التحول الدلالي، من المجرد إلى المحسوس ، و هذا ما نلمسه عند الزمخشري ، إذ أظهر أن التحول حدث عكس المسار المعتمد ، وبذا هذا جلياً في بيان الدلالات الحقيقة والمجازية في بعض الاستعمالات .

1- وردت لفظة الخشوع في سياقات عديدة ، نورد منها نصوصاً تكاملية من الكشاف و الأساس لنصل إلى مواضع الاستعمالات الحسية والمجردة.

أ - جاء في الكشاف: "والخشوع: الإخبات والتطامن. ومنه الخُشْعَة⁽²⁾ للرملاة المتطامنة"⁽³⁾ ويظهر أن الخشوع أصله الحالة النفسية الشعورية المتمثلة في الخضوع والتذلل، لأن تحدث نتيجة موقف ما، كما في قوله تعالى: [وَتَرَاهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاسِعِينَ مِنَ الذُّلُّ يَتَظَرُّونَ مِنْ طَرْفِ خَفِيٍّ] الشورى (45). (فخاسعين) هنا: متضائلين متناصرين مما يلحقهم من الذل⁽⁴⁾. ثم تطورت الدلالة إلى طرف آخر حسي ارتبط في المثال السابق بالرملاة المسمّاة خشعة لما فيها من وصف التطامن والتداخل ، تشبيهاً لها بالخاشع ، وكأنها بتلاصقها متناصرة ضئيلة ذليلة. وبهذا يكون الانتقال قد تم من الطرف المجرد النفسي إلى طرف آخر مادي حسي، عند ما سميت الأكمة خشعةً وانقلبت الكلمة من الوصفية إلى الاسمية.

والمرجح أن الخشوع يحمل معنى مجرداً، لأنّه بمعنى الخضوع والتواضع⁽⁵⁾. وغلب

(1) يرى كثير من الدارسين أن جل الألفاظ قد انحدرت من دلالات محسوسة، تنظر أمثلة عنها في: فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص 194، 221. ودلالة الألفاظ، د. إبراهيم أنيس، ص 164-165.

(2) الخُشْعَة بوزن الجمّعة: أكمة متواضعة. ينظر: مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، (خشوع)، ص 176. وفي اللسان: "الخشوع: قُفْ غلبت عليه السهولة،... أكمة لاطئة متترفة بالأرض". اللسان، (خشوع)، 2 / 835-836.

(3) الكشاف، 1 / 135.

(4) المصدر نفسه، 4 / 231.

(5) ينظر: التعريفات، الجرجاني (علي بن محمد السيد الشريف) (ت 816هـ) ، تحقيق: د. عبد المنعم الحفي، دار الرشاد، القاهرة، ط /، ت /، (خشوع)، ص 110.

استعماله فيما يوجد على الجوارح، يقول الراغب الأصفهاني: "الخشوع الضراعة وأكثر ما يستعمل الخشوع فيما يوجد على الجوارح، والضراعة أكثر ما تستعمل فيما يوجد في القلب."⁽¹⁾ وقد استعمل مجازاً عندما أُسند للجوارح ولمحسوسات أخرى. فأسند إلى الأصوات ووصفت به الأ بصار والأرض، في الاستعمالات القرآنية الآتية :

- جاء في قوله تعالى: [وَخَسَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِرَحْمَانٍ فَلَا تَسْنَمُ إِلَّا هَمْسًا] طه(108)، يقول الزمخشري: "خسعت": خفضت الأصوات من شدة الفزع وخافت⁽²⁾. وقوله: [أَبْصَارُهَا خَاسِعَةٌ] النازعات(9) بمعنى ذليلة⁽³⁾. كما جاءت الكلمة وصفاً للأرض في قوله عز وجل: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاسِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَأَتْ وَرَبَّتْ] فصلت(39)، يقول: "الخشوع": التذلل والتقصير، فاستغير لحالة الأرض إذا كانت قحطة لا نبات فيها كما وصفها بالهمود في قوله تعالى: [وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً]⁽⁴⁾ وهو خلاف وصفها بالاهتزاز والربو وهو الانتفاخ: إذا أخصبت وتر خرفت بالنبات، كأنها بمنزلة المختال في زيه، وهي قبل ذلك كالذليل الكاسف البال.⁽⁵⁾ فحقيقة الخشوع التذلل والتقصير، استغير لحال الأرض ووصفت به لأن قحطها وهمودها بمثابة الذلة والكسوف، وبهذا انتقل المعنى المجرد إلى قيمة حسية بسبب الاستعمال المجازي (الاستعارة) الذي علاقته التشبيه.

ب- وتزداد المسألة جلاء من خلال ما أورد الزمخشري في "أساسه" في تمييزه بين المعاني الحقيقة والمعاني المجازية للخشوع، يقول : "خشع له وتخشع: نزل وتطامن. و من المجاز: أرض خاسعة: متطامنة. و خشعت الجبال، وقف⁽⁶⁾ خاسع: لاطيء⁽⁷⁾ بالأرض. و خشع ببصره: غضبه، وأرض خاسعة: غير ممطورة ، وخشيشة خاسعة: يابسة ساقطة على الأرض.

(1) المفردات، (خشع)، ص 154.

(2) الكشاف، 3 / 89.

(3) المصدر نفسه، 4 / 693.

(4) الحج (5).

(5) الكشاف، 4 / 201.

(6) القف: ما ارتفع من متون الأرض وصلبت حجارته. وهو كذلك ما ي sis من البقل وسائر الشتت. ينظر: الحكم والخطيط الأعظم في اللغة، ابن سيده(ت 458 هـ)، تحقيق: د. مراد كامل، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، م / ، ط 1، 1392هـ- 1972م ، (قف)، 6 / 87.

(7) لاطيء: ملتصق ، لطأ به: لزمه. "حمل اللغة ، ابن فارس، تحقيق: زهير عبد الرحمن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1406هـ- 1986م، (لط)، 3 / 793.

وخشوع الورق: ذبل... "(١)".

ويبدو أن تعلق الخشوع بالمحسوسات المذكورة، محاز استعمل للدلالة على أوصاف لها: خشوع الأرض تطامنها، وخشوع الجبال همودها، وخشوع الفَق التصاقه بالأرض، وخشوع البصر: غضه والرمي به نحو الأرض، وخشوع الأرض أيضاً جفافها نتيجة غياب المطر عنها، وخشوع الحشيش: يُبْسِه، وخشوع الورق: ذبله. فكل حالة من هذه الاستعمالات تدور حول معنى التقاصر والتطامن والتذلل، إلا أنها متعلقة بالجانب الصوري الحسي لهذه الأشياء الملمسة (الحسية)، وبهذا تكون دلالة الخشوع متحولة من المعنى النفسي المجرد إلى المعنى الحسي .

2- ومن الألفاظ التي اكتسبت معنى حسيًا بعد أن كانت لمعنى مجرد، لفظة العبادة، يقول الزمخشرى : "والعبادة أقصى غاية الخضوع و التذلل ، ومنه ثوب ذو عَبَدة إذا كان في غاية الصفاقة وقوه النسج، ولذلك لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى ، لأنه مولى أعظم النعم ، فكان حقيقا بأقصى غاية الخضوع "(٢). اتصلت دلالة العبادة في صورتها الأولى بقيمة روحية إسلامية هي غاية الخضوع والتذلل، ثم انتقلت دلالتها بعد اشتراق "عبدة" من هذه المادة اللغوية، فقيل : ثوب ذو عبدة للدلالة على إحكام نسجه وقوته. ويبدو من ظاهر ما ذكر الزمخشرى أنه لا علاقة بين المعنيين ، أو على الأقل لم يشر إلى ذلك . إذ لا صلة بين غاية الخضوع واللين وبين القوة والصلابة. وهذا ما نبه عليه ابن فارس، يقول: " العين والباء والدال أصلان صحيحان، كأنهما متضادان. والأول يدل على لين وذل والآخر على شدة وغلظ. فالأول: العبد، وهو المملوك ،... والأصل الآخر العبدة، وهي القوة والصلابة؛ يقال هذا ثوب له عبدة ،إذا كان صفيقا قويا"(٣).

3- وقد ترددت لفظة التيم بين المعنى الحسي والمجرد : وذلك أن الأصل في دلالة الكلمة هو مطلق القصد (٤). يقول ابن فارس: "الباء والميم : كلمة تدل على قصد الشيء وتعتمده" (٥) جاء في القرآن الكريم: [وَلَا تَيْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] [البقرة: ٢٦٧]. فمعنى التيم في الآية قصد المال الرديء، ويممه وتيممه وتأممه: سواء في معنى القصد(٦). كما أوضح

(١) أساس البلاغة، (خشوع)، ص 163.

(٢) الكشاف، ١ / 13.

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، م/، ط/، ت/، (عبد)، 4 / 205-206.

(٤) التعريفات، الجرجاني، (بم)، ص 78.

(٥) مقاييس اللغة، ابن فارس، (بم)، 6 / 152.

(٦) الكشاف، ١ / 314-315.

الزمخشي. ثم استعملت الكلمة في الشرع للدلالة على قصد معين هو: "قصد الصعيد الظاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث"⁽¹⁾. وقد حل ابن فارس دلالة هذه الكلمة مستعيناً بالمجاز، يقول: "فقد قال علماؤنا: العرب تسمى باسم الشيء إذا كان مجاوراً له أو كان منه بسبب وذلك قولهم "التيم" لمسح الوجه من الصعيد، وإنما "التيم": الطلب والقصد، يقال تيممتك وتأمنتك أي تعمدتك."⁽²⁾

ومراد كلامه أن التيم الشرعي سمي كذلك لصلة بين المعنى الأصلي (القصد)، والمعنى الشرعي إذ القصد سبب لفعل التيم فسمي به، وهذا عن طريق المجاز المرسل الذي علاقته السببية.

وللزمخشي وجهة نظر في هذه المسألة، إذ يؤصل لدلالة المادة اللغوية (يتم) بقوله: "واليم البحر الذي لا يدرك قعره... واشتقاقه من التيم، لأن المستفعين به يقصدونه"⁽³⁾. ويفهم من كلامه: أن الأصل في هذه المادة هو القصد ذو الدلالة الذهنية المجردة، ثم تفرعت عنه الدلالة الحسية (اليم: البحر)، بعد الاشتقاء. والعامل في هذا التحول هو المجاز الذي تم لصلة بين المدلولين، فسمي اليم بما لما في هذه الكلمة من معنى القصد والطلب وهو أن المستفعين به يقصدونه.

ولعلمائنا فضل السبق في الشرح والتوضيح ، إلا أن هذه المادة اللغوية (يتم) بقيت أصولها الدلالية غامضة ، وحالات التطور الدلالي لم تبين بصورة دقيقة ، وقد بين الدكتور فايز الدّايـة دلالـات هـذه المـادة الـلغـويـة بـعد تـعمـقـه التـارـيـخـ الـلـغـويـ بالـقـدرـ الـذـي يـجـلـيـ معـنـيـ الـكـلـمـةـ فـجـعـ بـيـنـ كـلـمـةـ التـيـمـ بـمـعـنـيـ الـقـصـدـ وـالـطـلـبـ، وـكـلـمـةـ الـيـمـ الـتـيـ تـعـنـيـ فـيـ الـأـصـوـلـ السـامـيـةـ الـبـحـرـ وـالـنـهـرـ وـالـغـدـيرـ وـالـمـاءـ عـامـةـ ، وـأـنـ الـعـربـ قـدـيـمـاـ عـرـفـتـ مـوـاضـعـ الـمـيـاهـ مـنـ غـدـرانـ وـشـواـطـىـءـ وـأـنـهـارـ وـبـحـارـ ، فـيـكـونـ تـفـسـيرـ الـصـلـةـ بـيـنـ الـكـلـمـتـيـنـ؛ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ دـلـالـةـ التـيـمـ هـوـ طـلـبـ الـمـاءـ وـالـسـفـرـ إـلـيـهـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ عـمـ الـمـعـنـيـ فـغـدـتـ دـلـالـةـ شـامـلـةـ كـلـ قـصـدـ وـطـلـبـ (5). وـبـيـدـوـ هـذـاـ تـفـسـيرـاـ مـقـنـعاـ لـتـحـولـ دـلـالـةـ فـيـ التـيـمـ، ثـمـ الـظـاهـرـ أـنـ دـلـالـةـ تـخـصـصـتـ بـعـدـ تـعـمـيمـ،

(1) التعريفات، الجرجاني، (عجم)، ص 78.

(2) الصاحبي، ص 95.

(3) الكشاف، 2 / 148.

(4) ظهر هذا من خلال تردد الأصل اللغوي (يم) ، حيث دل على البحر ومواضع المياه عادة، يقول الفيروزآبادي: "اليم: البحر، ... واليَّمُ: ماءٌ بَنْجَدٌ، وَيَّمٌ السَّاحَلُ: غَلِيَّهُ الْبَحْرُ فَطَمَا، وَاليَّمَةُ وَبَنْوَيْمٌ: بَطْنٌ، وَيَّمَيْ كَحْتَنٌ: نَهْرٌ بِالْبَطِيشَةِ جَيْدَ السَّمْكِ...". ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار الكتاب العربي، م/، ط/، ت/، (عجم)، 4 / 193-194.

(5) علم الدلالة العربي، ص 291-292.

خاصة إذا أطلقت ولم تتعلق الكلمة بمعنى، فيقال التيم ويراد منه الفعل المخصوص في الظاهر، إذ ينصرف معناه الشرعي إلى الأذهان مباشرةً - إلا أن ترد اللفظة في سياق تدل على معنى القصد - ذكر أبو بكر الرازي في هذا الشأن قوله: "ثم كثُر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيم مسح الوجه واليدين بالتراب" ⁽¹⁾.

3- انتقال الدلالة من المحسوس إلى المحسوس:

تجسد هذا الانتقال في لفظة الإفاضة، التي انتقلت دلالتها من معنى حسي متمثل في إفاضة الماء، إلى معنى آخر حسي تمثل في إفاضة الأنفس من عرفات . على سبيل الاستعارة ولو جه شبه بين الفعلين وهو التحرك بكثرة. وقد بين الزمخشري هذا التحول للفظة في تفسير قوله تعالى: [إِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ] البقرة (198) بقوله: "أفضتم: دفعتم بكثرة، وهو من إفاضة الماء وهو صبه بكثرة، وأصله أفضتم أنفسكم، فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبيوا.." ⁽²⁾

وبعد هذا العرض ندرك أن التطور الدلالي للألفاظ لا يتخذ مسارا ثابتا له دائما من المجالات الحسية إلى القيم الذهنية المجردة - وإن كان هذا الغالب في الواقع اللغة. وإنما يمكن له أن يتجه عكسا من المجالات المجردة إلى الأخرى الحسية. غالبا ما يكون سبب التحول الاستعمالات المجازية المتمثلة في الاستعارة التي تكون بعلاقة التشبيه أو المجاز المرسل بعلاقاته المختلفة. ومنه فإن الأصول الدلالية للألفاظ لا تكمن في نطاق المحسوسات فحسب، بل في عالم المجرّدات أيضا ⁽³⁾ لأن الفكر العربي تعامل مع عالم الحسيات كما تعامل مع عالم المجرّدات وكان ناضجا راقيا في كلّيهما، وأكثر رقيا في ربطه بين العالمين، وتوظيفه للمعنى انتقالا بين المجالين الحسي والمجرد.

(1) مختار الصحاح، (بم)، ص 744 .

(2) الكشاف، 277/1 .

(3) ينظر: فقه اللغة وخصائص العربية، محمد المبارك، ص 307-311 .

المبحث الرابع: الاشتقاق والتطور الدلالي للفاظ العبادات.

أردنا في هذا المقام دراسة جملة من الفاظ العبادات من حيث صلة معناها بمبناها، أو صلة مادتها اللغوية بأصلها الاشتقافي، وتناول مسألة الاشتقاق ، ليس الغرض منها معرفة الجانب الشكلي الصرفي البحث للألفاظ، فذاك مجاله علم التصريف. وإنما التطرق إلى هذا الموضوع من زاوية أن فيه مخرجا للتطور الدلالي، ذلك أن خلال عمليات التطور الدلالي تظهر ضرورة للاشتقاقات المتفرعة من الأصل الذي يشترك معها في سمات عامة .

1 - تعريف الاشتقاق:

عرفه السيوطي بأنه: "أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقيهما معنىًّا و مادة أصلية وهيئة تركيب لها ، ليدل بالثانية على معنى الأصل ، بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة، كضارب من ضرب وحذف من حذف⁽¹⁾. أو هو توليد الألفاظ بعضها من بعض، ولا يكون ذلك من بين الألفاظ التي يفترض أن بينها أصلاً واحداً ترجع إليه⁽²⁾.

2- شروطه:

ولا بد لصحة الاشتقاق بين لفظتين أو أكثر من عناصر ثلاثة:

1- الاشتراك في عدد من الحروف وهي في اللغة العربية ثلاثة. وهذا القدر المشترك من الحروف يسمى مادة الكلمة وأصلها، وهي العنصر الأساسي الثابت في تركيب الكلمة العربية، أما الحركات (أو المدود القصيرة) وحروف الزيادة (بما في ذلك حروف العلة) والتي جمعها علماء التصريف في (سالتمونيتها) هي عناصر ثانوية تزداد على الحروف الثلاثة الأصلية، فتكتسب المادة تصارييف مختلفة، وتتبدل في اللفظ الواحد مما يولد صيغًا صرفية مختلفة تقييد الوانا من المعاني.⁽³⁾

2-أن تكون هذه الحروف مرتبة ترتيباً واحداً في هذه الألفاظ.⁽⁴⁾

(1) المزهر، 1 / 346 .، ويعني بالأولى الاسم وبالثانية الفعل، من هامش ص 346.

(2) فقه اللغة، وخصائص العربية ، محمد المبارك، ص 78.

(3) المرجع نفسه، ص 73-74 بتصريف.

(4) المرجع نفسه، ص 78 . ويندو أن هذين الشرطين يصدقان على نوع الاشتقاق الصغير، لأن شرط الحروف الثلاثة يسقط في الاشتقاق الأكبر (الإبدال) لأن فيه يتغير أحد الحروف مع تشابه المعنى، مثل: الهرب والترب... ويسقط شرط الترتيب في الاشتقاق الكبير (القلب)، لأن فيه يتغير ترتيب بعض الحروف مع تشابه المعنى، مثل: لكم، ملك، كل، ... كمل،...

3- أن يكون بين هذه الألفاظ قدر مشترك من المعنى، ولو على تقدير الأصل، فالالفاظ التي تشتراك في الحروف الثلاثة الأصلية ، تشتراك كذلك في معنی أصلي عام ينظم مفرداتها، وهذا ما يسميه ابن فارس في المقايس: **الأصل ويفصل به الكلام في كل مادة**⁽¹⁾.

إذن بفضل الاشتراق ، تتجمع ألفاظ اللغة العربية في مجموعات كل مجموعة منها تشتراك مفرداتها في حروف ثلاثة ⁽²⁾ وتشترك في معنی عام، ثم تنفرد كل كلمة في المجموعة وتتميز من قرباتها في النسب بصيغتها أو مبنها، وتخالف في معنی خاص بها ناشيء عن صيغتها وعن غيرها من الملابسات التي أكسبتها حياة خاصة (كالتطور الدلالي). فكل كلمة حياة وتاريخ قد تبتعد قليلاً أو كثيراً عن المعنی الأصلي الذي يظل شبحه مخيماً بظله عليها، ولكنها مهما ابتعدت في معناها ، تحمل طابع نسبها في الحروف الثلاثة التي تدور معها أى دارت، وهذه مزينة في اللغة العربية ليست لغيرها من اللغات⁽³⁾.

وهذا ما نقف عليه من تغيرات في دلالات ألفاظ العبادات في الكشاف، مصحوبة بانتقال في الصيغ الصرافية لها، بدأ في كلام الزمخشري عندما يبين الأصول الاشتراقية للكلمات.

3- حالات التطور الدلالي المصاحبة للاشتراق في ألفاظ العبادات:

من خلال استقراء حالات التطور الاشتراقي-إن صحت التسمية- اجتمع الآتي من الأمثلة:

1- يقول عن الأصل اللفظي لكلمة الصلاة : " وحقيقة صلّى : حرك الصّلّوين⁽⁴⁾؛ لأن المصلي يفعل ذلك في رکوعه وسجوده ، ونظيره كفر⁽⁵⁾ اليهودي إذا طاطأ رأسه وانحنى عند تعظيم صاحبه ، لأنه ينثني على الكاذبين⁽⁶⁾ وهم الكافرتان. وقيل للداعي: مصلٌ، تشبيها

(1) فقه اللغة، محمد المبارك، ص 75.

(2) هذا في الاشتراق الصغير، أما في الاشتراق الأكبر، أو كما سماه ابن جنی الاشتراق الكبير، فإن بعض المواد التي تشتراك في حرفين وتحتفل في الثالث، تشتراك في شيء من المعنی أو في معنی عام، مثل: غمر، غمس، غمض،.. فيها كلها معنی الإخفاء والستر. وأيضاً إذا اشتراك بعض المواد في حرف واحد مثل: نبع، نشا، نجم، نفث،.. فتشترك في معنی الظهور والخروج. للاستزادة ينظر: الخصائص، ابن جنی، 1 / 555، 2 / 157، 163 . وفقه اللغة، المرجع السابق، ص 86 - 91.

(3) فقه اللغة، المرجع السابق، ص 70-71.

(4) الصلوان: مثنى الصلا، وهو وسط الظهور من الإنسان ومن كل ذي أربع" ، ينظر: اللسان، (صلا)، 3 / 470. وفي الصحاح: "والصلاؤ ما عن يمين الذئب وشماله، وما صلوان". ينظر: الصحاح، الجوهري، (صلا)، 6 / 2403.

(5) "التکفیر: إماء الذمی برأسه، لا يقال: سجد فلان لفلان ولكن کفر له تکفیرا. والکفر: تعظیم الفارسي ملکه، والتکفیر لأهل الكتاب: أن يطأطئ أحدهم رأسه لصاحبته". اللسان، (کفر)، 5 / 275.

(6) الكاذبان: ما نتاً من اللحم في أعلى الفخذ، ينظر: الصحاح، الجوهري، (کذد)، 2 / 569.

في تخشعه بالراكع والساجد⁽¹⁾. فاشتقاق الفعل صلٰ من الصّلَا الذي "هو عرق متصل بالظهر يفترق عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصّلوان فإذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك فسمى بذلك مصليا⁽²⁾. فيقال صلٰ إذا حرك الصلوين، وشبيه به كفر إذا حرك الكافرتين. ثم اشتق من الفعل صلٰ الصلاة وهي اسم مصدر، لأن مصدر صلٰ هو التصليه. ونلاحظ أنه بفعل الاشتقاء تطورت المادة اللغوية (صلٰ) من الدلالة على جزء في جسم الإنسان إلى الدلالة على فعل الصلاة لصلة بينهما هي حركة الانحناء وتحريك الصلوين في الركوع والسجود. والذي ساقه الزمخشري يوقتنا على عدة مسائل دلالية في بيان الأصل اللغطي والدلالي لكلمة "الصلاه":

- أولاً: يستخدم اصطلاح "الحقيقة" للتعبير عن أصل الدلالة قبل تحولها.

- ثـم يرينا ضربا من التحول في هذه المادة اللغوية، إذ يمثل المنطلق بعض أجزاء الجسم هو الصلا أو الصلوان، إذ نمت هذه الدلالة بعدما اتخذت صيغا واشتقاقات تجمع بين الأصل المادي، والدلالة المنبقة عنها. فاشتق صلٰ من "الصلا" للدلالة على فعل الصلاة، ثم صيغت كلمة الصلاة من صلٰ ، فيقال صلٰ صلاة لا تصليه، رغم أنها المصدر والصلاه اسم مصدر جاء في الصحاح⁽³⁾ والصلاه: واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، نقول: صليت صلاة، ولا نقل تصليه⁽⁴⁾. وأرى أن الزمخشري قد حسم مسألة التطور الدلالي لكلمة الصلاة، ووفق بين أصلها الاشتقاءي والدلالي، فهي - حسب توضيحه - وضعـت أولاً لمعناها الشرعي بأن اشترت لفظا من الصلا، وليس الأصل الدلالي لها الدعاء بل هو منتطور عنها، من دلالتها على الركن إلى دلالتها على الدعاء بعامل التشبيه بين المصلي والداعي وهو الهيئة في التخشع في كليهما - كما عرفنا هذا في مبحث الاستعارة⁽⁵⁾.

في حين، أن القول بأن أصل الصلاة الدعاء، يقودنا إلى التساؤل عن وجه تسمية الدعاء صلاة، من حيث صلة معنى الدعاء بالأصل الاشتقاءي للصلاة ، إذ تبدو الصلة بعيدة بين الجزء من الجسم ومعنى الدعاء الذي هو أقوال تتبع عن خير. ولذا تردد⁽⁵⁾ العلماء في تحديد

(1) الكشاف، 40/1.

(2) البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، دار الفكر ، م / 1 ، ط 2 ، 1403 هـ - 1983 م ، 38 / 1.

(3) الصحاح ، الجوهري ، (صلا) ، 6 / 2402.

(4) تنظر: ص 30 من البحث.

(5) قيل: هي من الصلوين مثني الصّلَا - كما سبق ذكره - ولذا كتبت في المصاحف بالواو إشارة إلى ما اشتقت منه. ينظر: التحرير والتنوير ، ابن عاشور ، 1 / 234 . وقيل هي من الصّلَى أو الصّلَاء ، من صليت العود بالنار أي قومته =

الأصل الاستيفي للصلوة. وأرى أن مرد هذا التردد هو كيفية التوفيق بين الأصل اللفظي والأصل الدلالي لها. ولذا فالزمخشي قد بت هذا التردد والخلاف؛ بأن عَد الصلاة أصلاً في معناها الشرعي ، غير متطورة عن معنى الدعاء، بل هو متطور عنها، وأصلها اللفظي هو الصلاة، إذ اشتقت منه مباشرة.

وقد اعتمد أبو حيّان الأندلسى (ت 754هـ) قول الزمخشري في تحديد الأصل اللفظي للصلوة : يقول: "الصلوة فَعْلَةٌ وأصله الواو لاشتقاقه من الصلى وهو عرق بالظاهر".⁽¹⁾ واعتمده في تحديد الأصل الدلالي لها، يقول: "والصلوة حقيقة شرعية تنتظم من أقوال و هيئات مخصوصة ، وصَلَى فَعَلَ الصلاة ، وأما صَلَى دعا فمجاز وعلاقته تشبيه الداعي في التخشُّع والرغبة بفاعل الصلاة... وقد ذكرنا أنَّ ذلك مجاز عندنا وذكرنا العلاقة بين الداعي وفاعل الصلاة"⁽²⁾.

وللشيخ المحقق محمد الطاهر بن عاشور كلام مستفيض في هذه المسألة، وقد أشار إلى اختلاف العلماء في تحديد الأصل الاستيفي والدلالي للصلوة، وخلص إلى أنها مشتقة لفظاً من الصلاة ودلالياً من الدعاء، ووجه تسميتها دعاء هو الهيئة في الدعاء، إذ أن الداعي والمصلي سيان في انحناء صلويهما عند الدعاء والصلوة. وهو بهذا يقرب مما ذهب إليه الزمخشري، في تحديد الصلة بين الدعاء والصلوة، غير أنه يرى أن الصلاة متطورة دلالياً عن الدعاء، أو بالأحرى عن الهيئة في الدعاء- على اعتبار أن لها وضعاً لغوياً- وهذا التفسير أحبه أكثر إقناعاً مما ذهب إليه جمع من أهل العلم .يقول الشيخ ابن عاشور في هذا الصدد: "وقد تردد أئمة اللغة في اشتراق الصلاة. فقال قوم مشتقة من الصلاة وهو عرق غليظ

= بالصلاء وهو حرّ النار . ينظر: الدر المصنون في علوم الكتاب المكتوبون ، السمين الحلبي (ت 756هـ) ، تحقيق: الشيخ علي محمد معرض وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1414هـ-1994م ، 97/1 .

وين الراغب الأصفهانى علاقة الصلاة بالصلاء فقال: " ومعنى صَلَى الرجل أي أنه أزال عن نفسه بهذه العبادة الصَّلَاء الذي هو نار الله الموقدة . " ، المفردات ، (صلاء) ، ص 288 . وقيل هي من اللزوم أو الملازمة ، من صَلَى بالنار أي لزمهها . ينظر : البرهان ، الجويني ، 133/1 ، والدر المصنون ، السمين الحلبي ، 97/1 . وقال الأزهرى : " إنما الصلاة لزوم ما فرض الله تعالى . " ، ينظر : اللسان ، (صلاء) ، 3/47 . ويدو أن دعوى اشتراق الصلاة من الصَّلَى لا تصح لاختلاف المعرف . الأصلية، يقول السمين الحلبي : " وهو مشكل فإن الصلاة من ذوات الواو وهذا من الياء (يريد الصَّلَاء أو الصَّلَى) . ينظر: الدر المصنون 97/1 . وقيل أصلها المتابعة، كما يسمى الطائر الذي يتبع السابق مصليناً . " ينظر المحسول، الرازي، 124/1 .

(1) البحر الخيط ، 38/1

(2) المصدر نفسه ، 38/1

في وسط الظهر ويفرق عند عجب الذنب، فيكتنفه فيقال حينئذ هما صلوان، ولما كان المصلي إذا انحنى للركوع ونحوه تحرك ذلك العرق، اشتفت الصلاة منه كما يقولون أنيف من كذا إذا شمخ بأنفه لأنه يرفعه إذا اشمأز وتعاظم فهو من الاشتقاق من الجامد ... والذي دل على هذا الاشتقاق هنا عدم صلوحية غيره فلا يعد القول به ضعيفا لأجل قلة الاشتقاق من الجوامد .. وإنما أطلقت على الدعاء لأنه يلزم الخشوع والانخاض والتزلل ... وهذا الرأي في اشتقاها مقتضب من كلامهم وهو الذي يجب اعتماده إذ لم يصلح لأصل اشتقاها غير ذلك. ⁽¹⁾

ويمضي رأدا على من خالف هذا الرأي، ثم يضيف مبينا صلة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي: فيقول : " وقد نقلت الصلاة في لسان الشرع إلى الخصوص ب الهيئة مخصوصة ودعاء مخصوص وقراءة وعدد . والقول بأن أصلها في اللغة الهيئة في الدعاء والخصوص هو أقرب إلى المعنى الشرعي . وأوفق بقول القاضي أبي بكر ومن تابعه بنفي الحقيقة الشرعية .⁽²⁾ فالصواب إذن - مما نقدم - أن نقول: إن الأصل الدلالي للصلاة هو الهيئة في الدعاء الذي يقترن بالخصوص والتزلل والخشوع، حتى يستقيم القول بأن أصلها الاشتقاقي هو "الصلا" ، وعدم تحديد ذلك يفضي إلى لبس وغموض في تحديد الأصل اللغوي والشرعى لها وعلاقة بينهما . واعتنى الزمخشري أيضا بتبيين الأصل الاشتقاقي لبعض من الألفاظ المتعلقة بالعبادات، وهي الألفاظ المتعلقة بأماكن العبادات مثل : بكة، عرفات، المزدلفة، جمع، والألفاظ المتعلقة بزمن العبادات كلفظ: رمضان . ومن خلال ذلك نتبين التطور الدلالي المصاحب للتحول الاشتقاقي للمواد اللغوية لهذه الألفاظ .

2- يقول عن اشتقاقة "بكة": " وهي علم للبلد الحرام ، ومكة وبكة لغتان فيه وقيل مكة البلد، وبكة موضع المسجد، وقيل اشتقاها من بكة إذا زحمه لازدحام الناس فيها . وعن فتادة : يبيك الناس بعضهم بعضا، الرجال والنساء، يصلي بعضهم بين يدي بعض، لا يصلح ذلك إلا بمكة لأنها سميت ببكة وهي الزحمة . قال: ⁽³⁾

(1) التحرير والتنوير، 1 / 233 .

(2) المصدر نفسه، 1 / 234 .

(3) البيت من الرجز، وقائله هو: عامان بن كعب، ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، 11 / 254 . وفيه: "أَكَهْ بدل "الأَكَهْ" .

إذا الشرب أخذته الأكّه⁽¹⁾

وقيل : تبكُّ عنق الجباره أي تدقّها . لم يقصدها جبار إلا قصمه الله تعالى .⁽²⁾

ارتبطت المادة اللغوية (بك) في البدء بمعنى الازدحام ، فيقال بكَّه إذا زحمه ثم اشتق من الفعل الاسم "بكه" لتدل على المرة من الزحمة ، ثم نقل معنى هذا الاسم ليدل على اسم موضع خاص هو البلد الحرام ، وعلى تأويل آخر دلت المادة على معنى عام هو دقَّ الأعنق و قصمهها ، ثم تطورت دلالتها إلى كونها علماً للبلد الحرام .

3- ويعلل تسمية عرفات فيقول : "عرفات : علم للموقف سمي بجمع كاذراتات ... سميت بذلك لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام ، فلما أبصرها عرفها ، وقيل إنَّ جبريل حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها فقال : قد عرفت و قيل : التقى فيها آدم و حواء فتعارفا ، و قيل : لأنَّ الناس يتعارفون فيها ، و الله أعلم بحقيقة ذلك .⁽³⁾

رغم تعدد التفسيرات لتعليق التسمية في "عرفات" ، إلا أنَّ مرد كلَّ الأقوال إلى معنى عام هو المعرفة ، ثم عن طريق اشتقاق عرفات من عرف ، خصصت التسمية لتدلَّ على الموضع المعروف ، وأصبحت علماً له .

4- ومن هذا أيضاً، لفظنا: المزدلفة و جمَع (الدالتان على مسمى واحد هو الموقع في الحجّ) ، يذكر الزمخشري سبب التسمية فيقول : "وقيل : سميت المزدلفة و جمعاً لأنَّ آدم صلوات الله عليه - اجتمع فيها مع حواء و ازدلف إليها ، أي دنا منها ، وعن قنادة لأنَّه يجمع فيها بين الصالتين . ويجوز أن يقال : وصفت بفعل أهلها ، لأنَّهم يزدلفون إلى الله أي يتقرّبون بالوقوف فيها .⁽⁴⁾" .

(1) الأكّه : سوء الخلق . والشرب الذي يشرب معك ، أو الذي يسقي إبله معك كأنها ملكته واستولت عليه ، "فخله" أي اتركه حتى يقطّعه من الماء قطعة ، أو حتى يزدحم بإبله على الماء مرتّة ، من الازدحام ، وهذا وصيحة عبكارم الأخلاق والحلم عند الغضب . ينظر: مشاهد الإنصال على شواهد الكشاف ، الشیخ محمد عليان المرزوقي ، على هامش الكشاف ، 387/1 .

(2) الكشاف ، 387/1 . وتنظر الكلمة في : تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط / ، ت / 3 ، 39-40 .

(3) الكشاف ، 245/1-246 . لم يأخذ بقول معين وأبقى حقيقة التسمية غير محددة ، ثم ذكر في الأخير أنَّ "عرفات" من الأسماء المرتحلة لأنَّ العرفة لا تعرف في أسماء الأجناس إلا أن تكون جمع عارف . ينظر الكشاف ، 246/1 . و بالتالي تستفي الصلة بين اسم الموضع و المعنى الأصلي اللغوي المعرفة . و لها تعليقات أخرى للتسمية تنظر في : تهذيب الأسماء واللغات ، ابن شرف النووي ، 355-56 .

(4) الكشاف ، 246/1 .

لهذا المكان من العبادة تسميتان: المزدلفة و جمع، ارتبطت التسمية الأولى بمعنى عام هو الازدلاف بمعنى الاقتراب، وارتبطت التسمية الثانية بمعنى عام أيضا هو الاجتماع ثم انفردت كل مادة بعد تطور اشتقاقها وتحولها من الوصفية إلى الاسمية- بدلة خاصة بالموضع المعروف في الحجّ.

5- وعن الأصل اللغوي لكلمة "رمضان" المتعلقة بزمن الصوم، يقول: "الرمضان: مصدر رمضان إذا احترق - من الرمضاء- فأضيف إليه الشهر وجُعل علما... فإن قلت: لم سُمي شهر رمضان؟ قلت: الصوم فيه عبادة قديمة، فكأنهم سُمُوه بذلك لارتماضهم فيه من حرّ الجوع ومقاساة شدته، كما سُمُوه ناتقاً لأنَّه كان ينتقمون أي يزعجهم إضجارات بشدته عليهم. وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحرّ."⁽¹⁾.

ارتبطت المادة اللغوية(رمض) بمعنى الحر والاحتراق. والحر إما حقيقي وإما مجازي وهو المستعمل في الشدة كما ذكر الزمخشري: "لارتماضهم فيه من حر الجوع"، وليس للجوع حرارة وإنما هي مجازية في الشدة والمقاسة، وقد تتبه الزمخشري إلى أن الاستعمال لا يرتبط بالحر فقط لأن الشهر لا يلزم أيام الحر فقط، وإنما الذي يلازم هو شدة الجوع سواء في الحر أو في البرد. ثم انتقلت الدلالة بعد اشتقاق المصدر "رمضان" وانحصرت في معنى زمن الصوم، إذ إن الصيغة الاسمية "رمضان" لا تعطي دلالة عامة للحر، بل هي مخصصة بالدلالة على شهر الصوم .

و نلاحظ مما تقدم: أن العمليات التطورية يصاحبها في الغالب نشاط اشتراقي... فالأصول تتنامي بالتفريع فينشأ من هذا تلوين في التعبير بفضل التوسيع في بعض الدلالات أو تخصيصها ، و ذلك بنقلها من مجال إلى آخر يشابهه أو يقاربه على نحو من الأنحاء⁽²⁾ وهذا مثل التحولات التي عرضنا لها في ألفاظ: التسبيح والإختبات والابتهاه والخشوع والعبارة و النيم والصلوة⁽³⁾.

(1) الكشاف، 1/226-227 . وتنظر أسباب أخرى للتسمية في: هذيب الأسماء واللغات، ابن شرف التوسي، 126/3-127.

(2) علم الدلالة العربي، د. فايز الداية، ص 315 بتصرف بسيط .

(3) ينظر تحليل التحولات الدلالية التي حدثت لكل مادة من هذه الألفاظ في ص (49-48)، (49-50)، (50-51)، (51-53)، (53-55)، (55-57)، (57-60) من البحث على الترتيب مع الألفاظ.

- فبدت المادة اللغوية (بهل) في ضروب اشتراقية مختلفة، صاحبها تطور دلالي اتخذ أوجهها عديدة ، وبعد دلالة الأصل على الترك والإهمال الحسي في الناقة الباهل ، دلت المادة في استعمال آخر على اللعنة والإبعاد من رحمة الله، فقيل بله بمعنى لعنه من الإبهال و هو الإهمال ، ثم دلت المادة في (الابتھال) على الدعاء الملحق فيه عموما دون التقيد بالالتعان، فعممت الدلالة .

- وجرى تحول دلالي بالانتقال من المحسوس إلى المجرد : عندما اشتق الإخبارات بمعنى الاطمئنان، من الخبر و هو الأرض المطمئنة ، و كذلك اشتق التسبیح (التزییه) من السبیح و هو الإبعاد في حركة الذهاب .

- وحدث تحول دلالي بالانتقال من المجرد إلى المحسوس، وذلك عندما اشترت (الخشعة) هي الرملة المنظومة من الخشوع وهو الإخبارات و التواضع ، وكذلك عندما أخذت (عبدة) كوصف للشيء القوي الصلب من العبادة و هي أقصى الخضوع و التذلل. واشترى اليم (البحر) من التیم و هوقصد و الطلب -على حد ما ذكر الزمخشري - عموما ثم تخصصت دلالة التیم لتغدو دلالة على الفعل المعروف. و تحولت الدلالة من الطرف الحسي إلى آخر حسي أيضا عندما اشترت الصلاة من الصلا أو الصلوين وهمما عضوا بالجسم، و الصلاة أفعال و أقوال .

والألفاظ المتصلة بالعادات -قید الدراسة- و هي: بكة و عرفات و المزدلفة و جمع ورمضان ، اكتسبت تخصيصا في الدلالة بعدها كانت موارداتها اللغوية تحمل معاني عامة، لأنها دلت على أسماء أعلام، و الأشياء تخصص بأسماء.

ومن هذا العرض للاشتقاقات التي تظهر خلال عمليات التطور الدلالي ، تبرز أهمية الاشتراق في تكوين المفردات اللغوية ، فليس الأمر مقصورا على مفردة تحول من مجال إلى آخر حسي أو ذهني مجرد⁽¹⁾ ، وإنما هو الأصل اللغوي الذي يكتسب في أحيانا كثيرة خصائص معينة كأن يضيق مجاله ويتخصص ، أو يتسع ، أو يتحول إلى المجرد الذهني أو إلى الحسي⁽²⁾ .

(1) علم الدلالة العربي، د. فايز الديبة، ص 305.

(2) المرجع نفسه، ص 321.

الفصل الثاني
معاني الفاظ العبادات من خلال
الكتاب للزهيري

تمهيد: نظرية المقول الدلالية

المبحث الأول: العبادات البدنية

المبحث الثاني: العبادات المالية

المبحث الثالث: العبادات الشاملة

المبحث الرابع: أماكن العبادات وأوقاتها

تمهيد : نظرية الحقول الدلالية:

تقوم هذه النظرية على الفكرة المنطقية القائلة: إن المعاني لا توجد منعزلة الواحد تلو الآخر في الذهن، بل لابد من إدراكتها من ارتباط كل معنى منها بمعنى أو بمعانٍ أخرى⁽¹⁾.

ويذهب أصحاب هذه النظرية⁽²⁾ إلى أن معنى الكلمة يتحدد من خلال علاقته بالكلمات الأخرى المجاورة لها، أي من خلال مجموعة الكلمات المتقاربة التي تملك علاقة تركيبية مثل كلمات القراءة، وكلمات الألوان، وغيرها من الكلمات التي لا تفهم جيداً إلا من خلال علاقة بنائية⁽³⁾.

لذا يُعرف الحقل الدلالي (semantic field) أو المجال الدلالي، أو الحقل المعجمي (lexical field) بأنه مجموعة من الكلمات التي ترتبط دلالاتها ضمن مفهوم محدد، وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها، مثل ذلك كلمات الألوان في اللغة العربية، فهي تقع تحت المصطلح العام "لون"، وتضم ألفاظاً مثل: أحمر، أزرق، أصفر، أخضر... الخ. وحقل الكلمات التي تدل على السكن، أو القراءة، أو الحيوانات الأليفة أو المترسبة، وغيرها⁽⁴⁾.

وعرفه أولمان "ulmann" بقوله: "هو قطاع متكامل من المادة اللغوية يعبر عن مجال معين من الخبرة⁽⁵⁾، ولاينز "lyons" بقوله: "مجموعة جزئية لمفردات اللغة"⁽⁶⁾.

وإذا كان المجال الدلالي يتكون من كلمات متقاربة في المعنى، تتميز بوجود عناصر أو ملامح مشتركة، فإن أصحاب النظرية يذهبون إلى أن الكلمة لا معنى لها بمفردها، ولكنها تكتسب معناها في ضوء علاقاتها بالكلمات الأخرى.

فلكي يفهم معنى الكلمة يجب أن تفهم كذلك مجموعة الكلمات المتعلقة بها دلائياً، لذا يُعرف لاينز معنى الكلمة بأنها: "محصلة علاقاتها بالكلمات الأخرى داخل الحقل المعجمي"⁽⁷⁾.

أسس نظرية الحقول الدلالية:

تقوم على جملة مبادئ أهمها:

(1) التحليل الدلالي: إجراءاته ومناهجه، د. كريم زكي حسام الدين، دار غريب، القاهرة، ط / ، ت / ، ص 119.

(2) تنظر تفاصيل نشأة النظرية وتطورها وروادها في: علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 82 فما بعدها.

(3) التحليل الدلالي، المراجع السابق، ص 119 .

(4) علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 79 . و مبادئ اللسانيات، أحمد محمد قدور، ص 302 .

(5) علم الدلالة، ص 79 .

(6) المرجع نفسه، ص 79 .

(7) المرجع نفسه، ص 80 . وينظر: جدل اللفظ والمعنى: دراسة في دلالة الكلمة العربية، د.مهدي أسعد عرار، دار وائل، عمان، الأردن، ط 1، 2002م، ص 44 .

- 1- لا وحدة معجمية (lexeme) عضو في أكثر من حقل⁽¹⁾.
- 2- لا وحدة معجمية لا تنتمي إلى حقل معين.
- 3- لا يصح إغفال السياق الذي ترد فيه الكلمة.
- 4- استحالة دراسة المفردات مستقلة عن تركيبها النحوية⁽²⁾.

كما تقوم على مفهوم التصنيف والتبويب، وتعتمد على جانبين آخرين هما التدرج وتداعي المعاني، حيث يتم الأول من العام إلى الخاص، بطريقة التصنيف المنظم المتسلسل ابتداء بالأكثر عمومية وانتهاء بالمفردات الأكثر تحديداً. أما جانب تداعي المعاني فهو إيحاء الكلمة بكل شيء يمكن أن يتصل بها أو يشتراك معها بطريقة أو بأخرى لفظاً ومعنى، حيث تدخل الكلمة في شبكة من الارتباطات مع كلمات أخرى. فكلمة "صلاة" ترتبط بكلمات أخرى مثل صلوات، مصلى، مسجد، تسبیح، جمعة، عصر،... وكلمة "حج" تجر كلمات أخرى مثل : عمرة، طواف، كعبة، عرفة، منى، سعي، الصفا... وغيرها. وهكذا نجد أن جانب تداعي المعاني يلتقي مع جانب التدرج ليكونا جناحين هامين للتصنيف الذي يعد أساس فكرة المجال الدلالي⁽³⁾.

أهمية النظرية وأهدافها:

إن نظرية المجال الدلالي لا تعني مجرد تصنیف الكلمات التي تدرج تحت موضوع واحد أو مفهوم واحد وليس مجرد تبويب آلي للكلمات، وإنما تهدف لاكتشاف المفاهيم والأشياء في زمان ومكان معينين أو في نص معين، ومحاولة إظهار الملامح الدلالية والسمات التي تحملها الكلمات. وبناء على هذا التصور النظرية، يمكن تحديد قيمتها وأهميتها في النقاط الآتية⁽⁴⁾:

- 1- تضع هذه النظرية مفردات اللغة في شكل تجمعي تركيبي ينفي عنها التسيب المزعوم.
- 2- تحدد دلالة كل لفظ بدقة من خلال وجوده في مجاله الدلالي.

3- تدرس العلاقات الدلالية المختلفة بين المفردات في مضمار الحقل الدلالي الواحد. مثل: الترادف، الاشتراك اللغطي، التضاد، التضمين، الاشتغال... وغيرها، وتكشف عنها، وتبيّن أوجه الشبه والاختلاف بين المعاني.

(1) قد تشتراك الكلمة في أكثر من حقل دلالي، إذا كانت من المشترك اللغطي، فيمكن أن تتعدد مواقعها وتدخل ضمن أكثر من موضوع بحسب المعنى الذي تدل عليه.

(2) علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 80 .

(3) التحليل الدلالي، د. كريم زكي حسام الدين، ص 125-127 بتصريف .

(4) تنظر هذه النقاط مفصلاً في: - علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 111-113 .

- التحليل الدلالي، د. كريم زكي حسام الدين، ص 142 .

- جدل النطق والمعنى، د. مهدي أسعد عرار، ص 44-46 .

4- تبين إمكانية انتقال الألفاظ من حقل دلالي إلى آخر، لانتقالها من معنى إلى آخر، وبذلك تكشف عن البنية اللغوية لنص معين. مثل ذلك انتقال لفظ "الصلاحة" من حقل العبادة البدنية إلى حقل العبادة القولية إذا جاءت بمعنى الدعاء، وإلى حقل مكان العبادة إذا وردت بمعنى المسجد أو الكنيسة. وانتقال التسبيح من مجال التنزيه القولي أي العبادة القولية إلى مجال العبادة البدنية إذا جاء بمعنى الصلاة... وهكذا.

5- تكشف عن الفجوات المعجمية التي توجد داخل الحقل الدلالي من خلال تجمع الكلمات داخله وتوزيعها، أي عدم وجود الكلمات المطلوبة لشرح فكرة ما أو التعبير عن شيء ما، وتسمى بالفجوة الوظيفية⁽¹⁾، كما في حقل ألفاظ العبادات في القرآن الكريم. فقد غاب لفظ الوضوء، وإن وجد التركيب الذي يعبر عنه. عن مجال العبادات البدنية وكذا لفظ الاغتسال وغياب ألفاظ مثل: التشهد في الصلاة، وغياب لفظ السعي في عبادة الحج...

وقد بدت أولى بوادر النظرية بظهور نوع من التأليف الجزئي المتمثل في جمع الكلمات الخاصة بموضوع واحد دراستها تحت عنوان واحد، ذلك حين بدأ عدد من اللسانين السويسريين والألمان والفرنسيين وغيرهم بدراسة أنماط من الحقول الدلالية، فدرست ألفاظ الفكرية في اللغة الألمانية الوسيطة وألفاظ الأصوات والحركة، وكلمات القرابة، والألوان والنبات والأمراض والأدوية والطبخ والأوعية، والخواص الفكرية والجمالية والمثل والدين والتجارة... ثم قادت هذه الحقول الجزئية إلى التفكير في عمل معجم كامل يضم كافة الحقول الموجودة في اللغة⁽²⁾.

هذا، ولئن بلغ الدرس اللساني الغربي بالنظرية حدا من المنطقية والتطور والعلمية والشمول ودقة العرض والترتيب، في بداية القرن العشرين، فلأن الأسباب متوفرة أهمها "تطور zaman وتوسيع آفاق الدرس اللساني وعمق تقنياته"⁽³⁾، غير أنهم لم يكونوا سباقين إلى ابتكار فكرة المجالات الدلالية، إذ سبقوا إليها من طرف اللغويين المسلمين، الذين فطنوا إلى هذه الفكرة واهتدوا إليها قبل عدة قرون، وإن لم يعطوها أحدهم هذا الاسم⁽⁴⁾.

(1) قد تكون الفجوات المعجمية فونولوجية أو اشتراقية أو نحوية. ينظر: علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 112.

(2) علم الدلالة، أحمد مختار عمر، ص 83 . وتنظر أمثلة عن المؤلفات المعجمية المصنفة على أساس الموضوعات عند اللسانين الغربيين، في: علم الدلالة، المرجع السابق، ص 84 - 85.

(3) مبادئ اللسانيات، أحمد محمد قدور، ص 306 .

(4) التحليل الدلالي، د. كريم زكي حسام الدين، ص 130 .

وقد تمتّلت الخطوط الأولى لهذا التصنيف في الرسائل الدلالية الصغيرة التي ظهرت مع بدايات التدوين، اقتصرت على مجال دلالي واحد مثل: خلق الإنسان، الإبل، الخيل، الشاء، الحشرات، النبات، الشجر، المطر، البئر، اللبأ...⁽¹⁾ ثم اتسع العمل في القرن الثالث والذي تلاه، فظهرت بعض المؤلفات مشتملة على أكثر من مجال دلالي، ووصلت تحت عناوين مختلفة مثل: كتب الصفات، وكتب الغريب وكتب الألفاظ، أشهرها: "غريب المصنف لأبي عبد القاسم بن سلام (ت 224هـ). والمنجد لكراع النمل (ت 310هـ)، والألفاظ الكتابية لعبد الرحمن بن عيسى الهمذاني (320هـ) ، ومبادئ اللغة للإسكافي (ت 421هـ)، وجواهر الألفاظ لقدامة بن جعفر (ت 337هـ) ، وفقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي (ت 430هـ) . وتعد هذه المصنفات النّواة الأولى لمعاجم المعاني.

ثم في مرحلة ثالثة ظهر تأليف ضخم هو المخصوص لابن سيده (ت 458هـ)، إذ يعد أضخم عمل وصل من معاجم المعاني وأكمل صورة لفكرة المجال الدلالي - رغم المأخذ المسجّلة عليه⁽²⁾.

الفاظ العبادات في كتب المعاني :

أولاً : في معاجم المعاني:

- المخصوص لابن سيده:

هو معجم ضخم ألفه صاحبه على طريقة معاجم المعاني قسمه حسب موضوعات يتضمن كل موضوع الفاظاً يجمعها معنى عام.

وقد قسم ابن سيده معجمه إلى كتب وأبواب توزعت على سبعة عشر سِفراً. جعل السفر الثالث عشر بعنوان : "التسك وذكر أعمال البر". وجمع تحت هذا العنوان كثيراً من ألفاظ العبادات، وفقاً لنقارب موضوعاتها وعالجها تحت موضوع عام هو الموضوع السابق. وكما هو

(1) لمزيد تفصيل حول هذه الرسائل، ينظر مثلاً:

- فصول في فقه العربية، رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 3، 1408هـ - 1987م،

ص 230-260.

- علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، ص 108.

- المعجم العربي، نشأته وتطوره، د. حسين نصار، 1 / 31-170.

(2) للاستزادة حول موضوعهما، ينظر:

- علم الدلالة، د. أحمد مختار عمر، ص 109.

- التحليل الدلالي، د. كريم زكي حسام الدين، ص 130 - 140.

- جدل اللفظ والمعنى، د. مهدي أسعد عرار، ص 59 - 64.

واضح فالعنوان الذي أتى به أعم وأشمل من عنوان "اللغة العبادات"، لأن أعمال البر تضم العبادات وغيرها من الطاعات وأعمال الخير. لذا فقد توسع ابن سيده في إدراج الكلمات، لأنه عمل معجمي يهدف إلى جمع ألفاظ اللغة ، لذا نجد من الألفاظ ما هو مذكور في القرآن، كما نجد ألفاظاً أخرى خارجه خاصة **الألفاظ الخاصة بالشرائع الأخرى**: مثل **الألفاظ الخاصة بأعياد النصارى: الفصح، الترنيح الباغوث**⁽¹⁾.

ويمكن أن تسجل ملاحظات حول مسلك ابن سيده في تقسيم **الألفاظ ومعالجتها** هي أنه:

- توسيع في إدراج الكلمات، واستطرد في ذكر **الألفاظ التابعة للفظ العام**، فبعض **الألفاظ** يجر **كلمات أخرى**. لذا يمكن القول أنه اتبع جانب تداعي المعاني، مثل ذلك: أنه يذكر الصلاة ثم يأتي بكل ما يتصل بها من أفعال وأقوال وغيرها: التسبيح، التكبير، صلاة الوتر، الإحرام، القراءة، القنوت، الركوع، السجود، الترويحة في شهر رمضان، التشهد، الذكر⁽²⁾، وكما هو ملاحظ أنها **الألفاظ لا يجمعها ملمح دلالي واحد** فبعضها أقوال وبعضها أفعال وبعضها يجمع الاثنين، وبعضها **أنواع صلاة**.

- قسم الثروة اللغوية في هذا الموضوع إلى عناوين فرعية وعادة ما يكون العنوان هو كلمة رئيسة ثم يتبعها بـألفاظ تتصل بها على نحو من الأنحاء، لذا فالسفر يفتقر إلى تقسيمات فرعية تحت العنوان الرئيس العام، ويحتاج إلى عناوين فرعية أو موضوعات جزئية؛ تتشكل تحت كل عنوان جزئي مجموعة كلمات، ولم أجد هذا إلا في ذكره: **مواقف النسك و مواضع التتسك**⁽³⁾.

- لذا نسجل غياب عناوين ظاهرة تمثل مجالات فرعية تحت الموضوع العام.

- اتبع المؤلف- غالباً - طريقة تدرج المعاني من العام إلى الخاص، سواء في كل الموضوعات أو في الموضوع الواحد. ففي الأول يذكر مثلاً : **الوضوء**⁽⁴⁾ وما يتبعه من **الألفاظ**، ثم **الأذان** ثم **الصلاحة** وما يتبعها، ثم **الزكاة** ثم **الصوم** - وإن كان يتخللها بعض الموضوعات -.

وفي الموضوع الواحد، نجده يذكر **اللغة العامة** ثم يأتي بما يندرج تحته من **الألفاظ أو معان**، مثل أن يذكر **الحج** ثم يتبعه بـألفاظ دالة على **أفعاله وشعائره**⁽⁵⁾ وكذا **الصوم** : **التسحر، الكافل،**

(1) المخصص، ابن سيده (أبو الحسين بن إسماعيل) (ت 458هـ)، دار الفكر ، بيروت، ط / ، 1398هـ- 1978م، 4، السفر 13، ص 102 .

(2) المصدر نفسه، م 4، السفر 13، ص 85-88 .

(3) المصدر نفسه، م 4، السفر 13، ص 102-103 .

(4) المصدر نفسه، م 4، السفر 13، ص 84 فما بعدها .

(5) المصدر نفسه م 4، السفر 13، ص 91-93 .

الفطر⁽¹⁾ والزكاة : الماعون، الخراج، الصدقة⁽²⁾.

- ونلاحظ في بعض المرات غياب طريقة التدرج، مثل أن يأتي بكلمة الجهاد⁽³⁾ وما يتبعها بين الصوم والحج، وباب النذور⁽⁴⁾ بين الزكاة والصوم. و في الموضوع الواحد نجده يأتي مثلاً بلفظ الموضوع كلمة رئيسة ثم يتبعه بألفاظ: التطهر، الغسل، التيمم⁽⁵⁾. مع أن التطهر لفظ أعم من الموضوع الذي هو فرع عنه.

- تخل الموضوع جملة ألفاظ، كان الأولى أن يضمها موضوع آخر أو مواضيع فرعية أخرى غير موضوع التتسك (خاصة أنه ذكر من معانيه العبادة)، مثل :

الإيمان، الرشد، الهدایة، التوبة.. فيمكن أن تدرج تحت موضوع: **ألفاظ العقيدة**.

الجهاد، الغزو، المطوعة .. تحت موضوع : **ألفاظ الجهاد**.

التحرج، العفة، الورع.. تحت موضوع : **ألفاظ الأخلاق** مثلاً.

التهود، الرهبانية، القس، الصرورة... يمكن أن تدرج تحت موضوع: **ألفاظ الشرائع الأخرى**.

- كما نلاحظ غياب بعض الألفاظ من جملة ألفاظ العبادات، مثل: الاستغفار والإإنفاق. وقصر موضوع: "مواقيت النسك" على الأوقات الخاصة بعبادة الحج وأهمل ألفاظاً أخرى دالة على مواقيت العبادات الأخرى مثل: رمضان، وأوقات الصلاة.....

هذه بعض من الملاحظات العامة حول طريقة المؤلف في إعداد عمله حول موضوع: "التتسك وأعمال البر". والحقيقة أنه يحتاج إلى إعادة تنظيم ورؤية معالجة وإعادة ترتيب وفق معانٍ وموضوعات محددة.

(1) المخصص، م، 4، السفر 13، ص 90 .

(2) المصدر نفسه، م، 4، السفر 13، ص 89 .

(3) المصدر نفسه، م، 4، السفر 13، ص 91 .

(4) المصدر نفسه، م، 4، السفر 13، ص 90 .

(5) المصدر نفسه، م، 4، السفر 13، ص 84 .

2- الإفصاح في فقه اللغة، عبد الفتاح الصعيدي وحسين يوسف موسى

هو من معاجم المعاني الحديثة، يعد تهذيباً للمخصص واختصاراً له، حيث قام المؤلفان باستخلاصه منه، وعملاً على حذف المكرر وتقديم بعض المواد وتأخير أخرى، وإدغام الأبواب في بعضها، كما قاماً بزيادة بعض التعريفات⁽¹⁾.

وقد قسم المؤلفان المعجم إلى أبواب جعلاً الباب الثامن عشر بعنوان: "في التنسك والعبادات" حيث ضم الباب مجموعة من ألفاظ العبادات. و كما هو بين فالعنوان المختار يختلف عنه في المخصص حيث غيرت أعمال البر إلى العبادات (رغم أن الألفاظ المندرجة تحتها تكاد تكون نفسها).

ولعل المؤلفان لاحظاً أن العنوان البديل أقرب وأوفق للكلمات التي يجمعها العنوان في المخصص، كما أبقيا على كثير من الألفاظ، وأضافا أخرى مثل: الضلال، الحيرة، الغواية ...⁽²⁾ المضادة لألفاظ الهدایة والرشد واليمين (القسم، الحلف...)، العهد، التوبة⁽³⁾.

- وحذفوا بعض الأبواب، وربما قدراً أنها لا تناسب موضوع العبادات، فلا نجد ألفاظ الأخلاق، التحرج، العفة ... وغيرها.

- قاماً ببعض الترتيب في إدراج الألفاظ بدءاً بالوضوء والغسل وما يتبعهما، ثم الأذان ثم الصلاة ثم الدعاء، الذكر... وألفاظ أخرى، ثم الصوم، الحج، الزكاة، الصدقة وهي طريقة كتب الفقه في التبويب وال التقسيم.

وتخلىت هذه الألفاظ بعض الألفاظ، مثل: النسك، العبادة، السياحة، وهي ألفاظ عامة كان حقها حسب رأيي أن تتتصدر ألفاظ العبادات كلها لأنها كلمات رئيسية.

- وقدّما عنواناً جزئياً هو مواضع التنسك على الصوم والحج والزكاة بينما ذكرها ابن سيدة بعد ذكر ألفاظ العبادات.

(1) الإفصاح في فقه اللغة، عبد الفتاح الصعيدي، حسين يوسف موسى، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط١، 1348هـ- 1929م. من المقدمة، محمد ناصف، ص(ف).

(2) المرجع نفسه، ص 693-694.

(3) المرجع نفسه، ص 701-702.

- كما أبقيا على طريقة المخصص في إيراد الكلمات الرئيسة ثم إتباعها بالألفاظ أخرى تتصل بها على نحو معين، وبالتالي نسجل أيضاً غياب عنوان فرعية تجمع الألفاظ المتعلقة بموضوع معين.

- نلاحظ إدراج بعض الألفاظ وتكرر ورودها تحت أكثر من عنوان، فقد جاء "المسجد" مع الألفاظ تابعة للصلوة⁽¹⁾ جاء تحت موضوع "مواضع التنسك"، وكذلك الدعاء فقد جاء مع الصلاة وتحت عنوان "في أشياء متفرقة"⁽²⁾.

- كما يسجل المطلع غياب موضوع "مواقف النسك" المثبت في المخصص .

3- فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي (ت 430هـ)

يضم الكتاب ثلاثين باباً مقسمة على ستمائة فصل، تضم الألفاظ ومعاني ومحالات دلالية مختلفة عن جل ما يتعلق بالإنسان من خلقه وأعضائه وصفاته الخلقية والخلقية وما يتصل به. وعلى سعة ما جمع الكتاب من معانٍ، إلا أنه لا يتضمن قسماً للألفاظ العبادات أو للمعتقدات أو للألفاظ الدينية عموماً، أي لم يرد مجال دلالي بهذا المفهوم أو قريب منه. إلا الفصل المختصر الذي أدرجه بعنوان : "فصل في المتعبدات"⁽³⁾ ذكر فيه أسماء لمواضع صلاة المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب .

ثانياً : في كتب المعاني :

1- كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية لأبي حاتم أحمد بن حمدان الرازى (ت 322هـ) :

يعد الكتاب أول مرجع في أوائل القرن الرابع الهجري، يتضمن الأسماء العربية التي نطق بها القرآن الكريم، والأسماء التي اصطلاح عليها المسلمون، جمع فيه مؤلفه شتى الألفاظ العربية التي تغيرت مدلولاتها في العصر الإسلامي، مما كانت عليه في العصر الجاهلي. فعد عمله اللبنة الأولى في علم معاني الأسماء العربية والمصطلحات الإسلامية⁽⁴⁾ .

(1) الإفحاح في فقه اللغة، عبد الفتاح الصعدي، حسين يوسف موسى ، ص 695.

(2) المرجع نفسه ، ص 707.

(3) فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي ، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط/ ، ت/ ، ص 191.

(4) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازى، مصدر سابق ، 14/1، من المقدمة، بقلم : حسين بن فيض الله الهمذانى.

وعنوان الكتاب يوحى بأنه مؤلف على طريقة المجالات الدلالية، ويمكن عده كذلك لأنه ينطوي على مجموعة لفظية من الكلمات العربية الإسلامية، تحمل معاني متصلة بموضوع واحد عام ، ثم يتفرع العنوان إلى مجالات دلالية فرعية.

وقد أخرج الكتاب في مجلد واحد يضم ثلاثة أجزاء ؛ حقق الجزئين الأولين الأستاذ حسين بن فيض الله الهمذاني، وحقق القسم الأخير الدكتور عبد الله سلوم السامرائي.

والقسم الأول هو مقدمة المؤلف أبي حاتم الرازي لكتاب الزينة، وقد "اشتمل على معاني بعض الأسماء واشتقاقات الألفاظ العربية الموجودة في القرآن الكريم، وقد قسم هذه المقدمة إلى جملة فصول بعناوين مختلفة منها ما يتصل باللغة العربية وخصائصها وعلومها المختلفة، ومنها ما يتصل بالأسماء الإسلامية ومعانيها -مشيرا إلى بعض منها - وظهورها على عهد النبي ص-

أما القسم الثاني فضمنه أسماء الله الحسنى وصفاته الواردة في القرآن الكريم ومعانيها، ومعاني أسماء أخرى تتعلق بموضوعات عقدية وبعالم الغيب مثل: القضاء، الدنيا، الآخرة، اللوح، الكرسي، الجن، الإنس...⁽²⁾

وتعلق القسم الثالث بأصحاب الأهواء والمذاهب والملل والنحل والفرق الإسلامية المختلفة⁽³⁾.

هذا والذي يعني البحث في هذا المقام، هو قسم الألفاظ المتصلة بالعبادات، وقد أشار أبو حاتم الرازي في تصدر لكتابه، إلى بيان ما اشتمل عليه الكتاب، وعدد طائفة من الألفاظ ، اتصلت مجموعة منها بجانب ألفاظ العبادات، وهي كما ذكرها : الطهارة والإغتسال والجناة والوضوء والاستحياء والمضمضة والاستنشاق والتيمم والإقامة ومعنى أوقات الصلوات من الحدود مثل الركوع والسجود والتحيات والتشهد والقنوت والوتر والتكبير والتسبيح والتهليل والتهجد والخشوع والتضرع والخشية والخضوع والابتهاه، واشتقاق الصوم وأيام البيض والسرار، ومعنى الاعتكاف والفطر والأضحى والعيد، واشتقاق الزكاة والصدقة، ومعنى أموال الجوالى والحج والعمرة ومكة والكعبة ووجوه الحج، ومعنى الإحرام والتلبية والإهلال بالحج، ومعنى المناسك والمشاهد، ومعنى الموسم والقربان والهدى والبدنة والإشعار والمشعر والإفاضة والجمار

(1) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، 5/3 ، من المقدمة بقلم عبد الله سلوم السامرائي.

(2) المصدر نفسه ، 6/3 .

(3) المصدر نفسه ، 6/3 .

والاستلام والسعى والرمل والصفا والمروءة ومني وعرفة والتروية والنحر وأيام التشريق، ومعنى زمزم⁽¹⁾.

ويؤكد بموضع آخر على تناوله لهذه الألفاظ بالدراسة فيقول "... وشرح بعد ذلك معاني أسماء كثيرة تذكر في الشريعة، وقد ذكرنا أكثرها في صدر كتابنا هذا، ونذكر بعد ذلك معاناتها واستلاقاتها⁽²⁾.

والمتصفح لكتاب يسجل غياب هذا الجزء من الدراسة، ومنه غياب الألفاظ التي عددها في مقدمة كتابه . وهذا يجعل المطلع يضع افتراضات يبرر بها هذا النقص. إما أن هذا القطاع لم يحقق ويردء بعض الإشارات في الهامش، مثل قول المحقق الهمذاني : "اطلب باب الزكاة " ⁽³⁾ مما يستبعد أن يكون غير محقق، فالظاهر أن المحقق اطلع عليه. وهناك افتراض آخر أنه ممكن أن يكون قد سقط منطبع وهو أمر مستبعد، أو ألف منفصلا عن الطبعة المعتمدة في الدراسة. الواقع أني لم أجد ما يشير إلى غياب هذا القطاع، ولم أقف على جل هذه الألفاظ إلا ما أشار إليه في اقتضاب تحت عناوين مختلفة في مقدمة كتابه . فيذكر اشتقاد الزكاة المعنوي تحت فصل بعنوان: " أسماء الأشياء ومعانيها "⁽⁴⁾ . ويدرك ألفاظا أخرى: الأذان والصلوة والركوع والسجود " تحت عنوان: " الأسامي التي سنها النبي "⁽⁵⁾ .

إذن هذا غاية ما وقفت عليه من ألفاظ عبادات في كتاب الزينة لأبي حاتم الرازى.

2- كتاب الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني، الدكتور عبد العال سالم مكرم:
هو كتاب حديث من كتب المعاني اهتم بدراسة مجموعة من الألفاظ الإسلامية في ظل نظرية الحقول الدلالية، وقد صرخ المؤلف بكلمة " حقل " في العنوان مما يؤكد بأن ملامح النظرية متبلورة في الكتاب .

والعنوان ذو متغيرين: أولا يحدد طبيعة الكلمات قيد الدراسة وهي الكلمات الإسلامية (الألفاظ العربية التي غير الإسلام مدلولاتها) ، وثانيا يعين المجال الذي يتناول هذه الألفاظ

(1) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، أبو حاتم الرازى ، 1 / 57 .

(2) المصدر نفسه، 1 / 133 .

(3) المصدر نفسه، 133/1، من الهامش.

(4) المصدر نفسه ، 133/1 .

(5) المصدر نفسه، 1 / 146-147 .

وهو القرآن الكريم. الأمر الذي يلخصه بقوله: "إِنَّ الْقُرْآنَ يَطَّالِعُنَا بِكَلِمَاتٍ أَعْطَاهَا إِلَيْسَامْ مَدْلُولَاتٍ خَاصَّةً، وَمَعَانِي مُعِينَةً" ⁽¹⁾.

وقد وزع المؤلف المجموعة اللغوية التي انتقاها على مجموعات دلالية فرعية يضمها موضوع دلالي عام هو المعاني الإسلامية، فجاء الكتاب مقسماً إلى سبعة فصول؛ جعل الفصل الثالث بعنوان: من كلمات العبادات.

ومما يسجل على الكتاب من ملاحظات عامة ما يأتي:

- أن المؤلف انتقى أمثلة لكل فصل من ألفاظ إسلامية وتراتيب، كما هو ظاهر من اختياره لـ "من" التبعيضية، ولم يرصد كل الألفاظ وكأنه يرينا نموذجاً لطريقة دراسة مثل هذه الألفاظ.

- اعتبرت دراسة الكلمات لفظاً ومعنى أي من حيث الصيغ والاشتقاقات اللغوية ومن حيث معناها الأصلي وتطوره في الإسلام، ثم حاول أن يلم بأبرز معاني الألفاظ الواردة في القرآن الكريم ⁽²⁾.

والذي يعني البحث هو فصل: "كلمات العبادات"، اختار المؤلف من جملتها ثلاثة عشرة كلمة هي: الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، المنسك، القنوت، الشفع والوتر، الغائط، الطلاق، المكابنة، الظهار، كلام. و حتى لفظة الوتر يبدو الاختيار عادياً، ثم يبدو غريباً عندما يجعل الغائط والطلاق والمكابنة والظهار وكلام من العبادات.

ويعد هذا اختياراً هجينًا خاصة وأنه صرخ في لفظ الغائط بكونه من ألفاظ العبادات، يقول: " وهي من الألفاظ التي تدخل في قوائم ألفاظ العبادة" ⁽³⁾.

وعن المكابنة يقول: "والمكابنة مصطلح من المصطلحات الفقهية" ⁽⁴⁾.

وحق هذه الألفاظ أن تدرج - برأيي - تحت عناوين أخرى، لأن يأتي لفظ الغائط تحت مجال ألفاظ الطهارة والطلاق والظهار تحت مجال ألفاظ الأحوال الشخصية وأمكن للفظي المكابنة وكلام أن يضما إلى مجال ألفاظ الميراث والمعاملات.

(1) الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، 1417هـ-1996م . 5 ص.

(2) تنظر مثلاً: الصلاة، القنوت، في المرجع نفسه، ص 95، 103-104 على الترتيب.

(3) المرجع نفسه، ص 107 .

(4) المرجع نفسه، ص 110 .

وبعد هذه النظرة العامة في هذه الكتب، ومحاولات لمس مسلك كل مؤلف في تعامله مع الألفاظ الدينية وخاصة ألفاظ العبادات، نستطيع معرفة ما يميز كل مؤلف عن الآخر.

من حيث رصد الألفاظ وتبويبها :

يعد المخصص أشمل من حيث عدد الألفاظ المحصورة لأنه تناولها تحت موضوع عام هو العبادات وأعمال البر عموماً، لذا توسيع في رصدها، كما أورد ألفاظاً مستعملة في القرآن الكريم وخارجها في السنة وفي الفقه عموماً وألفاظاً أخرى متداولة لدى المجتمع آنذاك كما أنه لم يهتم بالألفاظ عبادات المسلمين فحسب بل اعنى بالألفاظ الخاصة بعبادات أهل الكتاب، فأورد ألفاظاً نصرانية ويهودية .

وكان الثعالبي مقللاً في ذكر الألفاظ الإسلامية إذ لم تتلّ كبير اهتمام منه، واكتفى بذكر ألفاظ أماكن العبادات الخاصة بال المسلمين وبأهل الكتاب وإن أشار في مواضع من كتابه إلى بعض ألفاظ العبادات لكن تحت عناوين أخرى .

أما الرازى في كتابه الزينة، فقد اعنى بالألفاظ الإسلامية خصوصاً (المستعملة في القرآن الكريم لدى الفقهاء) فجمع الأسماء والكلمات التي شاعت في بحوث علماء العربية وأهل التفسير وجمع الألفاظ التي استعملها المسلمون وأصطدحوا عليها بمدلولات حديثة ومعانٍ لم تكن العرب تعرفها قبل مبعث النبي - ص - .

وركز الدكتور عبد العال على بعض الألفاظ. ونستطيع القول أنها ثمانية ألفاظ فقط من جملة ثلاثة عشر لفظاً، لأن البقية مستبعدة عن مجال ألفاظ العبادات وقد علل هذا التقليل في الألفاظ بقوله: " هناك كلمات قرآنية في مجال العبادة ... وهي كلمات لا نستطيع حصرها في هذا الفصل، وإنما نشير إليها، وفي الإشارة ما يغني عن التطويل "(1).

والأمر الجامع بين هذه المصنفات أنها تفتقر إلى مجالات دلالية فرعية تحت المجال الدلالي العام " كلمات العبادات "، ويقاد يكون العنوان الفرعى الذى يضم مجموعة من الكلمات التي تتضمن تحت موضوع ما، هو اختيار كلمة رئيسة، وتتبعها الكلمات الفرعية الأخرى التي تتصل بها في المعنى على نحو ما . كأن تأتي الصلاة ويندرج تحتها : التسبيح والتكبير وصلة الوتر والإحرام والقراءة والقنوت، والركوع والسجود ... وغيرها، على غير ترتيب معين حسب المعاني .

(1) الكلمات الإسلامية في الحقل القرآنى، ص 4-9 .

وعرض صاحب الزينة الألفاظ بالدرج على طريقة كتب الفقه بدءاً بالطهارة ثم الأذان والإقامة وأوقات الصلاة، ثم الصلاة وما يتبعها من أفعال وأقوال... ثم الصوم وما يتبعه، ثم الزكاة وبعض ما يتبعها ثم الحج والعمرة وما يتبعهما من أفعال واماكن ... - حسب ما أشار في مقدمته - هذا إذا كان قد أتبع هذا التسلسل عند دراسة هذه الألفاظ .

وأكتفى الدكتور عبد العال بإدراج الكلمات الرئيسة فقط، متجاوزاً ما يتبع كل لفظ.

من حيث منهج الدراسة عموماً :

أما من حيث هذا الجانب، فإن الغالب في هذه الكتب، أنها قامت بدراسة الكلمات لفظاً ومعنى، على تفاوت بينهم في طريقة الدراسة واطرادها فقد التفت ابن سيده إلى جانب الاشتراق والصيغ، كما التفت إلى معاني الأصلية والجديدة، لكن لم يكن الأمر مطروحاً في كل الألفاظ، وتتابعه في كثير من ذلك كتاب الإصلاح، لأنه على منواله.

واعتنى أبو حاتم الرازبي بجاني الاشتراق والمعاني، وقد صرخ بذلك قائلاً: "... ونشرح معاني أسماء كثيرة تذكر في الشريعة... ونذكر بعد ذلك معانيها واشتقاقاتها، لأن أرفع درجات العلماء وأجل مراتب الأدباء معرفة أسماء الأشياء والعلم بحقائقها."⁽¹⁾ كما أنه حاول تفسير معاني الكلمات التي تغيرت مدلولاتها في العصر الإسلامي، مما كانت في العصر الجاهلي، وإن لم تكن هذه المحاولة مطردة، فهو يبدأ أحياناً بشرح الكلمة كما كانت مفهومة عند العرب قبل الإسلام، ثم يمضي إلى أن يشرحها كما وردت في القرآن الكريم والحديث، ويورد فيها آراء اللغويين والنحويين والمتقدمين، وأحياناً لا يراعي هذا التسلسل الزمني، بل يبدأ بمدلولها الإسلامي ويستشهد بالقرآن وال الحديث قبل أن يتحج بالشعر واللغة، وكثيراً ما يفسر الكلمات تفسيراً لغوياً صرفاً، يأتي باشتقاقاتها ومعانيها . ولا يهدف فيه إلى معانيها الجاهلي والإسلامي"⁽²⁾.

أما الدكتور عبد العال فقد التزم في كتابه بجاني اللفظ والمعنى للكلمات وجعله مطروداً في كل الألفاظ المدرosaة، فنجد عند كل لفظ مدروس هذين العنوانين :

أ- من حيث اللفظ والصيغة .

ب- من حيث المعنى .

(1) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، 1 / 133.

(2) المصدر نفسه، 1 / 20-21، من المقدمة، لحسين بن فيض الله المعناني .

معتنياً بالأصل الدلالي للفظ وهو المعنى الجاهلي أو اللغوي وبالمعنى المتتطور عنه وهو المعنى الإسلامي .

والملاحظ في كل هذه الكتب، والذي يكاد يكون سماتها -ما عدا كتاب الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني- أنها أغفلت المعاني السياقية للألفاظ في كثير من الموضع، ويكاد يكون جانب اللفظ يطغى على جانب المعنى، إذ نالت الجوانب الاستئقاقيه والصيغ الحظ الأوفر من الدراسة، رغم أن جانب المعنى من غاية دراسة تلك الألفاظ والمعنى السياقية من أهمها لتغيير المعنى بتغيير السياق.

وقد التفت ابن سيدة إلى بعض المعاني السياقية لكن في القليل. أما الدكتور عبد العال فقد نالت المعاني السياقية بعض الاهتمام منه، إذ ابتدأ أول كل دراسة بإيراد بعض الآيات القرآنية التي ورد فيها اللفظ، مشيراً إلى المعاني التي انصرف إليها ، مثل لفظة الصلاة التي عدد لها تسعه معان⁽¹⁾، وذكر للصوم أكثر من معنی⁽²⁾، وللقنوت ستة معان⁽³⁾. غير أن هذا العمل لم يكن مطرباً مع جميع الألفاظ.

هذا، وقد أفادت من هذه الكتب في بعض النقاط : في تحديد الألفاظ. وقد لفت المخصص أيضاً إلى مجالين دلائين : أوقات العبادات وأماكنها، وكما أفادت منها تلافيت بعض ما رأيته بعيداً عن محور الدراسة مثل الاهتمام بالصيغ، إلا ما أشرت إليه في أماكن قليلة، إذا كان الزمخشري قد ذكر ذلك، وكان له أثر في توجيه المعنى.

وقد نبه الزمخشري إلى أساس يمكن أن يتم في ضوئه تصنيف الفاظ العبادات، وذلك عند ما أشار إلى طبيعة العبادات، وحددها على أساس وصفي إما عن طريق الجارحة التي بها تتم، أو عن طريق خاصيتها، ونبه إلى أن هناك العبادات المالية والبدنية، عندما ذكر أن "الصلة والصدقة أمّا العبادات البدنية والمالية"⁽⁴⁾. وقال عن الصلاة والزكاة : " لأن هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما أصل سائر الطاعات" ⁽⁵⁾ .

(1) الكلمات الإسلامية في الحقل القرآني، ص 95 .

(2) المرجع نفسه، ص 98 .

(3) المرجع نفسه، ص 103 .

(4) الكشاف، 1/37 .

(5) المصدر نفسه، 3/538 .

وقال: ".. والصلة أفعال وأذكار " ⁽¹⁾ فندرك أنها عبادة فعلية وقولية، إضافة إلى أنها قلبية لوجوب توفر عنصر الخشوع الذي محله القلب.

ونبه على منحي آخر من تصنيف العبادات على أساس الجارحة التي تؤدي بها عند ما قال: " جمع بين أعمال القلوب من الخشية والإخلاص والتوكيل، وبين أعمال الجوارح من الصلاة والصدقة " ⁽²⁾

كما نبه على أن الشكر عبادة تؤدي بكل الجوارح، وأن الحمد يؤدى بجارحة اللسان خاصة ⁽³⁾ فيكون عبادة قولية، والشكر عبادة بدنية .

وبعد هذا التوضيح ،فقد عالجت هذه الدراسة كلمات العبادات التي اشتمل عليها القرآن الكريم وتناولها الزمخشري بالشرح والتفسير ،بعد توزيعها على مجالات دلالية بشكل مغاير مما عرفت به في الكتب الآنفة الذكر . وهذا بهدف تحديد دلالة كل كلمة (أو دلالتها) والتي يكون معناها نتاجاً ومحصلة لعلاقتها بالكلمات الأخرى في حقلها المعجمي، ولتحقيق ذلك اتبعت الطريقة الآتية:

أ- جمع الثروة اللغوية الخاصة بالفاظ العبادات الواردة في القرآن الكريم – وتوزيعها على حقول دلالية أو مفاهيم معينة، بعد تحديد المجالات الدلالية الفرعية، كالتالي:

- 1- المجموعة الدلالية الأولى : العبادات البدنية : وتنقسم بدورها -حسب جارحة العبادة- إلى:
 - * عبادات قولية (لسانية) .
 - * عبادات فعلية
 - * عبادات قلبية
 - * عبادات فعلية قلبية (بكافة الجوارح).
- 2- المجموعة الدلالية الثانية : العبادات المالية .
- 3- المجموعة الدلالية الثالثة : العبادات الشاملة (بدنية ومالية) .
- 4- المجموعة الدلالية الرابعة : ألفاظ أماكن العبادات: أماكن الصلاة، أماكن الحج ...

(1) الكشاف، 2 / 700 ..

(2) المصدر نفسه، 2 / 196 .

(3) المصدر نفسه، 1 / 9-8 .

5- المجموعة الدلالية الخامسة: ألفاظ أوقات العبادات: أوقات الصلاة، وقت الصوم، وقت الحج...

ب- تحديد الكلمات أو المفاهيم الأساسية أو الرئيسة لكل حقل إلى جانب الكلمات التابعة التي يتضمنها هذا الحقل .

ج- إعطاء كل لفظ حقه من الدراسة وذلك بالإشارة إلى أصله الاستقافي - إن وجد - وأصله الدلالي والمعنى الجديد الذي اكتسبه في الإسلام. وصلة المعنى الجديد بالقديم - إن أمكن ذلك - ثم دراسة الألفاظ في سياقاتها المختلفة، وذلك بتتبع ورود اللفظ في القرآن الكريم والإحاطة - قدر الإمكان - بالمعاني التي انصرف إليها - حسب تفسير الزمخشري - مع الاستئناس أحياناً بما أتى به غيره وإجراء مقاربات ليتبين ما انفرد به .

ثم أنهيت دراسة اللفظ بوضع خلاصة جامعة لمعانيه - على طريقة كتب الأشباء والنظائر في اللغة - مع تعين المعاني الحقيقة والمجازية.

وقد يلاحظ المطلع غياب بعض الألفاظ، وتعليق ذلك أن دراستها محددة بالقرآن الكريم أولاً ثم قد تغيب بعض المعاني السياقية، لأن الزمخشري لم يعرض لكل الألفاظ كما لم يعرض لها في جميع سياقاتها وإن كان عرض لأغلبها.

د- أما عن تحديد العلاقات بين الكلمات - فرغم أنه من مراحل الدراسة ضمن نظرية الحقل الدلالي - ومكانها هو داخل الحقل نفسه إلا أن طبيعة الدراسة تطلب أن أرجئ هذه العلاقات إلى فصل تابع - حتى تتناول حقها من الدراسة - لأنها تتطلب تحديد بعض المفاهيم. كما أن هذه العلاقات مرتبطة من جهة بوجهة نظر الزمخشري، وتحتاج من جهة أخرى إلى عمق في الدراسة وطرق بعض المسائل فيها.

المبحث الأول : العبادات البدنية (بالجوارح) :

أولاً - **العبادات القولية⁽¹⁾** (اللسانية) : وتضم الفاظا هي:

الذكر، التسبيح، الدعاء، الاستغفار، التكبير، الحمد والشكرا.

الذكر

الذكر في اللغة هو التبليه على الشيء ومن ذكرك شيئا فقد نبهك عليه⁽²⁾.

ويقال لحضور الشيء القلب أو القول، ولهذا قيل : الذكر ذكران : ذكر بالقلب وذكر باللسان⁽³⁾. ذكر اللسان هو التلفظ بالشيء، وذكر القلب هو إحضار الشيء في الذهن بحيث لا يغيب عنه، وهو ضد النسيان⁽⁴⁾.

وهو في الشرع الإتيان بألفاظ ورد الترغيب فيها، كما يطلق ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كالتلاؤة، وقراءة الأحاديث ودرس العلم، والنفل بالصلوة⁽⁵⁾.

ومن مشتقات اللفظة : الذكرى، والتذكرة والتذكير، فالذكري اسم أقيم مقام التذكير، وهي كثرة الذكر وهو أبلغ من الذكر. مثل: انتقيت تقوى، والتذكرة ما يتذكر به الشيء، والتذكير الوعظ⁽⁶⁾.

وقد وردت ألفاظ الذكر في القرآن الكريم في نحو مائتي سورة مختلفة الاشتغال والوضع الإعرابي، والصيغة الصرفية، ونوع الألفاظ والضمائر الملحق بها .

(1) مما تجدر الإشارة إليه، أن تصنيف ألفاظ العبادات قد تم بالنظر إلى الملمح الأساس لكل لفظ. لذا قد يصادف أن يحمل اللفظ أكثر من ملمح إضافي. فربما يكون الذكر قوليًا أو قلبيًا أو فعلياً، لأنه يطلق على بعض العبادات الفعلية التي تشتمل عليه، فلا تكاد تخلو عبادة منه. كما يمكن قلبيًا لاستحضار معنى الألفاظ (الأذكار) في القلب . وكذا الأمر في التسبيح وهكذا... فجعل العبادات يمكن أن تكون قلبية كذلك، لأن النية شرط في قبولها وهي محلها القلب. فلا يجد عبادة قولية بحنة ولا فعلية بحنة، وإلا كانت مجرد طقوس تودى، خالية من التذلل والخضوع للحالي عز وجل، وهو الغاية من الإتيان بها.

(2) هذيب الأسماء واللغات، ابن شرف النووي (أبو زكريا محيي الدين) (ت 676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط / ت / ، 111/3.

(3) المفردات في غريب القرآن ،الأصفهاني ،(ذكر)، ص 184 .

(4) الكليات، أبو البقاء الكفوبي، ص 456 .

(5) المصدر نفسه، ص 456 .

(6) المفردات الأصفهاني، (ذكر)، ص 185 .

وستعمل الصيغة "ذكر" وما يشتق منها في معانٍ معينة، بينما تستعمل الذكرى والتذكرة والتذكير في معانٍ أخرى. و الذي عليه التركيز في هذا البحث هو صيغة "ذكر" أو الذكر باعتباره من العبادات.

معاني الذكر في القرآن الكريم :

تكرر ورود المادة اللغوية (ذكر) مائة وثلاثة وستين(163) مرة. جاء منها الذكر بمشتقاته في سياقات قرآنية مختلفة بمعانٍ متفرقة هي :

1- الذكر اللساني بمعنى الحديث:

وهو ما يتناوله الإنسان بلسانه من قول لأمر من الأمور، وهو إخراجه من دائرة النسيان إلى عالم الشهود ⁽¹⁾. ورد هذا المعنى في عدة مواطن من القرآن الكريم منها ما حکى القرآن الكريم عن ذكر النبي - ص - لأصنام قومه بالسوء، وذلك في قوله:[أَهْذَا الَّذِي يَنْكُرُ أَهْنَاكُمُ الْأَنْبِيَاءُ](36) وكذلك قوله:[قَالُوا سَمِعْنَا فَقَرِئَ يَنْكُرُهُمْ يَقَالُ لَهُ إِنْرَاهِيمَ الْأَنْبِيَاءُ](60)⁽²⁾ . وكذا طلب يوسف - عليه السلام - من صاحبه في السجن أن يأتي على ذكره عند الملك، فقال: [إِنْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ] يوسف(42) .

ونذكر القرآن للقتال في القرآن والحديث عنه قوله: [إِنَّا أَنزَلْنَا سُورَةً مُّحَكَّمَةً وَنُكَرَ فِيهَا الْقِتَالُ] محمد(20). ووصف الإنسان بأنه مذكور بعدما كان شيئاً منسياً غير مذكور نطفة في الأصلاب ⁽³⁾ في قوله : [إِنَّمَا يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا] الإنسان (1) .

والذكر في هذه المواقف وارد بمعناه اللغوي الذي هو إحضار الأمر قولاً، وهو ضد النسيان.

2- بمعنى التذكرة :

وهو التذكرة العقلية الذي يحدث للإنسان، ويكون عن نسيان وعن غير نسيان، والأول كما في قوله تعالى : [أَوْلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا] مريم(67) أي يتذكرة ⁽⁴⁾ ومن الثاني تذكر الله تعالى - لكنه تذكر لا كما عند الإنسان - تعالى الله عند ذلك علواً كبيراً - وإنما هو ذكر لهم بالثواب والرحمة. كما في قوله:[فَانْكُرُوْنِي أَنْكُرْنِكُمْ] البقرة(152) يقول الزمخشري

(1) الذكر في القرآن الكريم، د. السيد رزق الطويل، مجلة منبر الإسلام، م/، 1395 هـ - 1975 م، ع 5، ص 74.

(2) الكشاف، 3/ 116-117.

(3) المصدر نفسه، 4/ 665.

(4) المصدر نفسه، 3/ 32.

في شرح الذكرين: " (فاذكروني) بالطاعة؛ (اذكركم) بالثواب⁽¹⁾. و كذلك قوله: "... ولذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته" ⁽²⁾. في تفسير قوله تعالى: [وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرٌ] العنكبوت (45).

3- ذكر الله تعالى :

و هو الذكر التعبدي الذي يكون باللسان وبالقلب، وقد جاء بصيغ فعلية واسمية واقعا على اسم الجملة " الله " أو متصلًّا بضمير المتكلم العائد إليه .

أ - الذكر اللساني : وهو ذكر الله تعالى قوله وهو الإتيان " بضروره الثناء عليه، من التقديس والتحميد والتهليل والتکبير وما هو أهله" ⁽³⁾ كما في قوله: [إذْكُرُوا اللَّهَ نِكْرًا كَثِيرًا] الأحزاب (41) ومنه قوله : [وَالبَّنَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَانْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ] الحج (36) فذكر اسم الله، أن يقول عند النحر: " الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم منك وإليك". ⁽⁴⁾

ومنه الذكر في الحج، الذي أمر الله تعالى به في قوله: [وَانْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْذُودَاتٍ] البقرة (203). والمقصود به تکبير الله في أدبار الصلوات وعند الجمار ⁽⁵⁾.

وأيضا في قوله تعالى مخاطبا زكرييا عليه السلام : [قَالَ أَيْتُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً وَانْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِنْكَارِ] آل عمران (41). ويصرح الزمخشري هنا بأن الذكر هو ذكر لساني فيقول : "... فإن قلت لم حبس لسانه عن كلام الناس ؟ قلت : ليخلص المدة لذكر الله لا يشغل لسانه بغيره ..." ⁽⁶⁾

ب - الذكر القلبي : وهو تذكر عظمة الخالق عز وجل واستحضار هيبته وسلطانه وجبروته في النفس، كما في قوله تعالى : [وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا

(1) الكشاف، 1 / 206.

(2) المصدر نفسه، 3 / 456- 457.

(3) المصدر نفسه، 3 / 545.

(4) المصدر نفسه، 3 / 158.

(5) المصدر نفسه، 1 / 249.

(6) المصدر نفسه، 1 / 61 و منه أيضا الذكر في سورة الإسراء (46) والزمر (54) ينظر: الكشاف، 2 / 671. و 4 / 122 على الترتيب .

[لِذُنُوبِهِمْ] آل عمران (135) "فَمَعْنَى ذَكْرُوا اللَّهَ : تذكروا عقابه أو وعيده أو نهيه أو حقه العظيم وجلاله الموجب للخشية والحياء منه ."⁽¹⁾

وكذلك في قوله : **[إِفَاتَخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ نِكْرِي]** المؤمنون (110) "أي تركتم أن تذكروني فتخافونني في أوليائي ."⁽²⁾

ويبدو أن الذكرين اللساني والقلبي متلازمان، فإذا حدث ذكر الله تعالى باللسان حصل تذكر له وتتابعه القلب في استشعار عظمته وجبروته.

ويتعين الذكر القلبي عندما يكون أثره اطمئناناً أو وجلاً، كما في قوله: **[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ]** الأنفال (2) بمعنى فرعت ذكره استعظاماً له وتهيباً من جلاله وعزه وسلطانه وبطشه، وهذا الذكر خلاف الذكر في قوله : **[إِنَّمَا تَلَيَّنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ]**⁽³⁾ لأن ذلك ذكر رحمته ورأفته وثوابه⁽⁴⁾.

ج - واجتمع المعنيان الذكر اللساني والقلبي في قوله تعالى: **[وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ]** الأحزاب (35). فالذاكر الله كثيراً من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو لسانه أو بهما⁽⁵⁾.

4- الذكر عاماً في جميع الأذكار :

فسر الزمخشري الذكر في بعض أماكن وروده على أنه متناول لجميع العبادات القولية، وهي الأذكار عموماً والتي تتم باللسان تقرباً للمولى عز وجل . كما في قوله: **[وَانذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَتَوْنَ الجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ]** الأعراف (205) يقول : " هو عام في الأذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك "⁽⁶⁾ وكذلك في قوله : **[إِنِّي بَيْوَتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمَهُ]** النور (36) فهو عام في كل ذكر. وعن ابن عباس-رضي الله عنهما - و أن يتلى فيها كتابه.⁽⁷⁾ وتلاوة القرآن من الذكر.

(1) الكشاف، 416/1 .

(2) المصدر نفسه، 205/3 .

(3) الرمر (23) .

(4) الكشاف، 2 / 195 – 196 .

(5) المصدر نفسه، 3 / 539 . وكذا في المجادلة (19)، الكشاف، 4 / 496 .

(6) المصدر نفسه، 2 / 191 . وينظر: 3 / 602 .

(7) المصدر نفسه، 3 / 242 .

5- الذكر عاماً في الطاعات والعبادات :

وهي الطاعات القولية أو البدنية، يقول الزمخشري: "والذكر يطلق على الطاعة والعبادة⁽¹⁾. ويقول أيضاً: "... ويجوز أن يزيد بالذكر وإكثاره تكثير الطاعات، والإقبال على العبادات؛ فإن كل طاعة وكل خير من جملة الذكر."⁽²⁾ و يقول في موضع آخر : "و قراءة القرآن والاستغلال بالعلم من الذكر."⁽³⁾ وفي قوله تعالى: [وَانْذُرْ أَسْمَ رَبِّكَ وَتَبَّلْ إِلَيْهِ تَبَّلِّا] المزمل (8). يقول: "و ذكر الله يتناول كل ما كان من ذكر طيب : تسبيح، وتهليل، وتكبير، وتمجيد، وتوحيد، وصلاة، وتلاوة قرآن، ودراسة علم، وغير ذلك مما كان رسول الله - ص - يستغرق به ساعة ليله ونهاره"⁽⁴⁾.

6- الذكر بمعنى الصلاة :

كما في قوله تعالى: [فَإِنْكَرُوا اللَّهَ] النساء(103)، وهي الآية التي تناولت صفة صلاة الخوف، وجاء الذكر بها دالاً على الصلاة، أي فصلوها⁽⁵⁾.

وكذا في قوله تعالى : [إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْنَعُوا إِلَى نِكْرِ اللَّهِ] الجمعة(9)، أي إلى الخطبة والصلاه⁽⁶⁾، وسميت ذكرها لاشتمالها عليه .

وأيضاً في قوله عز وجل : [وَانْذُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الإنسان(25) أي دم على صلاة الفجر والعصر.⁽⁷⁾

7- الذكر كنایة عن النحر :

وجاء الذكر بمعنى النحر مجازاً في قوله تعالى:[وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ] الحج(28). فسر الزمخشري الذكر بأنه كنایة عن النحر في أيام الحج، وليس مراداً به الذكر

(1) الكشاف، 3 / 90.

(2) المصدر نفسه، 3 / 545.

(3) المصدر نفسه، 3 / 539.

(4) المصدر نفسه، 4 / 639 . وكذا في الأحزاب (21).

(5) المصدر نفسه، 1 / 560.

(6) المصدر نفسه، 4 / 535.

(7) المصدر نفسه، 4 / 675.

اللسانى ، يقول : "وكنَى عن النحر والذبح بذكر اسم الله، لأن أهل الإسلام لا ينكرون عن ذكر اسمه إذا نحروا أو ذبحوا" ⁽¹⁾ .

8- بمعنى الدين :

كما في قوله تعالى : [وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ الْنِّكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا] طه (124) أي المعرض عن الدين ⁽²⁾ ككل بما في ذلك ذكر الله تعالى.

9- بمعنى الوحي :

كما في قوله تعالى : [وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُخْتَى إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُغَرِّضِينَ] الشعراة (5) أي ما يجدد لهم الله بوحيه موعظة وتذكيرا إلا جددوا إعراضا وكفرا به ⁽³⁾.

10- بمعنى الشأن والشرف :

جاء الذكر بالصيغة الاسمية للدلالة على الشأن والشرف في عدة آيات كريمة، كما في قوله تعالى : [وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ] الزخرف (44) ⁽⁴⁾. وتسمية الشرف والشأن والصيت ذكرًا هو استعمال مجازي لأن الذكر الحسن سبب لعلو الشأن . وقد ذكر الزمخشري أنه بهذا المعنى مجاز، يقول : " ومن المجاز : له ذكر في الناس أي صيت وشرف .. ورجل مذكور" ⁽⁵⁾ ، أي ذو شرف وشأن، وجاء أيضاً بهذا المعنى في قوله تعالى : [وَرَفَعْنَا لَكَ نِكْرَكَ] الشرح(4). ويوضح الزمخشري كيف يرفع ذكر النبي - ص - وهو شأنه، قائلاً: " ورفع ذكره : أن قرن بذكر الله في كلمة الشهادة والأذان والإقامة والشهد والخطب، وفي غير موضع من القرآن : [وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ] ⁽⁶⁾ ، [وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] ⁽⁷⁾ ، [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ] ⁽⁸⁾ ، وفي تسميته رسول الله ونبي الله، ومنه ذكره في كتب الأولين، والأخذ على

(1) الكشاف ، 153 / 3 .

(2) المصدر نفسه ، 95 / 3 .

(3) المصدر نفسه ، 299 / 3 .

(4) المصدر نفسه ، 254 / 4 .

(5) أساس البلاغة، طبعة دار المعارف، مادة (ذكر)، ص 143.

(6) التوبية (62).

(7) النور (52).

(8) التغابن (12).

الأنبياء وأممهم أن يؤمنوا به. ”⁽¹⁾

11- بمعنى الموعظة :

في قوله: [أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ نَكْرٌ مِّنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنْكُمْ] الأعراف (63) أي موعظة⁽²⁾. وكذلك [إِنَّهُوَ إِلَّا نَكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ] يوسف (104)، أي عظة من الله⁽³⁾.

12- بمعنى الكتاب المنزل :

جاءت أيضاً كلمة "الذكر" بالصيغة الاسمية للدلالة على الكتاب المنزل من الله تعالى على الأنبياء، وبين الزمخشري سبب تسمية الكتاب ذكراً بقوله: "وقيل لكتاب الذكر؛ لأنَّه موعظة وتنبيه للغافلين".⁽⁴⁾ وهو إما عام في الكتب أو بمعنى القرآن خصوصاً، أو التوراة.

أ- الذكر بمعنى الكتاب عموماً: كما في قوله:[فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ] النحل(43)، فأهل الذكر هم أهل الكتاب⁽⁵⁾، والذكر هو الكتاب السماوي عموماً.

ب- الذكر بمعنى القرآن الكريم: وجاء هذا المعنى في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: [وَهَذَا نَكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ] الأنبياء(50) فالذكر هو القرآن⁽⁶⁾. كما يطلق الذكر على الطائفة النازلة من القرآن⁽⁷⁾.

الذكر محتملاً أكثر من وجه في السياق الواحد:

1- بمعنى التذكرة (العقلي أو القلبي)، أو الذكر اللساني (الأذكار)، أو الذكر ضد النسيان، أو أوقات الصلاة... جاء في قوله تعالى: [فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي] طه(14). احتملت لفظة الذكر عدة معان لأن التركيب سمح بذلك، إذ اقترنَت بالصلاحة، وانضافت إلى ياء المتكلِّم وهو الحق سبحانه، واتصلت بها لام التعليل، فكان هذا التركيب سمحاً بأن يكسبها احتمالات معنوية، يقول في بيانها

(1) الكشف، 4 / 770 .

(2) المصدر نفسه، 2 / 115 .

(3) المصدر نفسه، 2 / 508 . وكذا في الأنبياء (24) والطلاق (52)، ينظر: الكشف، 3 / 111، 4 / 597 .

(4) المصدر نفسه ، 2 / 608 .

(5) المصدر نفسه، 2 / 607 . وكذا في الصافات (168)، ينظر: الكشف، 4 / 67 .

(6) المصدر نفسه، 3 / 121 . وكذا في: الحجر(6) و (9)، طه(99)، يس(69)، فصلت(41)، الزخرف(5) و(36)، ص(8)، الزمر(23)، الطلاق(51)، ينظر الكشف، 2 / 572-571، 86/3، 28/4، 74، 124، 202، 237، 597، 252 .

(7) المصدر نفسه، 3 / 101 .

الزمخشي: "لذكرني: لذكرني فإن ذكري أن أعبد ويصلّى لي. أو لذكرني فيها، لاشتمال الصلاة على الأذكار عن مجاهد. أو لأنّي ذكرتها في الكتب وأمرت بها . أو لأنّ ذرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق. أو لذكري خاصة لا تشوبه بذكر غيري أو لخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها.. أو تكون لي ذاكرا غير ناسٍ فعل المخلصين... أو لأوقات ذكري وهي مواعيق الصلاة..."⁽¹⁾

2- بمعنى ذكر الله(اللسانى)، أو القرآن، أو موعضة الرسول، أو النطق بشهادة الحق، أو العزم على الإسلام⁽²⁾، وهذا في قوله عز وجل: [لَقَدْ أَضْلَلْنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي] الفرقان(29)، والآية نزلت في عقبة بن أبي معيط تبين قصة كفره وندمه يوم الحساب⁽³⁾، لذا جاءت المعاني محتملة متناسبة مع الموضوع.

3- بمعنى الصلوات الخمس، أو جميع الفرائض، أو القرآن، أو الجهاد مع رسول الله-ص-⁽⁴⁾، وهذا في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا تَلَهِّمُ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أُولَئِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ] المنافقون(9).

4- بمعنى الشرف، أو الموعضة، أو الذكر القولي(الإخبار): في قوله: [ص وَالْقُرْءَانِ ذِي الذِّكْرِ] ص(1). فالذكر الشرف والشهرة، من قولك: فلان مذكور.. أو الذكرى والموعضة، أو ذكر ما يحتاج إليه في الدين من الشرائع وغيرها، كأقصاص الأنبياء..⁽⁵⁾

5- بمعنى القرآن، أو الشرف، أو الذكر القولي(الأخبار): جاء في قوله: [هَذَا نِكْرٌ] ص(49)، أي هذا نوع من الذكر وهو القرآن... وقيل: معناه هذا شرف وذكر جميل يذكرون به أبدا. وعن ابن عباس-ض-: هذا ذكر من مضى من الأنبياء.⁽⁶⁾

6- بمعنى الشرف والصيت، أو الموعضة، أو مكارم الأخلاق المؤدية إلى حسن الذكر: قال تعالى: [لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ نِكْرُكُمْ] الأنبياء(10)، بمعنى "شرفكم وصيتكم.. أو موعظتكم أو

(1) الكشاف، 3 / 55 .

(2) المصدر نفسه، 3 / 277 .

(3) تنظر القصة في أسباب الترول ، الواحدى (أبو الحسن علي بن أحمد)، اعتمى به: وليد الزكري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط / ، 1424 هـ - 2004 م، ص 194 .

(4) الكشاف، 4 / 544 .

(5) المصدر نفسه، 4 / 70-71 . وأيضاً في الأنبياء (48)، ينظر: الكشاف، 3 / 121 .

(6) المصدر نفسه، 4 / 100 .

فيه مكارم الأخلاق التي كنتم تطلبون بها الثناء أو حُسْن الذكر، كحسن الجوار والوفاء بالعهد، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، والمسخاء، وما أشبه ذلك.⁽¹⁾

7- بمعنى الكتاب، أو الوعظ، أو الفخر والصيت⁽²⁾: كما في قوله: [بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مَعْرِضُونَ] المؤمنون(71).

8- بمعنى الصلاة، أو تذكر نهي الله تعالى، أو ذكر الله لعباده برحمته: جاءت هذه المعاني في قوله تبارك وتعالى: [إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ] العنكبوت(45)، يريده: وللصلاحة أكبر من غيرها من الطاعات... لأنها ذكر الله، أو ولذكر الله عند الفحشاء والمنكر وذكر نهيه عنهم ووعيده عليهما أكبر، فكان أولى بأن ينهى عن اللطف الذي في الصلاة. وعن ابن عباس-ضـ: ولذكر الله إياكم برحمته أكبر من ذكركم إياه بطاعته.⁽³⁾

9- بمعنى العبادة، أو الموعظة، أو الوحي⁽⁴⁾: وهذا في قوله: [وَمَنْ يُغْرِضُ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْتَكْثِرُ عَذَابًا صَدَعًا] الجن(17) .

10- بمعنى ذكر الله التعبد والإيمان به، أو القرآن، أو الشرائع⁽⁵⁾: في قوله: [وَلَكِنْ مَتَعَظُهُمْ وَأَبَاءُهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ] الفرقان(18) .

11- بمعنى ذكر الله القولي، أو الصلاة: جاء الذكر محتملاً المعنيين في أكثر من موضع، منه قوله تعالى: [فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَقَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ] البقرة(198)، وهو ذكره بالتلبية والتهليل والتکبير والثناء والدعوات، أو بصلاة المغرب والعشاء⁽⁶⁾.

وجاء على لسان سيدنا سليمان-عليه السلام-: [فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي] ص(32)، واحتمل الذكر معنى صلاة العصر خصوصاً، أو معنى ورد من الذكر كان له وقت العشي..⁽⁷⁾ ثم عيشه بمعنى الصلاة مطلقاً⁽⁸⁾.

(1) الكشاف، 3 / 105 .

(2) المصدر نفسه، 3 / 196 .

(3) المصدر نفسه، 3 / 456 - 457 .

(4) المصدر نفسه، 4 / 629 .

(5) المصدر نفسه، 3 / 270 .

(6) المصدر نفسه، 1 / 246 . وكذا في: آل عمران(191) والنساء(142)، ينظر الكشاف، 1 / 453، 579 على الترتيب

(7) المصدر نفسه، 4 / 92 .

(8) المصدر نفسه، 4 / 93 .

12- بمعنى الآيات الكونية، أو القرآن: في قوله: [الَّذِينَ كَانَتْ أُعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ نِكْرِي]
الكهف(101)، أي " عن آياتي التي ينظر إليها فأذكر بالتعظيم، أو عن القرآن وتأمل معانيه
وتبصرها".⁽¹⁾

13- بمعنى تذكر الله القلبي واستحضار جلاله، أو بمعنى تبليغ الرسالة: جاء في قوله تعالى
مخاطبا النبي موسى وأخاه هارون-عليهما السلام-: [إذْهَبْ أَنْتَ وَأَخْوَكَ بِإِيمَانِي وَلَا تَنْبِئَا فِي
نِكْرِي] طه (42)، أي لاتنساني.. واتخذا ذكري جناحا تصيران به مستمددين بذلك العون والتأييد
مني... ويجوز أن يريد بالذكر تبليغ الرسالة، فإن الذكر يقع على سائر العبادات، وتبليغ الرسالة
من أجلها وأعظمها، فكان جديرا بأن يطلق عليه اسم الذكر.⁽²⁾

14- بمعنى القرآن، أو الوعظ⁽³⁾: في قوله: [إِنَّمَا تُنذَرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ] يس (11).

15- بمعنى الآيات القرآنية، أو الشرائع: في قوله: [فَالْتَّالِيَاتِ نِكْرًا] الصافات (3)، أي فالتأليفات
آيات الله والدراسات شرائعه⁽⁴⁾.

16- بمعنى ذكر الله أي اسمه، أو آياته، في قوله: [فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قَلْوَبُهُمْ مِنْ نِكْرِ اللَّهِ]
الزمر (22)، أي من أجل ذكره، أي إذا ذكر الله عندهم أو آياته⁽⁵⁾.

17- بمعنى الاعظام، أو الحفظ، كما في قوله: [وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْءَانَ إِنِّي نَذِكِرُ]
القمر (17)، أي سهلناه
للذكر والاعظام، بأن شحناه بالمواعظ الشافية، وصرفنا فيه من الوعد والوعيد.. وقيل: ولقد
سهلناه للحفظ وأعنّا عليه من أراد حفظه⁽⁶⁾.

خلاصة معاني الذكر في القرآن الكريم من خلال الكشاف:

انصرف الذكر إلى خمسة عشر معنى:

- 1 الذكر اللساني: الحديث والإخبار.
- 2 التذكرة (عن نسيان وعن غير نسيان).
- 3 ذكر الله التعبد: ويضم الذكر اللساني والذكر القلبي: (استحضار جلاله وعظمته).

(1) الكشاف، 2 / 749 .

(2) المصدر نفسه، 3 / 65 .

(3) المصدر نفسه، 4 / 6 .

(4) المصدر نفسه، 4 / 33 .

(5) المصدر نفسه، 4 / 122 .

(6) المصدر نفسه، 4 / 435 .

- 4- الوحي أو الآيات القرآنية.
- 5- الكتاب المنزل (الكتاب عموماً أو القرآن).
- 6- الشرائع.
- 7- الدين.
- 8- الإيمان بالله.
- 9- مجاز في الشأن والشرف والصيت والفخر ومكارم الأخلاق.
- 10- الوعظ أو الموعظة.
- 11- الحفظ.
- 12- عام في العبادات القولية.
- 13- عام في الطاعات والعبادات.
- 14- تبليغ الرسالة.
- 15- الصلاة.
- 16- الجهاد.
- 17- بمعنى النحر مجازاً.

والذكر حقيقة لغوية في استحضار الشيء قوله أو ذهنا (الذذكر) أو قلبا، ضد النسيان. وهو حقيقة شرعية في الذكر القولي والقلبي لله تعالى، ويطلق على سائر العبادات والطاعات لاشتمالها عليه. وهو مجاز مشتهر لحق بالحقائق، لشيوعه في معانيها. وهو مجاز لغوي في الشأن والشرف، والنحر.

التصوّيغ

اشتق لفظ التصوّيغ من السبح الذي يدل على جنس من السعي، وهو "المر السريع في الماء والهواء، يقال: سَبَحَ سَبْحًا وسِبَاحة. واستعير لمر النجوم في الفلك نحو: [كُلُّ فَلَكٍ يَسْبَحُونَ] الأنبياء(33)، ولجري الفرس نحو: [وَالسَّابِحَاتِ سَبْحًا] النازعات(3)، ولسرعة الذهاب في العمل نحو: [إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا] المزمل(7) ⁽¹⁾.

وبهذا يرجع الأصل الدلالي للتصوّيغ إلى المر السريع في عبادة الله تعالى. ذكر الشيخ ابن عاشور: "قالوا: فعل التصوّيغ لوحظ فيه معنى سرعة المرور في عبادة الله تعالى." ⁽²⁾

(1) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (سبح)، ص 227 . وينظر: الكليات، أبوبقاء الكفوري، ص 515.

(2) التحرير والتوير، 1 / 406 . استبعد هذا الوجه، واحتار أنه مأخوذ من كلمة "سبحان"، ينظر: المصدر نفسه، 1 / 406.

وأسقط الزمخشري ملمح السرعة في أصل التسبيح، وأبقى على ملمح الحركة وزاد الإبعاد فيها، يقول: "معنى سبّحه بعده عن السوء، منقول من سبح إذا ذهب وبعده".⁽¹⁾، فيلتقي بهذا السبّح وتسبيح في ملمحي الذهاب والإبعاد، فال الأول في الحركة والثاني إبعاد في التزية، وتبعيد عن السوء.

والتسبيح هو التزية والتقديس والتبرئة من النقائص ومن كل سوء⁽²⁾. وهو إبعاده تعالى عن أن يكون له مثل أو شريك أو نِدَّ أو ضَدَّ⁽³⁾.

والتزية: التبعد، والعرب تقول: سبحان من كذا، أي ما أبعده، قال الأعشى⁽⁴⁾:

أَقُولُ لِمَا جَاءَنِي فَخْرٌ سُبْحَانَ مِنْ عَلْفَمَةَ الْفَاجِرِ

وقال قوم: تأويله عجباً له إذا يفخر. وهذا قريب من ذاك لأنّه تبعد له من الفخر⁽⁵⁾.

و المعنى الاصطلاحي أو الشرعي للتسبيح هو: "قول أو مجموع قول مع عمل يدل على تعظيم الله تعالى وتتربيته، ولذلك سمى ذكر الله تسبيحاً، والصلاه سُبْحة. ويطلق التسبيح على قول "سبحان الله" لأن ذلك القول من التزية".⁽⁶⁾

ومن الباب السُّبْحة وهي الصلاة، ويختص بذلك ما كان نفلاً غير فرض⁽⁷⁾. جاء في أساس البلاغة: "و قضى سبّحته: صلاته... و صلى المكتوبة والسُّبْحة أي النافلة".⁽⁸⁾ وخُصت النافلة بالسبحة - وإن شاركتها الفريضة في معنى التسبيح - لأن التسبيحات في الفرائض نوافل، فقيل لصلاة النافلة سبحة، لأنها نافلة كالتسبيحات والأذكار في أنها غير واجبة.⁽⁹⁾

(1) الكشف، 4 / 472 .

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (606 هـ)، تحقيق محمد محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1399هـ- 1979م، (سبح)، 2 / 331 .

(3) اللسان، ابن منظور، (سبح)، 3 / 81 .

(4) من السريع، ينظر: ديوان الأعشى، ص 93 . وفيه "فجره" بدل "فخره"، أي فجوره، و"الفاجر" بدل "الفاجر".

(5) مقاييس اللغة، ابن فارس، (سبح)، 3 / 125 .

(6) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1 / 406 .

(7) مقاييس اللغة، ابن فارس، (سبح)، 3 / 125 .

(8) أساس البلاغة، الرمخشري، (سبح)، ص 282 .

(9) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (سبح)، 2 / 331 . وينظر الفائق في غريب الحديث، الرمخشري، (سبح)، 2 / 114 .

ومن المادة أيضاً "سبحان". وسبحان الله معناه التنزية لله، نصب على المصدر كأنه قال: أَبْرَئُ اللَّهَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ بِرَاءَةً⁽¹⁾. يقال: سَبَحَتِ اللَّهُ تَسْبِيحاً وَسَبَحَانَاهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَالْمُصْدَرُ هُوَ التَّسْبِيْحُ، وَالْأَسْمَاءُ هُوَ سَبْحَانٌ، مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ مَقَامَ الْمُصْدَرِ⁽²⁾. وَيَرِى ابْنُ مَنْظُورٍ أَنَّ سَبَحَانَاهُ هُوَ مُصْدَرُ "سَبَحٌ" وَلَيْسَ بِمُصْدَرِ "سَبَحَ"⁽³⁾.

ويرى الزمخشري أن": سَبَحَانٌ عَلَمُ لِلتَّسْبِيْحِ كَعْمَانُ لِلرَّجُلِ، وَإِنْتَصَابُهُ بِفَعْلِ مَضْمُرٍ مَتْرُوكٍ إِظْهَارٌ، تَقْدِيرٌ: أَسَبَحَ اللَّهَ سَبْحَانَ، ثُمَّ نَزَلَ سَبْحَانَ مِنْزَلَةَ الْفَعْلِ فَسَدَّ مَسْدَهُ، وَدَلَّ عَلَى التَّنْزِيْهِ الْبَلِيْغِ مِنْ جَمِيعِ الْقَبَائِحِ الَّتِي يَضِيقُهَا إِلَيْهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ.⁽⁴⁾

معنى التسبيح في القرآن الكريم:

ورد التسبيح في الذكر الحكيم في مواطن كثيرة منه، على اختلاف تصرف اللغة، حيث تكرر مجيئه سبعاً وثمانين (87) مرة، جاء منه الاسم "سبحان" في خمسة وعشرين موضعًا، والفعل في أزمنة مختلفة، مسندًا لمسيحيين مختلفين، كما جاء اسم الفاعل جمعاً وهو "المسبحون". وتبينت معاني اللغة حسب كل سياق ترد فيه، لتأتي بالمعاني الآتية:

1 - التسبيح بمعناه الشرعي:

وهو تنزية الذات العليا عن كل النقصان، وتنزيتها من كل ما لا يليق بها، مثل:

- قوله تعالى: [سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] الأعلى⁽¹⁾، وتسبيح اسمه هو تنزيهه عما لا يصح فيه من المعاني التي هي إلحاد في أسمائه كالجبر والتشبیه ونحو ذلك، مثل أن يفسر الأعلى بمعنى العلو الذي هو القهر والاقتدار، لا بمعنى العلو في المكان والاستواء على العرش حقيقة، وأن يُصان عن الابتذال والذكر لا على وجه الخشوع والتعظيم⁽⁵⁾.

- وتنزيهه عن اتخاذ الولد⁽⁶⁾، في قوله تعالى: [وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سَبَحَانَهُ] البقرة (116).

(1) الصحاح، الجوهري، (سبح)، 1 / 372 . والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (سبح)، 2 / 331.

(2) تهذيب الأسماء واللغات، ابن شرف النووي، 3 / 142 . واللسان، (سبح)، 3 / 81، والنهاية، المرجع السابق، 2 / 331 .

(3) اللسان، (سبح)، 3 / 81 .

(4) الكشاف، 2 / 646 .

(5) المصدر نفسه، 4 / 737 - 738 .

(6) المصدر نفسه، 1 / 180 .

- وتنزيهه مما لا يجوز عليه من الرؤية⁽¹⁾، عندما طلب موسى -ع- رؤية خالقه، ثم رجوعه عما طلب بقوله: [سُبْحَانَكَ نَبَّتُ إِلَيْكَ] الأعراف (143).

- وتنزيهه أيضاً عن الإشراك به، وتبرئته عن أن يكون له شريك⁽²⁾.

وأقرن التسبيح بالحمد فدل على التنزيه المصاحب للتحميد⁽³⁾.

2- التسبيح القولي:

وهو قول "سبحان الله"، أو ذكر اسمه تعالى. وقد جاء التسبيح على صيغة الأمر مخاطباً به النبي -عليه الصلاة والسلام- كم في قوله عز وجل: [فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] الحاقة (52)، أي فسبح الله بذكر اسمه العظيم وهو قوله: سبحان الله⁽⁴⁾.

وكذا في قوله: [فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ] الواقعة (74)، أي فأحدث التسبيح بذكر اسم ربك... والمعنى أنه لما ذكر ما دل على قدرته وإنعامه على عباده، قال: فأحدث التسبيح وهو أن يقول: سبحان الله إما تنزيها له عما يقول الظالمون الذين يجحدون وحدانيته ويکفرون نعمته، وإما تعجبًا من أمرهم في غلط آله وأیاديهم الظاهرة، وإما شكرًا لله على النعم التي عدها ونبه عليها.⁽⁵⁾ ولئن اتفق التسبيحان في السورتين من حيث دلالتهما على معنى التنزيه قوله؛ فقد افترقا في الغرض، فال الأول لأجل الشكر، والثاني تعددت أغراضه، وهي: الشكر أو التعجب أو التنزيه.

3- التسبيح بمعنى التعجب:

يجيء التسبيح بمعنى التعجب مجازاً، كما ذكر الزمخشري⁽⁶⁾. وهو قول: "سبحان الله"، في معرض التعجب من أمر ما، كتعجب النبي -ص- من اقتراحات المشركين⁽⁷⁾، في قوله تعالى: [أَوْ يَكُونُ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرَقَّى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرَفِيقَكَ حَتَّى تَنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَّقِرُّهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا] الإسراء (93).

(1) الكشاف، 2/ 155.

(2) كما في: التوبه (31) ويوسف (108) والنحل (1) والزمر (67). ينظر: المصدر نفسه، 2/ 265، 509، 592، 4/ 144، على الترتيب مع السور.

(3) كما في: الفرقان (58) والسجدة (15). ينظر: المصدر نفسه، 3/ 288، 511. على الترتيب.

(4) المصدر نفسه، 4/ 607.

(5) المصدر نفسه، 4/ 468.

(6) أساس البلاغة، (سبح)، ص 282.

(7) الكشاف، 2/ 694.

والتسبيح مجاز عن التعجب بعلاقة السببية. فتارة يقصد به التزييه البليغ أصالة والتعجب تبعاً⁽¹⁾، وتارة يقصد به التعجب و يجعل التزييه ذريعة له⁽²⁾.

4- التسبيح بمعنى الصلاة:

كما في قوله تعالى: [وَمِنَ اللَّيلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْ لَيْلًا طَوِيلًا] الإنسان(26)، إذ دل على صلاة التهجد⁽³⁾ خصوصا لاختصاص التسبيح بالليل.

5- التسبيح القولي لغرض غير تعبدى :

وهو المسند إلى الملائكة-عليهم السلام- في الآية: [وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ] الزمر(75) أي يقولون: سبحان الله والحمد لله متذمرين لا متعبدين⁽⁴⁾.

6- تسبيح ما لا يعقل:

أسند التسبيح إلى غير العقلاء في عدة آيات قرآنية، وحمل الزمخشري بعضها على التسبيح الحقيقي، وتأول بعضا آخر ، وحمله على المعنى المجازي، كما في الموضع الآتي:

أ- تسبيح الرعد: في قوله تعالى: [وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ] الرعد(13). والآية صريحة في أن فاعل التسبيح هو الرعد، غير أن الزمخشري عده مجازا عقليا، لأنه مسند إلى غير فاعله الحقيقي، وجعل الفاعل الحقيقي هو سامع الرعد، يقول: "يسبح سامع الرعد من العباد الراجين للمطر حامدين له، أي يضجون بسبحان الله والحمد لله".⁽⁵⁾

ب- تسبيح الطير: في قوله: [أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ] النور(41)، حمله على ظاهره وهو التسبيح الحقيقي، يقوله: "ولا يبعد أن يلهم الله الطير دعاءه وتسويقه كما ألهما سائر العلوم الدقيقة".⁽⁶⁾

ج- تسبيح الجبال: كما ذكرت الآية الكريمة: [وَسَخَرْنَا مَعَ دَلَوْدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَ] الأنبياء(79). والتسبيح محمول عنده على أحد معนدين؛ فاما هو تسبيح حقيقي قوله تزييها للخالق تعالى، وإما هو تسبيح مجازي (مجاز عقلي)، عائد في الحقيقة إلى من يسمع تسبيحها ويرى سيرها، يقول

(1) كما في الإسراء (1).

(2) كالتعجب من أمر الإفك في النور(16). ينظر الكليات، أبو البقاء الكفووي، ص 516.

(3) الكشاف، 4 / 675 .

(4) المصلحة نفسم، 4 / 148 .

(5) المصدر نفسه، 2 / 518 .

(6) المصلحة نفسه، 3 / 245 .

مبينا المعنيين": ... روي أنه كان يمر بالجبل مسبحا وهي تجاوبه. وقيل: كانت تسير معه حيث سار. فإن قلت: كيف تنطق الجبال وتسبح؟ قلت: بأن يخلق الله فيها الكلام⁽¹⁾ كما خلقه في الشجرة حين كلم موسى. وجواب آخر، وهو أن يسبح من رآها تسير بتسير الله، فلما حملت على التسبيح وصفت به.⁽²⁾ وبهذا التأويل يكون تسبيح الجبال إما حقيقة في نطقها بسبحان الله، أو في سيرها. وإما مجازا عقليا كونه مسندًا لغير فاعله الحقيقي (الجبل)، وفاعله الحقيقي هو الإنسان.

- تسبيح المخلوقات جميما لخالقها: أخبر المولى عز وجل بأن المخلوقات جميما تسبح له، بما فيها ما لا يعقل، يقول: [تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنَّ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ] الإسراء(44). ظاهر الآية يقتضي أن كل المخلوقات مسبحة للواحد الأحد منها له عن كل النقوص. والمختلف فيه هو كيفية التسبيح هل بالاختيار أم بالتسخير؟ للعقلاء على وجه الاختيار ولغيرهم على وجه التسخير. لكن آخر الآية يحكم بغير ذلك، إذ يبين أن تسبيح غير العقلاء أمر مؤكد وإن كان غير مفهوم للبشر، فيكون تسبيحهم حقيقة. وللزمخشري توجيه للمسألة وتأويل لآخر الآية، يقول: "والمراد أنها تسبح له بلسان الحال، حيث تدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته فكأنها تنطق بذلك، وكأنها تنزع الله عز وجل مما لا يجوز عليه من الشركاء وغيرها". فإن قلت: فما تصنع بقوله: [ولكن لَا تفهون تسبيحهم] وهذا التسبيح مفهوم معلوم؟ قلت: الخطاب للمشركين وهم وإن كانوا إذا سئلوا عن خالق السماوات والأرض، قالوا الله سبحانه، إلا أنهم لما جعلوا معه آلهة مع إقرارهم، فكأنهم لم ينظروا ولم يقروا، لأن نتيجة النظر الصحيح والإقرار الثابت خلاف ما كانوا عليه، فإذا لم يفهوا التسبيح ولم يستوضحوا الدلالة على الخالق.⁽³⁾ ومنه يكون قد تأول كلا التسبيحين على المعنى المجازي، وهو أن المخلوقات جميعها تسبح بالتسخير من حيث إن أحواها تدل على حكمة الله تعالى.

التسبيح محتملاً أو جها معنوية متفرقة في السياق الواحد:

1- بمعنى التزييه أو التعجب أو التزييه القولي: كما جاء على لسان الملائكة: [قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَذَا أَنْ تَنْتَذِدَ مِنْ ثُوْنَكَ مِنْ أُولِيَّاءَ] الفرقان(18)، وقد حمل على ثلاثة أوجه، فقولهم سبحانك تعجب مما قيل لهم، لأنهم ملائكة وأنبياء معصومون فما أبعدهم عن الإضلal الذي هو

(1) هنا عند المعرولة بناء على أن كلام الله حادث فلا يقوم بذاته تعالى. أما عند أهل السنة فكلامه تعالى قائم بذاته ويسعد برسى عليه السلام بكشف الحجاب عنه. ينظر: حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي على تفسير الكشاف، 129/3.

(2) الكشاف، 129 / 3 .

(3) المنسد نفسمه، 2 / 669 - 670 .

مختص ببابليس وحزبه. أو نطقوا بسبحانك ليدلوا على أنهم المسبحون المتقدسون الموسومون بذلك، فكيف يليق بحالهم أن يضلو عباده. أو قصدوا به تنزيهه عن الأنداد..⁽¹⁾

2- بمعنى الذكر أو الاستثناء أو الصلاة: كما في قوله تعالى عن أصحاب الجنة:[قَالَ أُونَسَطُّهُمْ لِلَّهِ أَكْلَنَ لَكُمْ لَوْلَا تُسْبِحُونَ] ن(28)، بمعنى "لولا تذكرون الله وتتوبون إليه من خبث نيتكم ... وقيل المراد بالتسبيح: الاستثناء للتقائهم في معنى التعظيم لله.. وعن الحسن⁽²⁾: هو الصلاة، كأنهم كانوا يتواون في الصلاة وإلا ألهتهم عن الفحشاء والمنكر، وكانت لهم لطفا في أن يستثنوا ولا يحرموا."⁽³⁾ يريد قوله قبله: [إِذْ أَفْسَمُوا لِيَصْرِمُنَّهَا مُصْنِحِينَ] (17) [وَلَا يَسْتَثْنُونَ لَنَ] (17، 18).

3- بمعنى التسبيح القولي لغرض التعجب، أو الذكر اللساني بالتسبيح والتحميد، أو الصلاة: جاءت هذه المعاني المحتملة في قوله تعالى مخاطبا نبيه-ص-: [فَسَبَّخَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَةً] النصر⁽³⁾، بمعنى: "فقل سبحان الله حامدا له، أي: فتعجب لتيسير الله ما لم يخطر ببالك وبال أحد من أن يغلب أحد على أهل الحرث، واحمد على صنعه، أو فاذكره مسبحا حامدا، زيادة في عبادته والثناء عليه، لزيادة إنعامه عليك، أو فصل له"⁽⁴⁾

4- بمعنى التز zieh أو التعجب: احتمل التسبيح أحد المعنين، أو هما معا؛ بمعنى التسبيح المصاحب للتعجب في السياقات الآتية:

في قوله تعالى: [وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ] النحل(57)، "سبحانه تنزيه لذاته من نسبة الولد إليه، أو تعجب من قولهم."⁽⁵⁾

وفي قوله: [قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ] يونس(68)، سبحانه تنزيه له عن اتخاذ الولد، وتعجب من كلمتهم الحمقاء.⁽⁶⁾

(1) الكشاف، 3/ 270 .

(2) هو الحسن البصري، أبو سعيد بن يسار، تابعي، كان إمام البصرة، وحر الأمة في زمانه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء النساك. ولد بالمدينة، وشب في كف على بن أبي طالب-كرم الله وجهه- كان لا يخاف في الحق لومة لائم. توفي بالبصرة سنة 110 هـ. ينظر: الأعلام، البركلي، 2/ 266.

(3) الكشاف، 4/ 591 . والاستثناء أن يقول: إن شاء الله .

(4) المصدر نفسه، 4/ 811 .

(5) المصدر نفسه، 2/ 612 . وكذا في: النور (16) ويس (89)، ينظر: المصدر نفسه، 3/ 220 و4/ 32.

(6) المصدر نفسه، 2/ 358 .

5- على ظاهره (التزية)، أو بمعنى الصلاة: كما في قوله: [وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ] الصافات(166) بمعنى المنسرون أو المصلون⁽¹⁾.

وأتصل التسبيح بألفاظ دالة على الوقت؛ فدل على الصلوات في تلك الأوقات، كما احتمل معناه الظاهري أي تزية الخالق العظيم فيها، جاء هذا في السياقات الآتية:

في قوله تعالى: [فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ] (17) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ [الروم] (17،18). جمعت الآية الصلوات الخمس في حال احتمل التسبيح معنى الصلاة. يبين الزمخشري معناه فيقول: "والمراد بالتسبيح ظاهره الذي هو تزية الله من السوء والثناء عليه بالخير في هذه الأوقات لما يتجدد فيها من نعمة الله الظاهرة. وقيل لابن عباس-ض- هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم وتلا هذه الآية. و(تمسون) صلاتنا المغرب والعشاء و(تصبحون) صلاة الفجر و(عشيا) صلاة العصر و(تظهرون) صلاة الظهر. وقوله (وعشيا) متصل بقوله : (حين تمسون) .."⁽²⁾

- وفي قوله: [وَسَبَّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الأحزاب(42)، احتمل التسبيح معناه الظاهري وهو تزية ذاته العليا .. أو معنى الصلاة التي احتملت بدورها معنيين: فهي إما الصلاة في جميع أوقاتها لفضل الصلاة على غيرها. أو صلاة الفجر والعشاءين؛ لأن أداءها أشق ومراعاتها أشد.⁽³⁾

- وفي قوله: [وَتَسْبَحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الفتح(9)، بين الزمخشري اشتقاق كلمة التسبيح لبيان افتراق المعاني، يقول: "تسبوهون": من التسبيح، أو من السبحة[يريد صلاة النافلة]... عن ابن عباس-ض- : صلاة الفجر وصلاة الظهر والعصر.⁽⁴⁾ فاحتمل التسبيح معناه الظاهري وهو التزية أو معنى الصلاة فرضا، وهي المحددة بالأوقات الثلاثة المذكورة، أو صلاة النافلة.

- وفي قوله: [فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغَرُوبِ] (39) وَمِنَ الَّلِّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَأَنْتَارَ السُّجُودِ] ق (39،40). فالتسبيح محمول على ظاهره أو على الصلاة فرضا أو نفلا؛ فالصلاه(قبل طلوع الشمس) الفجر (وقبل الغروب) الظهر والعصر (ومن الليل)

(1) الكشاف، 4 / 66.

(2) المصدر نفسه، 3 / 471-472. وكذا في طه(130)، ينظر المصدر نفسه، 3 / 96-97.

(3) المصدر نفسه، 3 / 545.

(4) المصدر نفسه، 4 / 335.

العشاءان. وقيل التهجد،.. أو النوافل بعد المكتوبات. وعن علي-ضـ- الركعتان بعد المغرب،.. وعن ابن عباس-ضـ- الوتر بعد العشاء^(١).

- ودل على مطلق الصلاة غير مقيدة بوقت، رغم اقترانه بوقتي العشي والإبكار في قوله:[
فَأَوْفُوهُ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبَحُوا بَكْرَةً وَعَشِيًّا] مريم(11) إخبارا عن النبي إبراهيم -عليه السلام- فسبحوا: صلوا أو على الظاهر.⁽²⁾

6- بمعنى الذكر أو الصلاة: كما في إخبار المولى عن النبي يونس-عليه السلام-:[فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ] الصافات(143)، بمعنى "من الذاكرين الله كثيراً بالتسبيح والتقدیس". وقيل: هو قوله في بطن الحوت:[لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ]⁽³⁾. وقيل: من المصليين. وعن ابن عباس: كل تسبيح في القرآن فهو صلاة. وعن قتادة: كان كثير الصلاة في الرخاء.⁽⁴⁾

خلاصة معانى التسبیح:

انصرف التسبيح في مجمل استعمالاته في الذكر الحكيم إلى سبعة معان هي:

- التبسيح الشرعي بمعنى تتنزيه الذات العليا وترئتها من كل النعائص.

التبسيح القولي، وهو قول: "سبحان الله"، أو ذكر اسمه تعالى؛ إما تعبداً أو لغرض غير تعبدٍ.

بمعنى التعجب.

بمعنى الصلاة فرضاً ونفلاً.

بمعنى الذكر عموماً.

التبسيح المجازي، وهو المتعلق بما لا يعقل، ومعنى تسبيحهم هو دلالة حالهم على قدرة الخالق.

بمعنى الاستثناء، وهو قول: "إن شاء الله".

والتسبيح بمعنى التزية حقيقة شرعية، وهو كذلك بمعنى الصلاة والذكر، لأنه مجاز شائع بهذين المعنين لحق بالحقائق فأصبح كذلك. وهو مجاز في التعجب والاستثناء وفي تسبيح ما لا يعقل.

⁴¹⁵ الكشاف، 4 / 392 . وكذا في الطور (48، 49)، المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه . 7/3

الأنبياء (3) (87)

(4) الكشاف، 61/4 .

الدعا

الدعاء كالنداء⁽¹⁾، إلا أن النداء قد يقال بيا أو أيا ونحو ذلك من غير أن يضم إليه الاسم. والدعاء لا يكاد يقال إلا إذا كان معه الاسم نحو يا فلان. وقد يستعمل كل واحد منها موضع الآخر؛ قال تعالى: [كَمَّلَ الَّذِي يَتَعَقُّبُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً] البقرة (171)⁽²⁾. والدعاء هو طلب الأدنى من الأعلى تحصيل الشيء⁽³⁾.

أما معناه شرعاً فيستعمل في توجيه الطلب إلى الله عز وجل. والدعاء إلى الله تعالى على وجهين: الأول طلب في مخرج اللفظ والمعنى على التعظيم والمدح. والثاني الطلب لأجل الغفران أو عامل الإنعام.⁽⁴⁾

ويفسر ابن منظور هذا القول: "الدعاء لله على ثلاثة أوجه: فضرب منها توحيده والثانية عليه كقولك: يا الله لا إله إلا أنت، وكقولك: ربنا لك الحمد، إذا قلته فقد دعوته بقولك ربنا، ثم أتيت بالشأن والتوكيد... والضرب الثاني مسألة الله العفو والرحمة وما يقرب منه كقولك: اللهم اغفر لنا، والضرب الثالث مسألة الحظ من الدنيا كقولك: اللهم ارزقني مالا وولدا. وإنما سمي هذا جميعه دعاء لأن الإنسان يصدر هذه الأشياء بقوله: يا الله، يا رب، يا رحمن، فلذلك سمى دعاء".⁽⁵⁾ أي يبتدئ نداء ثم يعقبه طلب.

معاني الدعاء في القرآن الكريم:

تكرر ورود المادة اللغوية (دعا) في القرآن الكريم مئتين واثنتي عشرة (212) مرة، جاءت بمشتقات عديدة، وبمعانٍ مختلفة، بيانها في الآتي:

1 - بمعنى الطلب:

كما في قوله تعالى: [لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ] فصلت (49) بمعنى لا يسام "من طلب السعة في المال والنعمة".⁽⁶⁾

(1) ينظر الفرق بينهما في : الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص 26 .

(2) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (دعا)، ص 176 .

(3) نزهة الأعين التوازير في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن) (ت 597هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1407هـ-1987م، ص 292 .

(4) المخصوص، ابن سيده، م 4، السفر 13، ص 88 .

(5) لسان العرب، (دعا)، 2 / 1385 .

(6) الكشاف، 4 / 205 .

2- بمعنى النداء أو التسمية:

فرق الزمخشري بين استعمال الدعاء في المعندين قائلاً: "يقال: دعوت زيداً إذا ناديته، ودعوته زيداً إذا سمّيته به".⁽¹⁾

وذكر في "الأساس" أن التعبير عن التسمية بالدعاء هو استعمال مجازي.⁽²⁾

وجاء الدعاء في قوله تعالى: [قُلِ اذْعُوا اللَّهَ أَوْ اذْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَا مَا تَذْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى] [الإسراء](110)، دالاً على معنى التسمية لا النداء. يقول الزمخشري شارحاً أسلوب استعمال المعندين: "والدعاء بمعنى التسمية لا بمعنى النداء، وهو يتعدى إلى مفعولين، تقول: دعوته زيداً، ثم يترك أحدهما استغناء عنه فيقال: دعوت زيداً، والله والرحمن، المراد بهم الاسم لا المسمى.. فمعنى (ادعوا الله أو ادعوا الرحمن): سموا بهذا الاسم أو بهذا، واذكروا إمّا هذا وإمّا هذا".⁽³⁾

- وكذا في قوله: [اذْعُوهُمْ لِبَائِهِمْ] [الأحزاب](5)، استعمل بمعنى التسمية، يقول: "والدعوة إلى الصاق عارض بالتسمية لا غير".⁽⁴⁾ يريد أن استعماله بهذا المعنى هو استعمال الكلمة في غير معناها الأصلي، أي استعمال مجازي .

3- بمعنى البعث:

والدعاء بمعنى البعث مجاز، جاء هذا في قوله تعالى: [يَوْمَ يَذْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ] [الإسراء](52)، وفسره به الزمخشري؛ يقول: "والدعاء والاستجابة كلاماً مجازاً، والمعنى: يوم يبعثكم فتبثبون مطاوئ متقادين لا تمتعون".⁽⁵⁾

3- بمعنى العبادة:

وأكثر ما جاء الدعاء بمعنى العبادة، الأمر الذي أشار إليه بقوله: "والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن".⁽⁶⁾ ومن المواقع التي تضمنت ذلك؛ قوله تعالى : [قُلْ أَنْذِغُو مِنْ ذُنُونِ اللَّهِ مَا لَا

(1) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، 370/1.

(2) أساس البلاغة، الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط/، ت/، (دعا)، ص 131.

(3) الكشف، 700/2.

(4) المصدر نفسه، 520 / 3.

(5) المصدر نفسه، 672 / 2.

(6) المصدر نفسه، 175 / 4.

يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا] الأنعام(71)، أندعوا: أنعبد⁽¹⁾.

- وكذا في قوله: [وَأَعْتَرِلُكُمْ وَمَا تَذَعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَذْغُو رَبَّيْ عَسَى أَلَا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيقًا] مريم(48)، فالمراد بالدعاء العبادة، لأنه منها ومن وسائطها، ومنه قوله- عليه الصلاة والسلام-: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ).⁽²⁾

5- بمعنى الصلاة:

كما في قوله تعالى: [وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَنْهُ اللَّهُ يَدْعُوهُ] الجن(19)، يريد قيامه لصلاة الفجر حين أتاه الجن فاستمعوا لقراءته- صلى الله عليه وسلم-.⁽³⁾

الدعاء محتملاً أكثر من معنى واحد في السياق نفسه:

1- على ظاهره أو بمعنى العبادة: في قوله تعالى: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَنْخَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ] غافر(60)، ادعوني: اعبدوني، لدلالة آخر الآية على ذلك، ويجوز أن يكون الدعاء على ظاهره..⁽⁴⁾.

2- على ظاهره أو بمعنى العبادة تلذا لا على وجه التكليف: وهذا في قوله تعالى عن المؤمنين: [دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ] يونس(10). وجاء الدعاء بصيغة "دعوى"، وهي هو، جاء في المفردات: "والدعوى": الدعاء.⁽⁵⁾ وفي اللسان: "الدعوى اسم لما يدعى به، والدعوى تصلح أن تكون في معنى الدعاء، لو قلت: اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين أو دعوى المسلمين، جاز."⁽⁶⁾ ويفسر الزمخشري معنى الكلمة بقوله: "دعواهم: دعاؤهم، لأن اللهم نداء الله ومعناه: اللهم إنا نسبحك... ويجوز أن يراد بالدعاء العبادة.. على معنى أن لا تكليف في الجنة ولا

(1) الكشاف، 2/ 37 . وكذا في: الأعراف (29)، إبراهيم (40)، الفرقان (77)، الصافات (125)، غافر (65)، الجن (20). ينظر: الكشاف، 99/2، 562، 627، 60/4، 176، 176، 631 .

(2) المصدر نفسه، 3/ 21-22 . والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء ، رقم 1479، ينظر: سنن أبي داود، تحقيق: محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط/، ت/، 2/ 76 . والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: ومن سورة البقرة، رقم 2969، 5/ 211 .

(3) الكشاف، 4/ 630 .

(4) المصدر نفسه، 4/ 175 .

(5) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (دعا)، ص 177 .

(6) اللسان، (دعا)، 2/ 986 .

عبادة، وما عبادتهم إلا أن يسبحوا الله ويحمدوه، وذلك ليس بعبادة، وإنما يلهمونه فينطقون به تلذذا بلا كلفة..⁽¹⁾

3- على ظاهره أو بمعنى الصلاة: في قوله عز وجل: [وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ] الكهف(28). دل الدعاء على معنيين: أحدهما الدعاء الدائب في كل وقت لاقترانه بوقتي الغداة والعشي، والثاني الصلاة في هذين الوقتين، وتحديدا هي صلاة الفجر والعصر⁽²⁾.

4- بمعنى العبادة أو الصلاة: جاء الدعاء في آية مشابهها لسابقتها في الكهف، وهي قوله تعالى: [وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ] الأنعام(52)، وحمل الكلمة على معنيين: العبادة الدائبة، أو الصلاة، وتحديدا صلاة الصبح والعصر يقول: "ولئن عليهم [أي المتقين] بأنهم يواصلون دعاء ربهم أي عبادته ويواظبون عليها، والمراد بالغداة والعشي: الدوام. وقيل معناه يصلون صلاة الصبح والعصر."⁽³⁾

5- بمعنى التسمية أو النسبة: في قوله: [أَنْ دَعَوْا لِرَحْمَنِ وَلَدًا] مريم(91)، هو من دعا بمعنى سمي المتعدي إلى مفعولين، فاقتصر على أحدهما الذي هو الثاني؛ طلبا للعلوم والإحاطة بكل ما دعا له ولدًا. أو من دعا بمعنى نسب، الذي مطاوعه ما في قوله عليه السلام: (من أدعى إلى غير مواليه)⁽⁴⁾. وقول الشاعر⁽⁵⁾:

..... إِنَّا بَنِي نَهْشَلٍ لَا نَدْعِي لَأْبٍ

أي لا نننسب.⁽⁶⁾

6- بمعنى العبادة أو الطلب: كما في قوله: [إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُ الرَّحِيمُ]

(1) الكشاف، 2 / 331.

(2) المصدر نفسه، 2 / 717.

(3) المصدر نفسه، 2 / 27.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم 1572 / 4، رقم 4071 / 4. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، بلفظ: (من ادعى إلى غير أبيه أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله)، رقم 80 / 1، رقم 63 / 1.

(5) من البسيط، وهو ل بشارة بن حزن النهشلي. وعجزه: عنه ولا هو بالأباء يشرينا. ينظر: خزانة الأدب، البغدادي، 1 /

468. والمجمع المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، 8 / 73.

(6) الكشاف، 3 / 45.

الطور (28)، أي نعبده ونسأله الوقاية⁽¹⁾.

7- بمعنى الطلب أو الادعاء (الزعم): وجاءت الكلمة بصيغة "تَدْعُونَ" في قوله تعالى: [وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ] الملك (27)، احتملت معنيين مختلفين لاختلاف الاشتغال، إذ أن "تَدْعُونَ": تفعلون من الدعاء، أي تطلبون وتستعجلون به. وقيل: هو من الداعى، أي كنتم بسببه تدعون (أي ترعنون) أنكم لا تبعثون⁽²⁾.

8- بمعنى الطلب أو التمنى: في قوله: [لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ] يس (57)، وجاءت الكلمة بالصيغة نفسها أي على زنة يفتعلون، وهو من الدعاء، واحتملت معنيين: بمعنى طلب الشيء، أي يدعون لأنفسهم مثل: اشتري واجتمل، إذا شرط وحمل... أو بمعنى يتمنون.... قال الزجاج: هو من الدعاء، أي ما يدعو به أهل الجنة يأتيهم.⁽³⁾

9- بمعنى طلب الحضور (من الدعوة)، أو التسمية والنداء، أو دعاء الله تعالى: وهذا في قوله تعالى مخاطبا المؤمنين: [لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا] النور (63). وفسر الزمخشري الدعاء بقوله: "إذا احتاج رسول الله -ص- إلى اجتماعكم عنده لأمر فدعواكم فلا تفرقوا عنه إلا بإذنه، ولا تقيسوا دعاءه إياكم على دعاء بعضكم بعضاً ورجوكم عن المجمع بغير إذن الداعي. أو لا تجعلوا تسميته ونداءه بينكم كما يسمى بعضكم بعضًا وينادي باسمه.. ولا تقولوا: يا محمد، ولكن يا نبي الله، ويَا رسول الله مع التوقير والتعظيم... ويحتمل: لا تجعلوا دعاء الرسول ربَّه مثل ما يدعوه صغيركم وكبيركم وفقيركم غنيّكم، يسأله حاجة فربما أجابه وربما ردَّه، فإنَّ دعوات رسول الله -ص- مسموعة مستجابة".⁽⁴⁾

10- بمعنى الإحضار أو النداء حقيقة أو الإهلاك: وهذه المعاني المحتملة مستقاة من إسناد الفعل "يدعو" إلى نار جهنم في قوله تعالى: [تَدْعُوا مَنْ أَنْبَرَ وَتَوَلَّى] المعارج (17). والمعنيان الأول والأخير مجازيان، يقول: "تدعوا": مجاز عن إحضارهم، كأنها تدعوهـ فتحضرهم... وقيل تقول لهم: إلىـ إلىـ يا كافر يا منافق، وقيل: تدعوا المنافقين والكافرين بلسان فصيح، ثم تلقطهم التقاطـ الحبـ، فيجوز أن يخلق الله فيها كلـاماـ كما يخلقـهـ فيـ جـلـودـهـ وأـيـديـهـ وأـرـجـلـهـ، وكـماـ خـلقـهـ فيـ

(1) الكشاف، 4/412.

(2) المصدر نفسه، 4/582-583.

(3) المصدر نفسه، 4/22. وهو بمعنى التمنى في جامع البيان، الطبرى، م9، 23/15.

(4) الكشاف، 3/260.

الشجرة، ويجوز أن يكون دعاء الزبانية. وقيل: تدعوا تهلك، من قول العرب: دعاك الله، أي أهلكك.⁽¹⁾

خلاصة معاني الدعاء:

انصرف الدعاء بمختلف مشتقاته إلى ثلاثة عشر معنى هي:

- 1- طلب الشيء.
 - 2- نداء الله تعالى وطلب الخير والمنفعة الدنيوية والأخروية منه، وهو المعنى الشرعي له.
 - 3- بمعنى الدعاء القولي على سبيل التلذذ لا التعبد (دعاء أهل الجنة)، وهو نداء المولى عز وجل يتبعه ثناء عليه.
 - 4- التسمية .
 - 5- النداء .
 - 6- البعث .
 - 7- الإحضار.
 - 8- الإهلاك .
 - 9- النسبة إلى...
 - 10- العبادة عموما.
 - 11-الصلاه، وتعينت بصلاة الفجر والعصر خصوصا .
 - 12-الزعم .
 - 13-التمني .
- والمعنيان الأخيران مستقدان من صيغة الافتعال "ادعى" المبينة في موضعها.
- والدعاء حقيقة لغوية في الطلب والنداء، مجاز لغوي في التسمية والبعث والإحضار والإهلاك .
- حقيقة شرعية في دعاء الله تعالى وذلك بندائه والثناء عليه وطلب الخير والإنعم منه، وهو مجاز في العبادة والصلاه، لاشتمالهما عليه.

(1) الكشاف، 4 / 610 - 611 . والمعنى الأخير وارد بشهاده على أنه معنى بحاجي، في أساس البلاغة، مادة (دعا)، ص 131

الاستغفار

اشتقاقه من المادة اللغوية "غفر" التي يعود أصلها الدلالي إلى معنى التغطية والستر. يقال: "غفرت الشيء إذا غطيته، و المغفرة هي الستر، لأن الله عز وجل يستر ذنوب عباده إذا رضي عنهم، فلا يكشفها للخلاف".⁽¹⁾ والاستغفار هو طلب المغفرة والستر من المولى عز وجل.

وقد نص الزمخشري على أن الاستغفار عبادة، فقال: " لأن الاستغفار من التواضع لله وهضم النفس، فهو عبادة في نفسه".⁽²⁾

معاني الاستغفار في القرآن الكريم:

جاء الاستغفار في القرآن الكريم اثنين وأربعين(42) مرة، بصيغ مختلفة؛ بصيغة الفعل في أزمنة مختلفة مسندًا إلى ضمائر عديدة. وبصيغة المصدر "استغفار"، واسم فاعل جمعاً "المستغفرين"، كما جاءت من المادة كلمة "غفرانك"، وهو مصدر منصوب بإضمار فعله، بمعنى نستغفك".⁽³⁾

وعرض الزمخشري لبعض من معاني الاستغفار وهم معنيان فقط - ولعل أغلبه على ظاهره، بمعنى طلب المغفرة من الله عز وجل - :

1- بمعنى التوبة:

في قوله: [وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ نَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ] آل عمران(135)، بمعنى: "فتابوا عنها لقبحها نادمين عازمين".⁽⁴⁾ ويقول بموضع آخر: " والاستغفار توبه".⁽⁵⁾

2- بمعنى الإيمان:

في قوله تعالى على لسان هود عليه السلام: [وَيَا قَوْمَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ] هود(52). حمل الاستغفار هنا على معنى الإيمان لأن التوبة المذكورة بعده متوقفة عليه؛ يقول: "استغفروا ربكم: آمنوا به ، ثم توبوا إليه) من عبادة غيره، لأن التوبة لا تصلح إلا بعد الإيمان.⁽⁶⁾

(1) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، أبو حاتم الرازى، 2 / 97 .

(2) الكشاف، 4 / 811-812 .

(3) المصدر نفسه، 1 / 331 .

(4) المصدر نفسه، 1 / 416 .

(5) المصدر نفسه، 2 / 378 .

(6) المصدر نفسه، 2 / 402 .

التكبير

أكبرت الشيء رأيته كبيرا.. والتكبير يقال لذلك ولتعظيم الله تعالى يقول "الله أكبر" ولعبادته واستشعار تعظيمه⁽¹⁾.

و جاء تكبير المولى عز وجل في مواضع من الذكر الحكيم . جاء منها الفعل "كبّر" خمس مرات، كما جاء منها الصفة "الكبير" خمس مرات أيضاً وصفاً للمولى عز وجل. وقد عرض الزمخشري لبعضها ببيان معانيها :

1- بمعنى الشكر :

جاء التكبير في قوله تعالى : [لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخْرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ] الحج (37) علق الزمخشري في تفسير الآية ومعنى الكلمة فقال : "كرر تذكير النعمة بالتسخير ثم قال: لتشكروا الله على هدايته إياكم لأعلام دينه ومناسك حجه، بأن تكروا وتهلوا، فاختصر الكلام بأن ضمن التكبير معنى الشكر، وعدّي تعديته"⁽²⁾ ، أي عدي التكبير على لتضمنه معنى الشكر.

2- بمعنى الحمد أو تعظيم الله والثناء عليه أو على ظاهره وهو التكبير القولي :

في قوله تعالى : [وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ] البقرة (185)، حمله الزمخشري على عدة أوجه، يقول : " وإنما عدي فعل التكبير بحرف الاستعلاء لكونه مضموناً معنى الحمد، كأنه قيل : ولتكروا الله حامدين على ما هداكم، فإن قلت: ما المراد بالتكبير؟ قلت: تعظيم الله والثناء عليه وقيل هو تكبير يوم الفطر، وقيل هو التكبير عند الإهلال ..."⁽³⁾

3- بمعنى الكبراء، أو قول الله أكبر في الصلاة أو خارجها :

قال تعالى : [وَرَبَّكَ فَكَبَرْ] المدثر (3) حمل الزمخشري التكبير هنا على عدة أوجه : فإذا ما هو الوصف بالكبار، و"البارياء الترفع عن الانقياد وذلك لا يستحقه غير الله"⁽⁴⁾ أو هو أن يقال الله أكبر ... وقد يحمل على تكبير الصلاة⁽⁵⁾.

(1) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (كبّر)، ص 424-425.

(2) الكشاف، 3 / 159.

(3) المصدر نفسه، 1 / 228.

(4) المفردات، (كبّر)، ص 424.

(5) الكشاف، 4 / 645.

الحمد و الشكر

حق الشكر أن يأتي في موضع غير هذا، وأن يُصنف مع طائفة الألفاظ التي تتم بكافة الجوارح لأنها بها يقع -كما سين الزمخشري لاحقاً- لكن لأن العلماء دأبوا على جمع الحمد والشكر معاً، فمتنى ما أتوا على ذكر أحدهما ذكروا الآخر للتقارب الدلالي بينهما. لذا فإنه سيدرج مع الحمد الذي هو من طائفة العبادات القولية لأجل بيان الفوارق الدلالية بينهما، كما سيأتي بيانه.

تبينت آراء العلماء في تحديد مفهوم كل من الحمد والشكر، فاتفقوا على أشياء واختلفوا في أخرى. وفيما يلي عرض لأهم تلك الآراء ومقارنة لها بما ذهب إليه الزمخشري. فقد عرض لمعنى الحمد وللجارحة التي بها يقع، وفرق بينه وبين الشكر قائلاً: "الحمد والمدح أخوان، وهو الثناء والنداء على الجميل من نعمة وغيرها، تقول: حمدت الرجل على إنعماته، وحمدته على حسبي وشجاعته. وأما الشكر فعل النعمة خاصة، وهو بالقلب واللسان والجوارح... والحمد باللسان وحده، فهو إحدى شعب الشكر، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: (الْحَمْدُ رَأْسُ الشُّكْرِ، مَا شَكَرَ اللَّهُ عَبْدًا لَمْ يَحْمِدْهُ)⁽¹⁾، وإنما جعله رأس الشكر؛ لأن ذكر النعمة باللسان والثناء على موليه، أشيع لها وأدل على مكانتها من الاعتقاد وآداب الجوارح، لخفاء عمل القلب، وما في عمل الجوارح من الاحتمال، بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يُفصّح عن كلّ خفيٍ ويُجلّي كل مشتبه.."⁽²⁾ وبهذا القول، يذهب إلى أن الحمد والمدح والثناء تؤدي معنى واحداً، كما أن الحمد أعم من الشكر لأنه الثناء على كل جميل صفة كان أم فعلاً، أما الشكر فعلى الفعل أي على الإنعام. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون الحمد أخص من الشكر لقوله: "الحمد إحدى شعب الشكر"، بالنظر إلى الجارحة التي يقع بها كل واحد منها، فالحمد باللسان وحده والشكر بكل الجوارح.

ذهب أبو حاتم الرازمي (ت 322 هـ)، إلى أن الحمد هو الثناء على الشخص بصفاته الحسنة، وشكره الثناء عليه بنعمه؛ يقال حمدت الرجل إذا أثنيت عليه بصفاته، بكرم أو حسب أو شجاعة، وشكرته إذا أثنيت عليه بمعرفة أو خير فعله لك⁽³⁾.

(1) آخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب شكر الطعام، باب شكر الطعام، رقم 19574، ينظر: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، د/ ، م/ ، ط/ ، ت/ ، 10 / 424 .

(2) الكشاف، 1 / 8-9 .

(3) الزينة في الكلمات الإسلامية العربية، 2 / 112 .

لذا فحمد الله هو الثناء عليه بصفاته الحسنة وشكره الثناء عليه بنعمه.

ومنه يتفق معه الزمخشري في أنَّ كُلًا من الحمد والشكر ثناء، غير أنَّ الحمد عند الرازي خاص بالصفات الحسنة والشكر خاص بالأفعال أي يكون على المعروف والإatum. ثم يذهب إلى أنَّ الشكر أعمَّ من الحمد، لأنَّه من شكر فقد حمد؛ فإذا شكرت أحدًا بمعرفة فعله فقد وصفته بالسخاء والكرم، وهو حمد. وليس كل من وصف رجلاً سخاءً أو كرم من غير أن يصطنع إليه يكون قد شكره⁽¹⁾. وهو بهذا يختلف عما يراه الزمخشري من أنَّ الحمد أعم.

ويعرف أبو هلال العسكري الكلمتين تعريفاً مغايراً، إذ يرى أنَّ "الشكر" هو الاعتراف بالنعمة على جهة التعظيم للنعم، والحمد الذكر بالجميل على جهة التعظيم أيضاً، ويصبح على النعمة وغير النعمة، والشكر لا يصح إلا على النعمة ...⁽²⁾ إذا فالشكر اعتراف بالنعمة، والحمد ذكر للجميل فهو لسانى كما يرى الزمخشري، وأيضاً يتفق معه في كون الحمد أعم من الشكر، ويختلف معه في الحمد والمدح فالزمخشري يرى أنهما بمعنى واحد ويرى أبو هلال العسكري أنَّ المدح أعم من الحمد من حيث إنه على الفعل خاصة، والمدح يكون على الأفعال وعلى الصفات. فالحمد لا يكون إلا على إحسان والله حامد لنفسه على إحسانه إلى خلقه، فالحمد مضمون بالفعل، والمدح يكون بالفعل والصفة، وذلك مثل أن يمدح الرجل بإحسانه إلى نفسه وإلى غيره، وأن يمدحه بحسن وجهه وطول قامته ويمدحه بصفات التعظيم من نحو قادر وعالم وحكيم ولا يجوز أن يحمده على ذلك، وإنما يحمده على إحسان يقع منه فقط.⁽³⁾

ووافقه الأصفهاني في أنَّ المدح أعم من الحمد، كما أنَّ الحمد أعم من الشكر. ذلك أنَّ "المدح" يقال فيما يكون من الإنسان باختياره، ومما يقال منه وفيه بالتسخير، فقد يمدح الإنسان بطول قامته وصباحة وجهه[تسخير] كما يمدح بيذل ماله وسخائه وعلمه [اختيار]، والحمد يكون في الثاني دون الأول.. فكل حمد مدح، وليس كل مدح حمداً، كما أنَّ كل شكر حمد وليس كل حمد شكرًا.⁽⁴⁾ وبهذا يكون الشكر أخص من الحمد وهو أخص من المدح، فالمدح أعم لفظ الشكر أخصه.

(1) الزينة، أبو حاتم الرازي، 2/112.

(2) الفروق اللغوية، 35 - 36.

(3) المصدر نفسه، ص 37.

(4) المفردات في غريب القرآن، (حمد)، ص 138.

وبهذا، فقد "اختلف العلماء في الحمد والمدح والشكر والثناء هل هي ألفاظ متباعدة أو متراوفة أو بينها عموم وخصوص؟" فمن قال بالتباعد نظر إلى ما انفرد به كل واحد منها من جهة، ومن قال بالترادف نظر إلى جهة اتحادها واستعمال كل واحد منها في مكان الآخر، ولهذا ترى أهل اللغة يفسرون هذه الألفاظ بعضها ببعض، ومن قال بالاجتماع والافتراق فقد نظر إلى الجهةين معاً.⁽¹⁾

معاني الحمد في القرآن الكريم:

تكرر ذكر الحمد في القرآن الكريم خمسا وأربعين (45) مرة (غير المستعقات المزيدة: أحمد، محمد، حميد). بصيغ مختلفة، وأكثر ما جاء مقتربنا بالتسبيح. وقد تناول الزمخشري بعضاً من مواضع وروده بالشرح والبيان. واهتم أكثر ببيان نوعي الحمد وهو الحمد الدنيوي والأخروي. جاء في قوله تعالى: [لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ] [القصص] (70)، وحمل الحمد الدنيوي على وجه الوجوب، وهو الثناء على المولى عز وجل على نعمائه، وحمل الحمد الأخروي على معنى الحمد اللساني، وهو قول يلهمه أهل الجنة تلذذا لا على سبيل الوجوب، يقول: "إإن قلت: الحمد في الدنيا ظاهر بما الحمد في الآخرة؟ قلت: هو قوله: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَا الْحَزَنَ]⁽²⁾، [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعَدَهُ]⁽³⁾، [وَقَيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ]⁽⁴⁾، والتحميد هناك على وجه اللذة لا الكلفة."⁽⁵⁾

و جاء الحمدان في قوله تعالى: [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ] [سبأ] (1)، وفسرهما من منظور اعتزاله، يقول: "إإن قلت ما الفرق بين الحمدتين؟ قلت: أما الحمد في الدنيا فواجب، لأنّه على نعمة منفضل بها، وهو الطريق إلى تحصيل نعمة الآخرة، وهي الثواب. وأما الحمد في الآخرة فليس بواجب، لأنّه على نعمة واجبة الإيصال إلى مستحقها، إنما هو تتمة سرور المؤمنين وتكاملة اغتابتهم؛ يلذون به كما يلذ من به العطاش بالماء البارد."⁽⁶⁾ فرق بين الحمدتين من حيث إنّ الأول عبادة مكلف بها، فهي واجبة، والثانية غير مكلف بها. وزاد عليه أنه حمد على نعمة واجبة الإيصال إلى مستحقها، وهذا الرأي "مبني

(1) الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص 365 - 366.

(2) فاطر (34).

(3) الزمر (74).

(4) الزمر (75).

(5) الكشاف، 3 / 428.

(6) المصدر نفسه، 3 / 566.

على مذهب المعتزلة (وهي قاعدة الوعد والوعيد وأن الله إذا وعد بشيء وفاه)، أما أهل السنة فلا يوجبون على الله شيئاً.⁽¹⁾

معاني الشكر في القرآن الكريم:

الشكراً - كما سبق بيانه - هو الثناء على المنعم بإنعماته على الشاكر⁽²⁾. ويكون بالقلب واللسان والجوارح، قال الشاعر⁽³⁾:

أفادتكم التَّعْمَاءُ مِنِي ثَلَاثَةٍ يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرُ الْمُحَجَّبُ
الشُّكْرُ نَفِيَضُهُ الْكُفَّارُ." (4)

وقد جاء الشكر مع ما يلحقه من مشتقات خمسا وسبعين (75) مرة. ولم يلتفت الزمخشري كثيرا إلى تفسيره، ربما لأنه لا يرد إلا بمعناه الذي بينه أولاً. وعرض له في موضع واحد فقط هو قوله تعالى: [أَعْمَلُوا إِلَّا دَاؤُدُّ شُكْرًا] سبأ(13)، وقد بين معنى الكلمة انطلاقا من بيان موقعها الإعرابي، بقوله: «انتصب (شكرا) على أنه مفعول له، أي: اعملوا الله واعبدوه على وجه الشكر لنعمائه». وفيه دليل على أن العبادة يجب أن تؤدي على طريق الشكر. أو على الحال، أي: شاكرين، أو على تقدير: اشكروا شakra، لأن اعملوا فيه معنى اشکروا، من حيث إن العمل للمنع شكر له.⁽⁵⁾. ويفهم من آخر كلامه أن الشكر متضمن معنى العمل، لذا ذكر أولاً أنه يقع بالجوارح لا باللسان وحده.

1) حاشية الشيخ عليان المرزوقي على الكشاف، 3 / 566.

(2) تهذيب الأسماء واللغات، ابن شرف التوروي، 3/70.

⁽³⁾ من الطوبى . لم أهتد إلى قائله . وقد أشار السمين الحلبي أنه مشهور من حواشى أهل . ينظر: الدر المصنون ، 1/63.

(4) الكشاف، 1 / 8-9.

. 573 / 3 (المصدر نفسه)

ثانياً- العبادات الفعلية:

وهي العبادات التي يميزها ملمح أساس هو أنها أفعال تؤدي، وتضم: الصوم، والاعتكاف، والقنوت، والطهارة ، والاغتسال ، والتيمم.

الصوٰم:

الصوم والصيام مصدران، "فالصيام اسم منقول من مصدر فعال وعنه واو قلبت ياء لأجل كسرة فاء الكلمة، وقياس المصدر الصوم، وقد ورد المصدران في القرآن الكريم"⁽¹⁾.

ويعود الأصل الدلالي للصوم إلى معنى الإمساك في الجملة -كما جاء في كثير من كتب اللغة⁽²⁾- فهو إمساك عن الفعل، مطعما كان أو كلاما أو مشيا، فقيل للفرس الممسك عن السير والعلف صائم، قال النابغة الذبياني⁽³⁾:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ الْحُجَّمَا

ومصام الفرس ومصامتة: موقفه. وقيل صامت الريح، إذا ركبت وأمسكت عن الهبوب. ويقال : صام النهار صوما، إذا قام قائم الظهيرة واستوى النهار تصورا لوقف الشمس في كبد السماء. والصوم في اصطلاح الشرع هو : اسم لترك جميع الأكل وجميع الشرب وقربان النساء مدة مقدرة بالشرع بنيّة الامتنال لأمر الله أو لقصد التقرب إليه⁽⁴⁾. أو هو الإمساك نهارا عن المفترّات بنيّة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس⁽⁵⁾.

وبهذا يكون الأصل في استعمال الصوم عند العرب هو الإمساك مطلقا. وخص في الشرع بإمساك معين، فهو متتطور عن المعنى اللغوي.

وبين الزمخشري المعاني الحقيقة والمجازية للصوم مبتدئا بالمعنى الحقيقة فقال: "هو شهر الصوم والصيام. [فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّ]"⁽⁶⁾ أي فليصم فيه، وفلان صوام قوام، وقوم صيام وصوم، وصييم وصيم. ومن المجاز هذا مصام الفرس ومصامتة،... وخيل صائمة وصيام. وصام الفرس على آريه إذا لم يختلف...وصام الماء وقام ودام بمعنى...وصامت الريح

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/153.

(2) ينظر: الصحاح للجوهرى، (صوم)، 1970/5، والمفردات، الأصفهانى، (صوم)، ص 293، ونرفة الأعين النواذير في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزى، ص 386.

(3) من البسيط، ديوان النابغة الذبياني، ص 152.

(4) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/154. وينظر التعريفات للجرجاني، ص 154.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1405 هـ-1985 م، 2/566.

(6) البقرة (185).

ركدت. وصام النهار، وصامت الشمس: كَبَدَتْ...⁽¹⁾.

فيكون بهذه الاستعمالات قد عد الصوم حقيقة في معانيه الشرعية التعبدية، مجازاً في معانيه اللغوية المتمثلة في ترك الأكل وفي السكون والركود، أي الامتناع عن الحركة.

وتقسir هذا الرأي محتمل لوجهتين: الأولى يحتمل أن يكون الزمخشري قد نظر إلى شیوع المعنى الشرعي وكونه أسبق إلى الذهن من المعنى اللغوي. والثانية يحتمل أن يكون المعنى الشرعي وارتباطه بجانب العبادة سابق في الاستعمال على المعانى المجازية. ذلك أن الصوم عبادة قديمة موصى بها في الأديان كلها وفي الأمم السابقة لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ] البقرة (183). يبين أن الصوم عبادة قديمة أصلية ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم⁽²⁾.

ولابن عاشور رأي في المسالة وفي التطور الدلالي للصوم يقارب الرأي الثاني المحتمل في اعتبار الزمخشري، إذ يرى أن الصوم أول ما استعمل في ترك الأكل والشرب فهو حقيقة لغوية في الإمساك عن المأكل والمشرب، وهو مجاز لغوي في الإمساكات الأخرى؛ عن الجري، وعن الحركة، يقول: "لا يطلق الصيام حقيقة في اللغة إلا على ترك كل طعام وشراب وألحق به في الإسلام ترك قربان كل النساء، فلو ترك أحد بعض أصناف المأكل أو بعض النساء لم يكن صياماً... وللصوم إطلاقات أخرى مجازية... كإطلاقه على إمساك الخيل عن الجري في قول النابغة [السابق]. وأطلق على ترك شرب حمار الوحش الماء، قال ليبد⁽³⁾:

حَتَّىٰ إِذَا سَلَخَا جُمَادَىٰ سَتَّةٌ جَزْءًا فَطَالَ صِيَامُهُ وَصِيَامُهَا

والظاهر أن اسم الصوم في اللغة حقيقة في ترك الأكل والشرب بقصد القربة، فقد عرف العرب الصوم في الجاهلية⁽⁴⁾ من اليهود في صومهم يوم عاشوراء وقول الفقهاء: "إن الصوم في اللغة مطلق الإمساك، وإن إطلاقه على الإمساك عن الشهوتين اصطلاح شرعي لا يصح لأنه مخالف

(1) أساس البلاغة. (صوم). ص 365.

(2) الكشاف. 225/1، وصوم الإسلام مخالف لصوم اليهود والنصارى في قيود ماهية الصيام وكيفيتها. وقوله: [كما كتب على الذين من قبلكم] تشبيه في أصل فرض ماهية الصوم لا في الكيفيات"، التحرير والتنوير، 156/2.

(3) من الكامل، ديوان ليبد ص 305 . ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، 151 / 7 . والشاعر يصف حمار الوحش وأنانه في إثر فصل الشتاء حيث لا تشرب الحمر ماء لاجترائهما بالمرعى الرطب. ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 155 / 2 .

(4) جاء في صحيح البخاري: عن عائشة -ضـ- قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب أيام الجاهلية، رقم 3619، 3/ 1393 .

لأقوال أهل اللغة كما في الأساس وغيره⁽¹⁾.

وبهذا القول الأخير لابن عاشور، يكون الزمخشري قد عد الصوم حقيقة لغوية في الامتناع عن المأكل والمشرب باعتباره عبادة قديمة عرفتها العرب من الأمم السابقة، ويكون مجازاً في باقي الاستعمالات، عندها يمكن القول إن الصوم غير متطور عن معنى لغوي بل تطورت عنه معانٍ أخرى مجازية.

وهو في الشريعة له المعنى نفسه الذي عرفته العرب غير أنها أضافت له شروطاً كالنية والوقت وغيرهما.

معاني الصوم في القرآن:

جاء الصوم في أربعة عشر موضعاً من القرآن الكريم في ست سور بمشتقات مختلفة، فقد جاء منه المصدران: الصوم والصيام والفعل المضارع (تصوموا) والأمر (فليصوموه) وأسماء الفاعلين بنوعيه المذكر والمؤنث؛ (الصائمين، الصائمات).

1- وقد دل في أغلب مواضعه على معنى الصوم في شرع الإسلام المعروف، عدا الصوم في سورة مريم (26).

2- واحتفل معنى الصمت وحده، أو معنى الصوم يصاحب الصمت، في قوله تعالى على لسان سيدنا عيسى عليه السلام : [فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا] مريم (26). وفسره الزمخشري بقوله: "صوماً: صمتاً، وفي مصحف عبد الله، صمتاً. وعن أنس بن مالك مثله. وقيل صياماً، إلا أنهم كانوا لا يتكلمون في صيامهم. وقد نهى رسول الله -ص- عن صوم الصمت، لأنه نسخ في أمته"⁽²⁾.

وفسره الفراء بمعنى الصمت⁽³⁾ قوله واحداً. وذهب الشيخ ابن عاشور إلى الرأي الثاني وفصل القول في المسألة، نافياً أن يكون بمعنى الصمت وحده، يقول بمزيد شرح وبيان: "وأما إطلاق الصوم على ترك الكلام في قوله تعالى حكاية عن قول عيسى، فليس إطلاقاً للصوم على ترك الكلام، ولكن المراد أن الصوم كان يتبعه ترك الكلام على وجه الكمال والفضل"⁽⁴⁾. فالصمت كان عبادة في شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا لأنه نسخه الإسلام بقول النبي -ص-

(1) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/ 155.

(2) الكشاف، 14/3.

(3) معانٍ القرآن، الفراء (أبو زكريا يحيى بن زياد)، تحقيق: أحمد يوسف شحاتي، محمد علي النجار، د/ ، م/ ، ط/ ، ت/ ،

166/2

(4) التحرير والتنوير، 2/ 155.

(مُرُوْه فَلِتَكَلَّم)⁽¹⁾. وعمل أصحابه... وقد بقي عند النصارى اعتبار الصمت عبادة وهم يجعلونه ترحاً على الميت أن يقفوا صامتين هنيهة⁽²⁾.

خلاصة معاني الصوم :
انصرف إلى ثلاثة معان.

1- بمعنى الصوم في شرع الإسلام وهو العبادة المعروفة.

2- بمعنى الصمت مطلقاً، وهو معنى مجازي.⁽³⁾

3- بمعنى الصوم يتبعه صمت وهو في شرع الأمم السابقة.

والملاحظ أن المصدر "الصيام" جاء دلالة على العبادة في الإسلام. والمصدر "الصوم" لم يرد إلا مرة واحدة في سورة مريم للدلالة على العبادة المتبوعة بالصمت.

الاتجاه

يعود المعنى الأصلي للمادة اللغوية "عكف" إلى معنى الإقبال على الشيء وملازمه⁽⁴⁾ وإلى معنى الإقامة عنده أيضاً وحبسه، يقال : عكف إذا أقام، وعكته أعكه عكفاً إذا حبسه⁽⁵⁾.

وفي الشرع الاعتكاف هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربة⁽⁶⁾. أو هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجمعة، مع الصوم، ونهاية الاعتكاف⁽⁷⁾.

وفي القرآن الكريم ترددت المادة اللغوية "عكف" بمشتقاتها تسعة⁽⁹⁾ مرات وجاءت بالمعنيين اللغوی والشرعی :

1- بمعنى الحبس :

(1) الحديث: أن رسول الله -صـ- رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: نذر أن لا يتكلّم ولا يستظلّ من الشمس ولا يجلس ويصوم. فقال -صـ- عليه وسلم: (مُرُوْه فَلِتَكَلَّمْ وَلِسْتَظِلْ وَلِجِلْسْ وَلِتَمْ صِيَامَه). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والندور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم 6326، 6/2465. وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والندور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم 3300، 3/235.

(2) التحرير والتفسير، 16/90، 93.

(3) لأنه استعمل في معنى الإمساك عن الكلام. وقد بين الزمخشري في أساسه: " ومن المجاز: ... صام: صَمَّتْ ، [إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنْ صَوْمًا] مريم (26)". أساس البلاغة (صوم). ص 365.

(4) المفردات، الأصفهاني، (عكف)، ص 346.

(5) تحذيب الأسماء واللغات، ابن شرف النووي ، 36/3.

(6) المفردات، الأصفهاني، (عكف)، ص 346.

(7) الفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة الزحيلي، 2/693.

كما في قوله تعالى : [وَالْهَذِي مَغْكُوفًا أَنْ يَتَلَعَّجَ مَحِلًّا] الفتح (25)، أي محبوسا عن أن يباع⁽¹⁾.

2- بمعنى المواظبة والملازمة للعبادة :

كما في قوله تعالى : [فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ] الأعراف (138)، بمعنى يواظبون على عبادتها ويلازمونها⁽²⁾.

3- بمعناه الشرعي وهي ملازمة المسجد للعبادة :

كما في قوله تعالى : [وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ] البقرة (187)، بمعنى معتكفون فيها، والاعتكاف أن يحبس نفسه في المسجد يتبعده فيه وفيه دليل على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد، وأنه لا يختص به مسجد دون مسجد⁽³⁾.

4- بمعنى الاعتكاف الشرعي أو القيام في الصلاة :

احتفل العكوف في قوله تعالى : [لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ] البقرة (125) معنيين بينهما الزمخشري قائلاً: "(والعاكفين) المجاورين الذين عكفوا عنده، أي أقاموا لا يبرحون، أو المعتكفين، ويجوز أن يزيد بالعاكفين الواقفين يعني القائمين في الصلاة، كما قال⁽⁴⁾ : [لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ]"⁽⁵⁾.

ومن هذه المعاني ، يظهر أن الاعتكاف لم يستعمل إلا في معناه الحسي وهو حبس الشيء، أو ملazمه وحبس النفس عنده، سواء في معناه الشرعي ، أو في معناه اللغوي.

القنوت

القنوت لغة الطاعة مع الخشوع، جاء في الأساس : "هو قانت الله : مطيع خاشع"⁽⁶⁾. وقيل هو لزوم الطاعة مع الخضوع⁽⁷⁾، وهذا قريب من ذاك. وهو شرعا، القيام الفعلي في الصلاة، لذا صنف ضمن العبادات الفعلية.

وجاء القنوت في القرآن الكريم ثلث عشرة (13) مرة، استعمل بمعناه الحسي في القيام الفعلي في الصلاة، وبمعناه المجرد في القيام بالطاعة والحرص عليها، والطاعة إما الله تعالى أو غيره.

(1) الكشاف، 342/4.

(2) المصدر نفسه، 150/2.

(3) المصدر نفسه، 232/1.

(4) الحج (26).

(5) الكشاف، 185/1.

(6) أساس البلاغة، (فت)، ص 524.

(7) المفردات، الأصفهاني، (فت)، ص 413.

- جاء في قوله تعالى: [إِنَّ إِنْزَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِنَا لِلَّهِ] النحل (120)، فسرها الزمخشري بقوله: "والقانت القائم بما أمره الله" ⁽¹⁾.

وجاءت الكلمة وصفاً للمؤمنات في قوله : [فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ] النساء (34)، بمعنى : مطیعات قائمات بما عليهن للأزواج ⁽²⁾.

وذكر القانت في الآية الكريمة: [أَمْنٌ هُوَ قَاتِنٌ عَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا] الزمر (9)، وهو القائم بما يجب عليه من الطاعة، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ) ⁽³⁾. وهو القيام فيها، ومنه القنوت في الوتر، لأنَّه دعاء المصلي قائماً ⁽⁴⁾.

- وجاء بمعنى الطاعة ⁽⁵⁾ في قوله : [وَمَنْ يَقْتَنِي مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ] الأحزاب (31).

- واحتمل عدة معان في قوله : [وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ] البقرة (238)، بمعنى ذكر الله قياماً، أو السكون والخشوع في الصلاة، يقول الزمخشري : "قانتين، ذاكرين الله في قيامكم، والقنوت : أن تذكرة الله قائماً، وعن عكرمة : كانوا يتكلمون في الصلاة: فنهوا، وعن مجاهد : هو الركود وكف الأيدي والبصر، وروى أنهم كانوا إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمد بصره أو يلتفت، أو يقلب الحصا، أو يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا" ⁽⁶⁾.

إذن خلاصة معاني القنوت هو القيام الفعلي أو القيام بالطاعة بمعنى الأداء والحرص عليها.

الطهارة ⁽⁷⁾

الأصل في الطهر هو النظافة الحسية والنقاء من الدنس وزوال النجاسات جاء في المفردات أن الطهر نقىض الحيض والنجاسة، "يقال: طهرت المرأة من الحيض طهراً وطهارة وطهيرت، اغتسلت منه ومن غيره" ⁽⁸⁾.

(1) الكشاف، 2/643.

(2) المصدر نفسه، 1/506.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم 756، 1/520.

(4) الكشاف، 4/116-117.

(5) المصدر نفسه، 3/536.

(6) المصدر نفسه، 1/288.

(7) أدرجت الطهارة مع ألفاظ العبادات لأنَّها مفتاح الصلاة وشرط لصحتها. و بما أنَّ الصلاة قيام بين يدي الله تعالى؛ فأداؤها بالطهارة تعظيم الله. ينظر: الفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة الزحيلي، 1/88-89.

(8) المفردات الأصفهاني، (طهر)، ص 310 و اللسان، (طهر)، 4/2712.

واستعمال الطهارة بمعناها الحسي في نقاء الماديات هو استعمال حقيقي، واستعملت مجازاً في المعنويات إذ اتسعت دلالة الكلمة لتغدو دالة على الطهارة المعنوية المجردة، وهي نقاء النفوس ونراحتها عن المعایب.

وقد رصد الزمخشري الاستعمالات الحقيقة والمجازية للطهارة جاعلاً الطهارة الحسية حقيقة والمعنى مجازاً. من جملة ما ذكر قوله: "طَهَرْ وَطَهُرْ وَاطَّهَرْ وَتَطَهَّرْ، وَقَدْ طَهَرَتْ طَهُوراً وَطَهُوراً، وَمَا عِنْدِي طَهُورٌ أَنْطَهَرَ بِهِ أَيُّ وَضْوَءٍ أَنْوَضَّاَ بِهِ،... وَامْرَأَ طَاهِرٌ وَنِسَاءٌ طَوَاهِرٌ، وَطَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضَرْ،... وَمِنَ الْمَجَازِ : تَطَهَّرَ مِنَ الْإِثْمِ : تَنْزَهَ مِنْهُ، وَطَهَرَهُ اللَّهُ، وَهُوَ طَاهِرٌ الْثِيَابُ، نَزَّهَ مِنْ مَدَانِسِ الْأَخْلَاقِ، وَالْتَّوْبَةُ طَهُورٌ لِلْمُذْنِبِ"⁽¹⁾.

وتخصصت الطهارة في الشرع بكونها نظافة مخصوصة متعددة إلى وضوء وغسل وتييم وغسل البدن والتوب ونحوه⁽²⁾. أو هي نضافة عن النجاسة، حقيقة كانت وهي الخبر، أو حكمية وهي الحدث⁽³⁾.

معنى الطهارة في القرآن الكريم:

تكررت المادة اللغوية (طهر) وما اشتق منها في إحدى وثلاثين آية. وجاءت مستعملة بدلاتها المادية والمعنوية، واحتملت في مواضع أخرى الدالتين.

1- الطهارة الحسية :

كالطهارة من الحيض: التي ذكرها الله تعالى في قوله: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْنِي فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِنْتِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] البقرة (222). تضمنت الآية ثلاثة مشتقات للطهارة، وقد قرئت (يطهرن) على أوجهها ذكرها الزمخشري وبين دلالة كل صيغة بقوله: " وقرئ (يطهرن) بالتشديد، أي يتطهرون، بدليل قوله [فَإِذَا تَطَهَّرْنَ]، وقرأ⁽⁴⁾ عبد الله حتى يتطهرون، ويطهرون بالخفيف، والتَّطَهُّرُ: الاغتسال، والطَّهُورُ: انقطاع دم الحيض، وكلتا القراءتين

(1) أساس البلاغة، (طهر)، ص 399.

(2) الكليات، الكفوی، ص 582، ومذیب الأسماء واللغات، التروی، (طهر)، 188/3.

(3) الفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة الرحيلي، 1 / 88.

(4) قرأ أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود (يتطهرون)، وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير... وغيرهم (يَطْهُرُونَ) مضارع (طهر)، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم (يَطَهُرُونَ) بالإدغام، وأصله يتطهرون. ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين، دمشق، ط 1، 1422هـ - 2002م، 307/1-308.

ما يجب العمل به⁽¹⁾ وهمًا طهارة حسية.

واحتملت الكلمة الثالثة (المتطهرين) الدلالتين الحسية والمعنىوية، حسب تفسير الزمخشري: "المتطهرين، المتنزهين عن الفواحش...أو المتطهرين من جميع الأذار"⁽²⁾.

- ومن الطهارة الحسية: التطهر من الجناية كما في قوله تعالى: [وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَابًا فَاطْهُرُوا] إلى قوله [ولَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرُكُمْ] المائدة (6) أي فطهروا أبدانكم وكذلك ليطهركم⁽³⁾.

- ومنها أيضًا لفظة (ظهور) التي جاءت وصفاً لشراب الجنة: [وَسَاقَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا] الإنسان (21)، أي ليس برجس كخمر الدنيا... أو لأنه لم يعصر فتسمه الأيدي الوضرة، وتتدوسه الأقدام الدنسة...⁽⁴⁾.

والصيغة نفسها في قوله: [وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا] الفرقان (48)، والصيغة "ظهور" على أوجه، إما هو مبالغة في طهارته، أو هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره. لقوله تعالى: [وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهُرَكُمْ بِهِ] الأنفال (11)... والظهور على وجهين : صفة، واسم غير صفة، فالصفة مثل : ماء ظهور، بمعنى ظاهر، والاسم هو ظهور لما يتَّمَّ به، كالوضوء والوقود، لما يتَّمَّ به وتوقد به النار...⁽⁵⁾.

2- الطهارة المعنوية:

جاءت بهذا المعنى دالة على التنزية، كما في قوله تعالى عن تطهيره لمريم -عليها السلام-: [إِنَّ اللَّهَ اصْنَطَفَكِ وَطَهَرَكِ وَاصْنَطَفَكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ] آل عمران (42)، فمعناه تطهير لها مما يُستَقْدَرُ من الأفعال وما قرفاها به اليهود، إذ رموها بسوء العمل لما جاءت بعيسي عليه السلام من غير أب⁽⁶⁾.

- ومنها تطهير الله تعالى أيضًا لعيسي عليه السلام، في قوله : [وَمَطَهَرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا] آل عمران (55)، فمعنى التطهير هنا هو مجاز في تزييه وإبعاده من سوء جوارهم وخبث صحبتهم⁽⁷⁾.

(1) الكشاف. 265/1-266.

(2) المصدر نفسه، 266/1.

(3) المصدر نفسه، 612 / 1.

(4) المصدر نفسه، 674 / 4.

(5) المصدر نفسه، 284/3. ومن الطهارة الحسية ما جاء في سورة الأنفال (11)، ينظر الكشاف 203/2.

(6) المصدر نفسه، 362/1.

(7) المصدر نفسه، 366/1.

- ومن الطهارة الحسية ما جاء على لسان قوم لوط -عليه السلام- حيث وصفوه وأتباعه بالتطهر سُخْرية بهم وتهكمًا وافتخارا بما كانوا فيه من القذارة، قال الله عز وجل: [أَخْرِجُوهُم مِّنْ قَرَيْتُكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ] الأعراف(82)، أي يتزهون من الفواحش⁽¹⁾.

- وجاءت كلمة "مطهرة" وصفا للصحف في قوله تعالى : [مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ] عبس (14)، "مطهرة" : منزهة عن أيدي الشياطين، لا يمسها إلا أيدي ملائكة مطهرين⁽²⁾، وكذا في قوله [يَتَلَوُ صَحْقَارًا مُطَهَّرَةً] البينة (2)، بمعنى مطهرة من الباطل⁽³⁾ منزهة عنه.

* - الطهارة مجاز في التقوى:

وجاءت الطهارة معنوية مجردة عندما عبر بها عن التقوى مجازا، في قوله تعالى عن أهل بيت النبي ص-: [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرُّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا] الأحزاب (33)، يقول الزمخشري: " واستعار للذنوب الرجس، وللتقوى: الطهر، لأن عرض المفتر للقبحات يتلوث بها ويتدنس كما يتلوث بدنه بالأرجاس، وأما المحسنات، فالعرض معها نقى مصون كالثوب الطاهر..."⁽⁴⁾

الطهارة محتملة المعنيين؛ الطهارة الحسية والمعنوية في السياق الواحد:

دللت المادة اللغوية (طهر) بمشتقاتها في مواضع أخرى على أحد المعنيين، الطهارة الحسية، أو الطهارة المعنوية، واحتملتها معا -حسب تفسير الزمخشري- في الآتي :

1- جاء الطهر بصيغة المفعول (مطهرة) وصفا لنساء الجنة، في قوله تعالى : [وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ] البقرة (25)، احتملت الفظة أولاً معنى الطهارة الحسية وهي نقاء نساء الجنة من الأقدار، ثم لمجيء اللفظ مطلقا، ولا وجود لما يقيد معناه، احتمل معنى الطهارة المعنوية وهي النزاهة عن سوء الطباع والترفع عن المعايب، يقول الزمخشري : "والمراد بتطهير الأزواج : أن طهُرُهُنَّ ما يختص بالنساء من الحيض والاستحاضة، وما لا يختص بهن من الأقدار والأدنس. ويجوز بمجيئه مطلقا : أن يدخل تحته الطهر من دنس الطباع وطبع الأخلاق الذي عليه نساء الدنيا، مما يكتسبن بأنفسهن، ومما يأخذنه من أعراق السوء والمناصب الرديئة"

(1) الكشاف، 126/2.

(2) المصدر نفسه، 702/4.

(3) المصدر نفسه، 782/4.

(4) المصدر نفسه، 538/3.

والمناشيء الفاسدة، ومن سائر عيوبهن ومثالبهن وخبئهن وكيدهن⁽¹⁾.

2- وجاء فعل الأمر "طهراً" مخاطبا به سيدينا إبراهيم وابنه إسماعيل -عليهما السلام- ووأعا على بيت الله الحرام، يقول عز وجل : [وَعَهْدَنَا إِلَى إِنْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهْرًا بَيْتِيَ لِلطَّافِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ] البقرة (125)، وهذا الأمر بالتطهير، إما هو حسي، وهو تنقيته من الأوثان والنجاسات وطوف الجنب والحائض والخائث كلها، وإما هو معنوي، وهو أن يجعل خالصا لهؤلاء العابدين لا يغشء غيرهم⁽²⁾.

3- وجاءت اللفظتان : (يتطهروا) و(المطهرون) في قوله تعالى : [فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ] التوبة (108)، بين الزمخشري أولا سبب نزول الآية، الذي يفيد أنه طهارة من الحديث، ثم ذكر أن اللفظ عام في التطهر من النجاسات كلها، ثم ذكر قوله للحسن مفاده أنه تطهر من الذنوب بالتوبة⁽³⁾، مما يتضمن معنى الطهارة المعنوية.

4- وفي قوله تبارك وتعالى : [وَثِيَابَكَ فَطَهَرَ] المدثر (4)، حيث وقع فعل الأمر (طهراً) على الثياب، واحتلت عدة معانٍ على ظاهرها أي هي طهارة حسية من النجاسات، أو هي طهارة معنوية، بأن يكون كنّ عن طهارة النفس وعفتها بتطهارة الثياب لأنها تلابس الجسم، أو هي مجاز في التقصير من باب إطلاق السبب وإرادة المسبب، لأن التقصير سبب للطهارة الحسية، وقد فصل الزمخشري القول في هذه المعاني المحتملة، فقال : "أمر بأن تكون ثيابه طاهرة من النجاسات، لأن طهارة الثياب شرط في الصلاة لا تصح إلا بها، وهي الأولى والأحب في غير الصلاة، وقبح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثاً، وقيل هو أمر بتصحيرها، ومخالفة العرب في تطويلهم الثياب وجرّهم الذيول، وذلك ما لا يؤمن معهإصابة النجاسات، وقيل هو أمر بتطهير النفس مما يستقدر من الأفعال ويستهجن من العادات، يقال : فلان طاهر الثياب⁽⁴⁾ وطاهر الجيب والذيل والأردان إذا وصفوه بالنقاء من المعايب ومدانس الأخلاق، وفلان دنس الثياب للغادر، وذلك لأن التوب يلبس الإنسان ويشتمل عليه، فكنى به عنه، ألا ترى إلى قولهم: أعجبني زيد ثوبه، كما يقولون : أعجبني زيد عقله وخلقه، ويقولون المجد في ثوبه، والكرم في حلته، وأن الغالب أن طهر باطنها ونقاها عن بتطهير الظاهر وتنقيته، وأبى إلا اجتناب الخبث وإيثار

(1) الكشاف، 109/1.

(2) المصدر نفسه، 185/1.

(3) المصدر نفسه، 311/2.

(4) جاء في أساس البلاغة : "ومن المحاذ هو طاهر الثياب : نزه عن مدانس الأخلاق" ، (طهر)، ص 399.

الطهر في كل شيء⁽¹⁾.

خلاصة معاني الطهارة في القرآن الكريم :

دللت في مجلتها على :

1- الطهارة الحسية : وهي إما حقيقة لغوية في النظافة والنقاء عموماً، كطهارة شراب الجنة وطهارة المطر وإنما هي حقيقة شرعية في التطهير من النجاسات بالوضوء والتيمم والغسل من الحدث الأكبر والأصغر وطهارة الثوب والمكان استعداداً للعبادات التي تشرط الطهارة في أدائها.

2- الطهارة المعنوية: وهي ما جاءت بمعنى طهارة النفس ونفائها المعنوي وتزييهها من المثالب وكل العيوب. وقد جاءت الكلمة بمعنى النقوى مجازاً، كما كنى عن الطهارة النفسية والعفة بطهارة الثياب - كما مر - والاستعمالان يحملان الدلالة المجردة (المعنوية) للطهارة.

الأفعال المتصلة بالطهارة :

ومن الألفاظ المتصلة بالطهارة وهي الأفعال التي تؤدي للتطهير لإقامة العبادات. وتشمل : الوضوء، والاغتسال، والتيمم. والوضوء لم يرد بهذا الاصطلاح في القرآن الكريم وإنما عبر عنه بغسل الأعضاء المخصوصة فيه، في قوله تعالى : [إِذَا أَعْوَدُوكُمْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَنْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] المائدة (6).

1- الاغتسال :

أو الغسل وهو فعل الاغتسال. وهو سيلان الماء على الشيء مطلاً⁽²⁾، من غسلت الشيء غسلاً أسلت عليه الماء فازلت ذرته⁽³⁾. ومنه آية المائدة السابقة.
والاغتسال هو غسل البدن⁽⁴⁾. قال تعالى : [وَلَا جُنَاحَ لِأَبْرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُو] النساء (43). وهو المعنى لشرعى له، إذ اختص معناه بإفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص⁽⁵⁾.

(1) الكشاف، 645/4، وينظر معانى القرآن للفراء، 3/200، وتأويل مشكل القرآن، ابن قبيبة (ت 276هـ)، شرح السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط 2، 1393هـ-1973م، ص 142.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 1 / 358.

(3) المفردات، الأصفهانى، (غسل)، ص 362.

(4) المصدر نفسه، (غسل)، ص 363.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 1 / 358.

والمغتسل كما جاء في قوله تعالى: [هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ] ص (42)، هو الماء الذي يغتسل به ...⁽¹⁾.

وقد جاءت المادة اللغوية "غسل" ثلث مرات في القرآن الكريم؛ في المائدة (6) بصيغة فعل الأمر (فاغسلوا) من غسل، متعلقة بأعضاء الوضوء. وفي النساء (43)، بصيغة الفعل المضارع (تعغسلوا) من اغتسال، وهو المعنى الشرعي له المتمثل في إفاضة الماء على البدن كله بطريقة مخصوصة. وفي سورة ص (42) بصيغة "مغتسل" وقد سبق بيان معناه.

2- التيم :

يعود أصله الدلالي إلى معنى القصد⁽²⁾، يقال : يَمْتَّعْ كذا وَتَيْمَمْتُه : قصته⁽³⁾. وتحصص في الشرع بقصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث، لإقامة القرابة⁽⁴⁾. وهو عند الإطلاق ينصرف إلى المعنى الشرعي.

وقد ورد التيم في القرآن الكريم بمشتقاته ثلاثة مرات، في سياقات قرآنية مختلفة دالا على معنى القصد لا غير.

- بمعنى قصد المال الرديء، في قوله عز وجل : [أَوْلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] البقرة (267)، بمعنى ولا تقصدوا المال الرديء تخصونه بالإنفاق⁽⁵⁾. وقرئت الكلمة على أوجه فجاعت بصيغ مختلفة يجمعها معنى واحد، يقول الزمخشري ذاكرا أوجه القراءة : "وقرأ عبد الله: ولا تَمَمُوا، وقرأ ابن عباس: ولا تَيْمَمُوا، بضم التاء. ويممه وتيممه وتاممه، سواء في معنى القصد"⁽⁶⁾.

- وجاءت الكلمة بصيغة "الأم" على زنة اسم الفاعل "الأم" مجموعة في قوله تعالى: [إِيَّاهُمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامَ وَلَا الْهَذِي وَلَا الْقَلَادَةِ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ] المائدة (2). وأمّوا المسجد الحرام هم قاصدوه، وهم الحاج والعمار⁽⁷⁾.

- وبمعنى قصد الصعيد الطاهر في قوله تعالى: [فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا] النساء (43)، إذ لم ترد الكلمة مطلقة وجاءت متعلقة بالصعيد لذا دلت على القصد أيضاً، ويفيد تركيب الآية ككل الأمر بالفعل المخصوص في الطهارة وهو التيم.

(1) الكشاف، 97 / 4.

(2) سبق بيان الأصل الدلالي للمادة (يتم) وحالات تطورها الدلالي في الفصل الأول، ص 53-55. فلتراجع هناك.

(3) المفردات، الأصفهان، (اليم)، ص 554.

(4) التعريفات، الجرجاني، ص 78. والفقه الإسلامي وأدله، د. وهبة الرحيلي، 1 / 406.

(5) الكشاف، 1 / 314.

(6) المصدر نفسه، 1 / 314-315، تنظر القراءات في معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1 / 387-388.

(7) الكشاف، 1 / 601-602.

ثالثاً: العبادات القلبية:

وهي الأفعال التي محلها القلب، وهي كثيرة، اقتصر على ذكر أبرزها وأكثرها دوراناً، والتي عرض الزمخشري لمعانيها. وتضم: العبادة، والخشوع، والخضوع، والإختبات، والخشية، والتوكّل.

العبادة⁽¹⁾

أصل العبادة في اللغة التذليل من قولهم طريق معبد أي مذلل بكثره الوطء عليه. ومنه أخذ العبد لذلتة لمولاه⁽²⁾.

ويحدد الزمخشري معنى العبادة بقوله هي: "غاية التعظيم، فلا تحق إلا لمن له غاية الإنعام، وهو الخالق الرازق.. الذي منه أصول النعم وفروعها"⁽³⁾.

ويقول بموضع آخر: "العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل.. لذلك لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى، لأنه مولى أعظم النعم فكان حقيقة بأقصى غاية الخضوع."⁽⁴⁾.

لذا تختلف عن العبودية من جهة أن هذه الأخيرة هي إظهار للتذلل فقط⁽⁵⁾.

والخضوع والتذلل والاستكناة قرائب في المعنى، يقال تعبد فلان لفلان إذا تذلل له وكل خضوع فهو عبادة، طاعة كان للمعبود أو غير طاعة . وكل طاعة الله على وجه الخضوع والتذلل فهي عبادة . والعبادة نوع من الخضوع لا يستحقه إلا المنعم بأعلى أجناس النعم .."⁽⁶⁾.

وفرق ما بين العبادة والطاعة يظهر من خلال ما بينه أبو هلال العسكري بقوله: " العبادة غاية الخضوع ولا تستحق إلا بغاية الإنعام، ولهذا لا يجوز أن يعبد غير الله تعالى ... والطاعة الفعل الواقع على حسب ما أراده المريد متى كان المريد أعلى رتبة من يفعل ذلك و تكون

(1) لفظ العبادة حقه أن يدرج على رأس الألفاظ كلها لأنها الكلمة الرئيسة. لكن جاء ضمن قائمة الألفاظ الدالة على العبادات القلبية لأن معناه الأساس هو الخضوع والتذلل للخالق عز وجل.

(2) المخصص، ابن سيده، م4، السفر 13، ص 96 . وينظر: المفردات في غريب القرآن، (عبد)، ص 323.

(3) الكشاف، 19/3 .

(4) المصدر نفسه، 13/1 .

(5) المفردات، (عبد)، ص 322.

(6) المخصص، ابن سيده، م4، السفر 13، ص 96.

للحالق والمخلوق والعبادة لا تكون إلا للحالق.."⁽¹⁾.

أما الزمخشري فقد استعمل العبادة والطاعة بمعنى واحد، فنجد أنه يطلق على الصلاة والزكاة اسم الطاعتين⁽²⁾.

وهي شرعاً: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة."⁽³⁾

معنى العبادة في القرآن الكريم:

تكرر ورود المادة اللغوية (عبد) بمشتقاتها مائتين وخمساً وسبعين (275) مرة ، بصيغ مختلفة. وقد جاءت في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة في سياقات قرآنية مختلفة عرض الزمخشري لبعضها بالتفصير . إضافة إلى دلالة أكثرها على غاية الخضوع لله تعالى.

1- بمعنى الطاعة :

في قوله تعالى: [أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابْنِي أَمَّ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ لَيْسَ (60)، وعبادة الشيطان طاعته فيما يوسم به إليهم ويزينه لهم ".⁽⁴⁾ .

وقد احتملت أكثر من معنى في السياق الواحد:

1- بمعنى الخضوع والتذلل لغير الله تعالى أو مجاز في الطاعة .

جاءت الكلمة بصيغة أسماء الفاعلين في قوله تعالى على لسان فرعون ومئنه : [فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ بِإِنْسَانٍ مِثْلًا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ] المؤمنون(47)، يقول: " وقومهما: يعني بني إسرائيل، لأنهم يعبدوننا خضوعاً وتذللاً. أو لأنه كان يدعى الإلهية فادعى للناس العبادة، وأن طاعتهم له عبادة على الحقيقة "⁽⁵⁾.

2- على ظاهرها، أو بمعنى الدعاء:

في قوله تعالى : [وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَذْخَلُونَ

(1) الفروق اللغوية، ص 182 .

(2) الكشاف، 1/ 37 و 3/ 538 .

(3) العبودية، ابن تيمية، ص 2 . نقل عن: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الرحيلي، 1 / 81 .

(4) الكشاف، 4/ 23 .

(5) المصدر نفسه، 3/ 189 .

جَهَنَّمْ دَآخِرِينَ]أَغَافِر (60). فبعد دلالتها على طاعة المولى عز وجل احتملت أن تكون بمعنى الدعاء، يقول الزمخشري: "ويجوز أن يريد بعبادتي: دعائي " ⁽¹⁾.

4- بمعنى التعظيم والطاعة والانقياد .

جاءت كلمة "عبددين" في قوله عز وجل: [قُلْ إِنْ كَانَ لِرَحْمَانِ وَلَدٌ فَإِنَّا أُولُ الْعَابِدِينَ] الزخرف (81). فسر الكلمة أولاً بقوله : "فَإِنَّا أُولُ من يعظُم ذلك الولد وأسبقكم إلى طاعته والانقياد له" ⁽²⁾ ثم أورد أقوالاً أخرى وخرجها على معانٍ متصلة بمسألة عقدية وهي نسبة الولد لله جل شأنه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا، يقول: "وقد تمحل الناس بما أخرجوه به من هذا الأسلوب الشريف المليء بالنكت والفوائد المستقل بإثبات التوحيد على أبلغ وجهه، فقيل: إن كان للرحمٰن ولد في زعمكم فَإِنَّا أُولُ العابِدِينَ الْمُوَحِّدِينَ اللَّهُ، الْمُكَذِّبِينَ قَوْلَكُمْ بِإِضَافَةِ الْوَلَدِ إِلَيْهِ. وَقَوْلٌ: إِنْ كَانَ لِرَحْمَنَ وَلَدٌ فَإِنَّا أُولُ الْأَنْفَيْنَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ: إِذَا اشْتَدَ أَنْفُهُ فَهُوَ عَبْدٌ وَعَابِدٌ ... وَقَوْلٌ هِيَ إِنَّ النَّافِيَةَ، أَيْ مَا كَانَ لِرَحْمَنَ ولَدٌ فَإِنَّا أُولُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ وَعَبْدٌ وَوَحْدَهُ". ⁽³⁾

المذوع

يرجع الأصل الدلالي للخشوع إلى الدلالة المجردة، والمتمثلة في هيئة النفس في التلل والتقاصر والتضليل والتضليل. يعرفه الزمخشري بقوله "الخشوع: الإثبات والتضليل.." ⁽⁴⁾ واستعملت الكلمة مجازاً في الحسبيات، "الدلالة على كل شيء يضعف بعد قوة أو يختفي بعد ظهور". ⁽⁵⁾

معاني الخشوع في القرآن الكريم:

تكرر ذكر الخشوع ومشتقاته في القرآن الكريم سبع عشرة (17) مرة، وجاء بمعنيين: المعنى الحسي والمعنى المجرد. وهذا بيانهما:

(1) الكشاف ، 175/4 .

(2) المصدر نفسه ، 266/4 .

(3) المصدر نفسه ، 175/4 .

(4) المصدر نفسه ، 135 /1 .

(5) معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، د. نوال كريم زرزور، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، (خشع)، ص 38.

- بمعنى خفض الأصوات وخفوتها : إذ أنسد إليها⁽¹⁾ في قوله تعالى:[وَخَشَعْتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَاَتَسْمَعُ إِلَّا هَمْنًا] طه(108)، وهو معنى حسي، يدل على أنها "خفضت وخففت من شدة الفزع."⁽²⁾
- 2- بمعنى التضليل والتلاطف الحسينين الدالين على الذلة والمسكنة، إذ جاءت الكلمة وصفا لأهل النار، في قوله تعالى:[وَتَرَاهُمْ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا خَائِسِينَ مِنَ الْذُّلُّ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرِيقٍ خَفِيًّا]⁽³⁾ الشورى(45)، فخائسين بمعنى متضليلين متلاطفين مما يلحقهم⁽⁴⁾.
- 3- بمعنى القحط واليسير مجازا: وفيهما دلالة على الضعف الحسي، وهذا عندما وصفت به الأرض، في قوله تعالى:[وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَائِسَةً] فصلت(39)، استعير الخشوع الذي هو التذلل والتلاطف، لحال الأرض إذا كانت قحطة لا نبات فيها⁽⁴⁾.
- 4- بمعنى الخشوع في الصلاة وهو المعنى الشرعي : جاء في قوله تعالى:[الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِسُونَ] المؤمنون(2)، وحمله الزمخشري على عدة أوجه هي: "خشية القلب وإلحاد البصر، أو إلزامه موضع السجود، أو هو جمع الهمة لها، والإعراض عما سواها. ومن الخشوع استعمال آداب الصلاة..."⁽⁵⁾

والظاهر أن الخشوع أكثر ما استعمل مع الأبدان والوجوه والأبصار والأصوات، أي مع الجوارح الظاهرة. لذلك ذهب بعض العلماء إلى جعله مختصا بالصوت وبالبصر، يقول أبو هلال العسكري: "والخشوع في الكلام خاصة."⁽⁶⁾ ويقول ابن سيده: "...والخشوع في الصوت والبصر".⁽⁷⁾

لكن يبدو أن المعنيين الحسي والمجرد(النفسي)، يتعاقبان في الخشوع ولا يكاد يفصل بينهما، إذ هو "هيئه في النفس يظهر منها سكون وتواضع في الجوارح."⁽⁸⁾

(1) وأنسد للوجوه في الغاشية (2)، ولالأبصار في النازعات (9).

(2) الكشف، 3 / 89.

(3) المصدر نفسه، 4 / 231.

(4) المصدر نفسه، 4 / 201.

(5) المصدر نفسه، 3 / 175.

(6) الفروق اللغوية، ص 206.

(7) المحض، م 4، السفر 13، ص 97.

(8) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (أبو عبد الله محمد الأنصاري)، د / ، م / ، ط / ، ت / ، 1 / 374 .

5- واحتمل الخشوع جملة معانٍ: التذلل أو الخوف، أو التواضع، وكلها معانٍ متقاربة، وهو الإذعان لأمر الله عز وجل، في قوله تعالى عن عباده المؤمنين: [وَيَذْعُونَنَا رَغْبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَائِسِينَ] الآية (٩٠)، ذكر الزمخشري في معناها أقوالاً: قال الحسن: ذللاً لأمر الله، وعن مجاهد: الخشوع الخوف، وقيل: متواضعين.^(١)

الخشوع

الخضوع: التواضع والتطامن، خضع يخضع خضعاً وخضوعاً واحتضر: ذل^(٢).

وعرفه الزمخشري بقوله: "الخضوع لللين والانقياد، ومنه خضعت بقولها إذا لينته."^(٣)
والخشوع قريب المعنى من الخضوع، وفرقوا بينهما بالنظر إلى استعمالات كل واحد منها؛ فالخشوع في الجوارح، والخضوع في البدن خاصة. جاء في المخصص: "الخضوع قريب المعنى من الخشوع إلا أن الخضوع في البدن .. ، والخشوع في الصوت والبصر".^(٤)

وتكرر ذكر الخضوع في القرآن الكريم مرتين؛ مرة وصفاً للأعناق في الشعرااء^(٤)، ومرة مستنداً إلى القول في الأحزاب (٣٢).

الإخباء

يعود أصله الدلالي إلى المعنى الحسي، إذ اشتقة من "الخبث وهي الأرض المطمئنة"^(٥)، وهو حقيقة لغوية في سعة الأرض واطمئنانها، يقال: "نزلوا في خبث من الأرض وخبوت وهي البطون الواسعة المطمئنة، وأخْبَتِ القوم : صاروا في الخبث، مثل: أصحروا".^(٦)، ثم انتقل معناها الحسي إلى معنى مجرد وهو الاطمئنان النفسي لله تعالى. وقد عدَّ الزمخشري هذا المعنى

(١) الكشاف، 3 / 133 .

(٢) اللسان، (خضع)، 2 / 851 .

(٣) الكشاف، 1 / 135 .

(٤) المخصص، ابن سيده، 4، السفر 13، ص 97 .

(٥) الكشاف، 2 / 387 و 3 / 157 .

(٦) أساس البلاغة، الزمخشري، (خبت)، 2 / 781 . وينظر: اللسان، (خبت)، ص 151 .

مجازا، يقول: " ومن المجاز: [أَخْبَتُوا إِلَيْ رَبِّهِمْ] ⁽¹⁾: اطمأنوا إليه. وهو يصلى بخشوع وإختات وخصوص وإنصات، وقلبه مخبث." ⁽²⁾ ولعل هذا الرأي منه راجع إلى أن المعنى الحقيقي لأثبت هو صار في الخبت-كما ذكر أولا- والمعنى النفسي له لم يشتهر.

أما عن الكلمة في الذكر الحكيم فقد ترددت ثلاث مرات، وجاءت كلها بالمعنى الشرعي وهو الاطمئنان النفسي. وفسرها الزمخشري بمعنى واحد هو الخشوع والتواضع.

ففي قوله عز وجل: [إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَيْ رَبِّهِمْ] هود(23)، يقول: "اطمأنوا إليه وانقطعوا إلى عبادته بالخشوع والتواضع." ⁽³⁾

وفي قوله: [وَبَشِّرُ الْمُخْتَيِّنَ] الحج(34)، فسرها بـ"المتواضعين الخاشعين". ⁽⁴⁾

وكما هو بين فإن هذه الألفاظ الثلاثة: الخشوع والخصوص والإختات، قرائب في المعاني، إذ يجمعها معنى عام هو حالة النفس في التذلل والتواضع وكثيرا ما تفسر إحداها بمعنى الأخرى. ويبدو أن الزمخشري قد تعامل معها في الأخير على أنها بمعنى واحد، إذ فسر كلاً من الخشوع والإختات بمعنى الآخر. فقال في الخشوع إنه الإختات، وفسر المختتين بالخاشعين المتواضعين. وزاد ابن منظور، بأن فسر الخصوص بالتواضع والتطامن. فتكون بهذا متقاربة في المعنى، إن لم تكن بمعنى واحد . إذ استعملتها في "الأساس"- كما سبق - في سياق واحد معطوفة مما يوحى بأنها بمعنى واحد.

الخشية

الخشية الخوف ⁽⁵⁾. ويفرق بينهما من جهة أن " الخوف يتعلق بالمكروره وبترك المكروره...والخشية تتعلق بمنزل المكروره. ولا يسمى الخوف من نفس المكروره خشية، ولهذا قال ⁽⁶⁾: [وَيَخْشَونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ] ⁽⁷⁾. والخشية خوف يشوبه تعظيم، وأكثر ما يكون ذلك عن علم بما

(1) هود (23).

(2) أساس البلاغة، (خبت)، ص 151.

(3) الكشاف، 2/387.

(4) المصدر نفسه، 3/157.

(5) اللسان، (خشبي)، 2/838.

(6) الرعد (21).

(7) الفروق اللغوية، ص 200.

يخشى منه، ولذلك خص العلماء بها في قوله: [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ] فاطر (28).⁽¹⁾ فهي أخص منه، لأنها خوف مقرن بمعرفة⁽²⁾.

معاني الخشية في القرآن الكريم:

تكرر ورود الخشية في القرآن بمشتقاتها المختلفة ثمانى وأربعين (48) مرة، في سياقات مختلفة. تعلقت باسم الجلة، ثمانى وعشرين مرة، وتعلقت بمحاذير أخرى في الباقي. ودللت على معانٍ بين الزمخشري بعضها، وهي:

1- بمعنى الخوف: كما في قوله تعالى مخاطباً المسلمين بشأن تحويل القبلة: [فَلَا تَخْشُوْهُمْ] البقرة (150)، بمعنى: "فلا تخافوا مطاعتهم في قبلتكم فإنهم لا يضرونكم".⁽³⁾ وأيضاً في قوله: [لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ] النساء (25)، أي لمن خاف الإثم⁽⁴⁾. وهي بمعنى الخوف كثيرة.

2- بمعنى الكراهة: في قوله: [فَخَسِيْنَا] الكهف (80)، إذ هي حكاية لقول الله تعالى بمعنى فكر هنا.⁽⁵⁾

3- بمعنى تقوى الله: في قوله: [وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ] التوبه (18)، يوضح معنى الخشية بقوله: "فإن قلت: كيف قيل: (ولم يخش إلا الله) والمؤمن يخشى المحاذير ولا يتمالك أن لا يخشاها؟ قلت: هي الخشية والتقوى في أبواب الدين...".⁽⁶⁾

4- بمعنى الإجلال والتعظيم مجازاً: في قوله تعالى: [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ] فاطر (28). عند من قرأ برفع اسم الجلة ونصب العلماء، وقد صرحت زمخشري بهذا الوجه من القراءة، وفسر الخشية قائلاً: "فإن قلت: مما وجه قراءة من قرأ": [إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الْعَلَمَاءِ] وهو عمر بن عبد العزيز، ويحكي عن أبي حنيفة؟ قلت: الخشية في هذه القراءة

(1) المفردات، الأصفهاني، (خشى)، ص 155.

(2) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي (بحد الدين محمد بن يعقوب) (ت 817هـ)، تحقيق: محمد علي العجار، المكتبة العلمية، بيروت، ط / ، ت / 2 ، 545 .

(3) الكشاف، 1/ 206 .

(4) المصدر نفسه، 1/ 500 .

(5) المصدر نفسه، 2/ 741 .

(6) المصدر نفسه، 2/ 255 .

(7) هي قراءة عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأبي حبمة. ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 7/ 431 .

استعارة، والمعنى: إنما يجلهم ويعظمهم، كما يجل المهيب المخشي من الرجال بين الناس من بين جميع عباده.⁽¹⁾

5- بمعنى الانقياد لمشيئة الله مجازاً وهذا في إخبار المولى عز وجل عن خشية الجماد له، وهي الحجارة، يقول: [وَإِنْ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ] البقرة(74)، والخشية مجاز عن انقيادها لامر الله تعالى، وأنها لا تتمتع على ما يريد فيها.⁽²⁾

التوكل

التوكل على وجهين؛ يقال: توكلت لفلان بمعنى توليت له، ويقال: وكلته فتوكلي. وتوكلت عليه بمعنى اعتمدته. والتوكيل أن تعتمد على غيرك وتجعله نائباً عنك⁽³⁾.

وحدد الزمخشري معناه بقوله: "والتوكل تفويض الرجل أمره إلى من يملك أمره ويقدر على نفعه وضره."⁽⁴⁾

معاني التوكيل في القرآن الكريم:

جاءت المادة اللغوية (وكل) مع ما يتبعها من مشتقات سبعين (70) مرة، بصيغ صرفية مختلفة. فجاء منها الفعل على صورتين: الفعل الرباعي (وكل) المتدعي إلى المفعول، والفعل المزيد بحرف التاء (توكل) اللازم وهو الذي تكرر وروده أكثر. وجاء الفعلان في أزمنة مختلفة مسندين إلى ضمائر عدة. كما جاء من المادة الصفة المشبهة (وكيل)، واسم الفاعل جمعاً (المتكلون). وهذا كله في سياقات قرآنية مختلفة، عرض الزمخشري لأغلبها بالتفسير.

فالوكيل فعال بمعنى مفعول⁽⁵⁾، أي الموكول إليه الأمر⁽⁶⁾، والمفوض إليه⁽⁷⁾، و جاءت الكلمة متعلقة بالذات العليا، بمعنى يكل إليه الخلق كلهم أمورهم، فهو الغني عنهم وهم الفقراء إليه⁽⁸⁾.

(1) الكشاف، 4 / 611 .

(2) المصدر نفسه، 1 / 155 - 156 .

(3) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (وكل)، ص 546 .

(4) الكشاف، 3 / 341 .

(5) المفردات، المرجع السابق، (وكل)، ص 546 .

(6) الكشاف، 1 / 442 . وفي الأنعام (66) ويونس (108). ينظر: المصدر نفسه، 2 / 34, 375 .

(7) المصدر نفسه، 3 / 547 .

(8) المصدر نفسه، 1 / 594 .

ويكون بمعنى المالك لكل شيء والرقيب على الأعمال المطلع عليها والحفظ والفاعل لما يجب فعله⁽¹⁾.

ومن معاني التوكيل على الله عز وجل:

- 1- تنويض الأمر إليه وإسناده إلى حكمته وتبشيره: كما في قوله إخبارا عن عباده المؤمنين: [وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ] الأنفال(2) بمعنى: "لا يفوضون أمورهم إلى غير ربهم، لا يخشون ولا يرجون إلا أيام."⁽²⁾
- 2- بمعنى العصمة والكافية من الشر: في قوله مخاطبا نبيه الكريم: [وَلَنْ جَحَّوا لِلْعَلَمِ فَاجْتَنَحَ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ] الأنفال(61)، بمعنى: "ولا تخاف من إبطائهم المكر في جنوحهم إلى السلم، فإن الله كافيك وعاصمك من مكرهم وخداعهم."⁽³⁾
- 3- بمعنى الحفظ والكلاء من الأعداء: في قوله: [إِنِّي تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ رَبِّي] هود(56) بمعنى النقا بحفظه وكلاءه من كيدهم⁽⁴⁾.

(1) كما في الأنعام (102) وهود(12) ويوسف(66). ينظر: الكشاف، 54/2، 382، 487.

(2) المصدر نفسه، 2 / 196 . وكذا في: آل عمران (122) و(160)، وفي الأحزاب(3)، ينظر: المصدر نفسه، 1 / 410، 433، و3 / 519 على الترتيب.

(3) المصدر نفسه، 2 / 233 .

(4) المصدر نفسه، 2 / 404 .

رابعاً : العبادات البدنية (قولية وفعلية وقلبية)

وهي العبادات التي تقام بكل البدن، فهي فعلية وقولية وقلبية. وتضم ألفاظاً هي: الصلاة (الإقامة، الأذان)، والركوع، والسجود.

الصلة

تعدد آراء العلماء في تحديد الأصل الاستباقي والدلالي للصلاة وتبaint⁽¹⁾. والراجح هو أن اشتقاها من "الصلا" الذي مثناه الصلوان -كما سبق بيانه- ولهذا السبب كتبت في المصحف باللواو⁽²⁾ (الصلواة) إشارة إلى ما اشتقت منه. ويرجع أصلها الدلالي إلى معنى الدعاء، وقد استعملتها العرب في أشعارها بهذا المعنى. قال الأعشى⁽³⁾ :

وَصَهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيَّهَا
وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا حَتَّمَ
وَصَلَّى عَلَى دَنَّهَا وَارْتَسَمَ

وَصَهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيَّهَا
وَفَاقَبَهَا الرِّيحُ فِي دَنَّهَا

أي دعا لها أن لا تحمض ولا تفسد⁽⁴⁾.

وقال أيضاً⁽⁵⁾ :

يَارَبُّ جَنَّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجْعَا
تَوْمًا فَإِنْ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعًا

تَقُولُ بَشْتِي وَقَدْ قَرَبَتُ مُرْتَخَلًا
عَلَيْكِ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمَضْتِ

وإذا أردنا تلمس العلاقة بين أصل اللفظة الاستباقي والدلالي، فالصواب أن نقول إن أصلها الدلالي راجع إلى الهيئة في الدعاء، لأن المصلي يتحرك صلواه عند انحنائه في ركوعه وسجوده كالداعي في تخشعه وتذللـه، يقول ابن عاشور : "... والقول بأن أصلها في اللغة الهيئة في الدعاء والخضوع هو أقرب إلى المعنى الشرعي..."⁽⁶⁾.

وقد نقلت الصلاة في لسان الشرع إلى الخضوع بهيئة مخصوصة ودعاء مخصوص وقراءة

(1) سبق بيان أقوال العلماء في الأصل الاستباقي والدلالي للصلاة، والصلة بينهما، في الفصل الأول، ص 57-60.

(2) التحرير والتنوير، 1/234. أما الرمخشري فرد سبب كتابتها باللواو إلى مسائل صوتية متعلقة بأحكام التلاوة . الكشاف 1/40، حيث يرى أن : الصلوة و الأركوة و آثرـبـوا كتبت باللواو على لغة من يفـخمـ، الكـشـافـ، 1/32. ويرـدـ ابنـ عـاشـورـ : بأنه لم يـصـنـعـ ذلكـ فيـ غـيرـهـ منـ الـلامـاتـ المـفـخـمةـ. التـحرـيرـ وـالـتـنـويرـ، 1/234.

(3) من المقارب، ديوان الأعشى، ص 168.

(4) اللسان، (صلـ)، 4/2490.

(5) من البسيط، ديوان الأعشى، ص 105-104. وفيه "يومـاـ" بـدـلـ "نـومـاـ".

(6) التحرير والتنوير، 1/234.

وعدد⁽¹⁾. واشتهرت بهذا المعنى حتى صارت حقيقة شرعية في الركن، وصار استعمالها بمعنى الدعاء مجازاً، الأمر الذي نستطيع فهمه من بيان الزمخشري لأصلي اللفظة الاشتقaci والدلالي. يقول : "حقيقة صلّى، حرك الصلوين، لأن المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده وقيل للداعي مصل، تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد"⁽²⁾.

معاني الصلاة في القرآن الكريم:

وردت لفظة "الصلاۃ" في القرآن الكريم وما يتفرع عنها من صيغ في تسعة وتسعين موضعا منه، في تسعين آية. وجاءت الكلمة بمعانٍ مختلفة تراوحت بين المعاني الحقيقة الشرعية والمعاني المجازية، واحتملت مرات عديدة أكثر من معنٍ واحد في السياق نفسه. وفي الآتي بيان لهذه المعاني.

1 - الصلاة بمعناها الشرعي :

دلت الصلاة ومشتقاتها في أغلب مواضع ورودها من القرآن الكريم على معنى الصلاة الشرعية المفروضة، خاصة ما كان منها مقتربنا بالفاظ : الإقامة، المحافظة، الدوام، ... وهي عبادة خوطبت بها الأمم السابقة كما خوطب بها المسلمين. وقد ذكر الزمخشري في تفسير قوله تعالى: [إِنَّمَا أَقِيمُ الصَّلَاةَ] لقمان (17) ما نصه: "وناهيك بهذه الآية مؤذنة بقدم هذه الطاعات، وأنها كانت مأمورة بها في سائر الأمم، وأن الصلاة لم تزل عظيمة الشأن سابقة القدم على ما سواها، موصى بها في الأديان كلها"⁽³⁾.

يؤكد هذا قوله تعالى عن الأنبياء: [وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاءِ] الأنبياء (73). وقد أمرت اليهود بإقامة الصلاة في قوله عز وجل: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاءَ] البقرة(43). يقول الزمخشري: "يعني صلاة المسلمين وزكاتهم"⁽⁴⁾.

وفي قوله : [فَلَمَّا كَانَ الْمَرْءُ أَذْكَرَ اللَّهَ تَرَكَ مَا بِهِ وَلَمَّا دَعَ اللَّهَ أَتَاهُ مَا دَعَ] مريم (59)، يقول : "هم اليهود تركوا الصلاة المفروضة ..."⁽⁵⁾.

كما أمر المسلمين بها، جاء الكثير منها في القرآن الكريم مقتربنا بالإقامة خاصة وبعضها

(1) التحرير والتبيير، 234/1.

(2) الكشاف، 1/40.

(3) المصدر نفسه، 497/3.

(4) المصدر نفسه، 133/1.

(5) المصدر نفسه، 16/3.

بالمحافظة. مثلاً في قوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ] المزمل (20). يقول الزمخشري : "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ" : يعني المفروضة⁽¹⁾. وفي هذا تذكير بأن الصلوات الواجبة هي التي تحرصون على إقامتها وعدم التفريط فيها كما قال: [إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا] النساء (103)⁽²⁾. ومثلاً أمر الشرع بإقامة الصلاة أمر بالمحافظة عليها وهي الصلوات الخمس المفروضة، قال تعالى : [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ] البقرة (238). أي الصلوات الخمس لأنها التي تطلب المحافظة عليها⁽³⁾. وقد قالوا : كل صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة فالمراد بها الصلوات الخمس⁽⁴⁾. كما جاءت بصيغة الماضي: [وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ] الشورى (38). يقول: "وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَتَمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ"⁽⁵⁾.

وقد استعمل الأسلوب القرآني الصلاة في غير معناها الشرعي المعروف، وجاءت بمعانٍ مجازية:

2- الصلاة بمعنى الدعاء :

جاءت بهذا المعنى مجازاً، في مواضع من القرآن الكريم:

- في قوله عز وجل : [وَمِنَ الْأَغْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَخَذِّدُ مَا يَنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ] التوبة (99). يقول : "أي أن ما ينفقه سبب لحصول القربات عند الله وصلوات الرسول، لأن الرسول كان يدعو للمتصدقين بالخير والبركة ويستغفر لهم كقوله⁽⁶⁾ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى)". والصلاحة في هذه الآية هي الدعاء إجماعاً⁽⁷⁾.

- وفي قوله : [إِنَّمَا تَرَكَ اللَّهُ يُسْبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ فَدْعَةٍ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحةً] النور (41). وحمل الزمخشري الصلاة على معنى الدعاء معتبراً أنها متعلقة بالطير وكذا الضمائر، محافظةً على نسق الآية، يقول: "والصلاحة الدعاء، ولا يبعد أن يلهم الله

(1) الكشاف، 644/4.

(2) التحرير والتبيير، ابن عاشور، 29/287.

(3) المصدر نفسه، 2/467.

(4) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، 2/239.

(5) الكشاف، 4/228.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة...، رقم 1426، 2/544.

(7) الكشاف، 2/303-304.

(8) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطيه الأندلسي (القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب) (ت 546هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1993م، 3/74.

الطير دعاءه وتسويحه، كما ألهما سائر العلوم الدقيقة التي لا يكاد العقلاً يهتدون إليها⁽¹⁾.

- وفي قوله : [وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ] البقرة(45) . جوَّز أن تكون الصلاة بمعنى الدعاء⁽²⁾. إلى جانب معناها الشرعي كوجه أول محتمل.

3- الصلاة بمعنى الرأفة والرحمة :

جاءت اللفظة بمشتقاتها (صلٌّ، يصلي، صلاتك، صلوات) بمعنى الرأفة والرحمة في السياقات القرآنية الآتية، عرض لها الزمخشري بالشرح والبيان :

يحل أولاً سبب تسمية الرحمة صلاة⁽³⁾ فيقول: "لما كان من شأن المصلي أن ينعتض في رکوعه وسجوده، استغير لمن ينعتض على غيره حنُوًا عليه وترؤُفًا كعائد المريض في انعطافه عليه، والمرأة في حنوها على ولدها، ثم كثر حتى استعمل في الرأفة والترؤف ومنه قولهم : صلٰى الله علٰيك، أي ترحم عليك وترأف"⁽⁴⁾. فالصلاحة هنا حقيقة في الركن مجاز في الرحمة، وقد التفت الزمخشري إلى الجانب الحركي الحسي للفعل "صلٰى" الذي استغير لانعطاف آخر، دلالة على الحنان والعطف، الذي لازمها الرحمة والرأفة.

وعلى هذا الأساس فسر معنى الصلاة التي جاءت في سياقات قرآنية متعددة، مسندة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، في قوله تعالى : [وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاكَ سَكَنَ لَهُمْ] التوبية (103)، يقول الزمخشري : "واعطف عليهم بالدعاء لهم وترحم"⁽⁵⁾. أي أن الصلاة هنا بمعنى الرحمة والرأفة اللازمتين عن دعاء الرسول صـ - للمؤمنين.

وفي قوله عز وجل : [أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ] البقرة (157)، فقد فسرت بمعنى

(1) الكشاف، 3/245. وهي عند ابن عاشور بمعنى الدعاء لكنه من خصائص العقلاء، إذ ليس في أحوال الطير ما يستقيم إطلاق الدعاء عليه على وجه المخاز، ينظر التحرير والتبيير، 18/258.

(2) الكشاف، 1/134.

(3) له وجه تأويلاً آخر في تسمية الرحمة صلاة، جاء في كتابه الفائق : "وأصل التصالية من قوله : صلٰى عصاه، إذا سخنها بالصلاء وهي النار ليقومها وقيل للرحمة صلاة، وصلٰى عليه الله، إذا رحمه لأنه برحمته يقومُ أمرٌ من يرحمه ويذهب باعوجاج حاله، وأَوَدَ عمله."، الفائق في غريب الحديث، 2/257. ويفهم من قوله أن هناك صلة بين الصلاة والصلاء.

(4) الكشاف، 3/545.

(5) المصدر نفسه، 2/307.

الرأفة⁽¹⁾ وعطفت على الرحمة، يقول الزمخشري : "الصلاه هنا بمعنى الحنو والتعطف، فوضعت موضع الرأفة وجمع بينها وبين الرحمة، كقوله تعالى: [رَأْفَةً وَرَحْمَةً]⁽²⁾، [رَوْفَ رَحِيم]⁽³⁾. والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة أي رحمة⁽⁴⁾. وإذا حمل الزمخشري الصلاه على معنى الرأفة فلأنه راعى عدة جوانب لغوية ليستقيم معها هذا الوجه من التأويل، فنظر أولا إلى الأصل الاستقائي والدلالي للصلاه، فقال هي من الحنو والتعطف إشارة إلى الجانب الحسي لفعل الصلاه الذي يتم بانحناء "الصلوين". ثم لما كانت الصلاه مستعملة في الآية استعملا معنويا غير محسوس فسرت بمعنى الرأفة وهي دلالة معنوية. ثم نظر إلى عطفها⁽⁵⁾ على الرحمة فتجنب أن يفسرها بمعناها تجنب للتكرار - وإن كانت الرأفة قريبة المعنى من الرحمة- فغير بين الفطرين ، وساعدته على هذا التأويل آيات قرآنية حملها عليها.

وجاءت الصلاه أيضا مسندة إلى المولى تبارك وتعالى مرتين في سورة الأحزاب، وهي صلاه على المؤمنين في الآية الأولى، وصلاه على النبي في الثانية، وقد فسرها الزمخشري بمعنى الرحمة والرأفة أيضا⁽⁶⁾، إلا أنها صلاه مسندة إلى الملائكة أيضا، يقول عز وجل : [هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ لِيُخْرِجُكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا] الأحزاب (43). يقول في بيان معنى الصلاه المسندة إلى الملائكة: "فإن قلت: قوله : (هو الذي يصلى عليكم) إن فسرته بيترحم عليكم ويترافق، فما تصنع بقوله (وملائكته) وما معنى صلاتهم؟ قلت: هي قوله: اللهم صل على المؤمنين. جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة كأنهم فاعلون الرحمة والرأفة، ونظيره قوله : حياك الله، لأنك لاتكالك على إجابة دعوتك لأنك تبقيه على الحقيقة، وكذلك عمرك الله وعمرتك، وسفاك الله وسفيتك، وعليه قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

(1) وردت أقوال متقاربة في بيان معنى الصلاه بالآية، يضمها معنى عام هو إرادة المنفعة وإيصال الخير. فهي بمعنى التركة، المفردات للأصفهان، (صل) ص 287، والتراجم، مجاز القرآن، لأبي عبيدة، عارضه بأصوله وعلق عليه: د. محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط /، ت /، 61/1. والثناء، اللسان، (صل)، 3/469. والمغفرة، التصاريف: تفسير القرآن مما اشتهرت به أسماؤه وتصرفت معانيه، يحيى بن سلام (ت 200هـ)، قدمت له وحققت: هند شلي، الشركة التونسية، تونس، ط /، 1980م، ص 166. وقد أحمل هذه المعانى أبو حيان الأندلسى في تفسيره البحر المحيط، 1/412.

(2) الحديد (27).

(3) التوبه (117).

(4) الكشاف، 1/208.

(5) ينظر معنى هذا العطف في مبحث الترادف بالفصل الثالث، ص 239-241.

(6) هناك أقوال أخرى في تفسير معنى صلاة الله والملائكة، فقيل هي من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار، ينظر: معانى القرآن، للقراء، 2/345، والتصاريف ليحيى بن سلام، ص 166، وقال أبو عبيدة : "أي يبارك عليكم"، مجاز القرآن،

.138/2

عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ⁽¹⁾ أي ادعوا الله بأن يصلى عليه. والمعنى : هو الذي يترحم عليكم ويترأف، حيث يدعوكم إلى الخير ويأمركم بإكثار الذكر والتوفير على الصلاة والطاعة⁽²⁾.

وفي موضع آخر يقول : "أي قولوا الصلاة على الرسول والسلام، ومعناه الدعاء بأن يترحم عليه الله ويسلم"⁽³⁾. وبهذا التفسير تكون الصلاة من الله تعالى بمعنى الرأفة والرحمة ومن الملائكة دعاء قاضيا بإصال تلك الرحمة لمن يصلى عليهم.

4- الصلاة بمعنى مكان العبادة :

* - بمعنى مساجد المسلمين :

في قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جِئْنَبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا]⁽⁴⁾ النساء (43). فالإجابة احتمال لفظة معنى العبادة المعروفة، احتملت معنى مكان الصلاة الذي هو المسجد، وهذا المعنى متوقف على المراد من عابر السبيل بالآية، وقد أورد الزمخشري هذا الوجه في قوله : "... وقيل معناه: ولا تقربوا مواضعها، وهي المساجد، لقوله عليه الصلاة والسلام: (جَبَّوْا مَسَاجِدَكُمْ صِيَانِكُمْ وَمَحَاجِنِكُمْ)⁽⁴⁾. ثم يضيف : من فسر الصلاة بالمسجد معناه : لا تقربوا المسجد جنبا إلا مجتازين فيه، إذا كان الطريق فيه إلى الماء⁽⁵⁾.

* - بمعنى كنائس اليهود :

في قوله تعالى : [وَلَوْلَا نَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُمْ صَوَامِعٌ وَبَيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ]⁽⁶⁾ الحج (40)، يقول الزمخشري : "سميت الكنيسة صلاة لأنها يصلى فيها". وقيل : هي كلمة معرفة أصلها بالعبرانية صلوتا⁽⁶⁾. سواء كانت كلمة "صلوات" هنا جمع صلاة أي كلمة عربية، أم كانت كلمة معرفة فإن الغالب في معناها هو كنائس اليهود ومواضع صلاتهم⁽⁷⁾.

5- الصلاة بمعنى الصلوات الخمس أو إحداها أو إحدى أنواعها (صلاة الجمعة) :

(1) الأحزاب (56).

(2) الكشاف، 546-545/3.

(3) المصدر نفسه، 557/3.

(4) سبق تخرجي في الفصل الأول، ص 37.

(5) الكشاف، 1/ 513-514 . واستبعد الشيخ ابن عاشور أن تكون الصلاة بمعنى المسجد. ينظر: التحرير والتبيير، 61/5.

(6) الكشاف، 3/ 160، وينظر: أساس البلاغة للزمخشري، ص 360. والإتقان في علوم القرآن، السيوطي ، 1/ 182.

(7) ينظر: معاني القرآن، للفراء، 227/2، التحرير والتبيير، لابن عاشور، 17/278.

- وردت الصلاة مضافة إلى أحد الأوقات الخمسة في قوله عز وجل: [مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ] النور (58). فيدرك مباشرةً من السياق أن المراد هي صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة العشاء، لوجود القرائن اللغوية وهي الأوقات المذكورة.

- وتخصصت بصلاة الجمعة في قوله : [إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ] الجمعة (9).

- واقترن بعبارات دالة على الوقت هي: طرف النهار، زلف من الليل، دلوك الشمس، غسق الليل : كما في قوله عز وجل: [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ] هود (114). وتوقف المراد بالصلاحة على معاني الأوقات، فدللت على الأوقات الخمسة واجتمعت في الآية، يقول الزمخشري : "طرف النهار غدوة وعشية، وزلفا من الليل، وساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من آخر النهار،... وصلاة الغدوة : الفجر، وصلاة العشية : الظهر والعصر، .. وصلاة الزلف : المغرب والعشاء" (1).

واقترن لفظة الصلاة بوقتي الدلوك والغسق في قوله تعالى : [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ] الإسراء (78). يقول في شرح معنى الدلوك والغسق والمراد بالصلاحة المتصلة بهما: "دلكت الشمس: غربت، وقيل: زالت... فإن كان الدلوك الزوال فالآلية جامعة للصلوات الخمس، وإن كان الغروب فقد خرجت منها الظهر والعصر، والغسق: الظلمة، وهو وقت صلاة العشاء" (2).

- وجاءت الصلاة في آية أخرى بلفظتين: الأولى مجموعة والثانية موصوفة بالوسطية، في قوله عز وجل: [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى] البقرة (238). فدللت الأولى على الصلوات الخمس : لأنها التي تطلب المحافظة عليها⁽³⁾. وقد قالوا كل صلاة في القرآن مقرونة بالمحافظة فالمراد بها الصلوات الخمس⁽⁴⁾. أما الصلاة الوسطى فقد اختلف المفسرون في تعبيتها، وتعددت الأقوال فيها حتى بلغت سبعة عشر قولاً أوردها أبو حيان⁽⁵⁾ ونيفاً وعشرين قولاً بالتفريع والجمع عند ابن عاشور⁽⁶⁾.

(1) الكشاف، 2/434.

(2) المصدر نفسه، 2/686.

(3) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/467.

(4) البحر الحيط، أبو حيان الأندلسي، 2/239.

(5) المصدر نفسه، 2/240-241.

(6) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/466-468.

أما الزمخشري فقد بنى معناها على معنى "الوسطى"، يقول : "الصلاوة الوسطى : أي الوسطى بين الصلوات، أو الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط"⁽¹⁾. فاحتلت الكلمة معنيين، فإما هي وسطية ترتيب، إذ كل واحدة من الصلوات الخمس صالحة لأن تأتي وسطاً بين صلاتين من كل جانب على اعتبار الابتداء بأي وقت، وإما هي وسطية أفضلية. وقد عينها الزمخشري بصلة العصر مستنداً إلى جملة مرويات، يقول : "... وهي صلاة العصر، وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال يوم الأحزاب : (شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بِيُوْتَهُمْ نَارًا)⁽²⁾، ... وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف: (إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَكُبُّهَا حَتَّىٰ أُمِلِّيَّهَا عَلَيْكَ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ص - يَقُرُّهَا، فَأَمِلَّتْ عَلَيْهِ : وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الْعَصْرِ)⁽³⁾ .

ويذكر القراءة عائشة وابن عباس رضي الله عنهما: "والصلوة الوسطى وصلوة العصر"⁽⁴⁾ ويخلص إلى أن "التخصيص يكون لصلاتين، إحداهما : الصلاة الوسطى إما الظهر، وإما الفجر، وإما المغرب، على اختلاف الروايات. والثانية: العصر. وبين فضلها، لما في وقتها من اشتغال الناس بتجارتهم ومعايشهم"⁽⁵⁾.

والذي نتبينه مما ساق الزمخشري من أقوال أنه لم يرجح⁽⁶⁾ قوله على آخر ولم يختر وجهاً منها ليكون تفسيراً للصلوة الوسطى، وإن كان الدارس يستنتج أنه يميل إلى كونها صلاة العصر لأن أغلب ما رواه يدل على ذلك. كما أنه لم يخرج عن كونها إحدى الصلوات الخمس، ولم يتسع في ذكر المرويات، بأنها ساعة الجمعة أو صلاة العيد أو ليلة القدر وغيرها استبعاداً أن تكونها.

الصلوة محتملة معاني مختلفة في السياق نفسه :

1- بمعنى صلاة العصر أو الظهر أو صلاة أهل الذمة أو عامة في الصلوات الخمس:

(1) الكشاف، 287/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم 6033، 5 / 2349، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم 627، 1 / 437.

(3) الكشاف، 288/1. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال: هي الصبح، رقم 2214، 2 / 258، بلفظ: (والصلوة الوسطى وصلوة العصر) بواو العطف . وأيضاً في: جامع البيان، الطبرى، 2 / 563. والقراءتان بالعطف ودونه مرويان عن حفصة-ض- ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1 / 336.

(4) هي قراءة ابن عباس ونافع وحفصة وعائشة وأم سلمة. ينظر: معجم القراءات، المرجع السابق، 1 / 336.

(5) الكشاف، 288/1.

(6) في حين رجح ابن عطية صلاة العصر، ينظر الحرر الوجيز، 1 / 323، ورجح ابن عاشور قوله : صلاة الصبح وصلوة العصر وجعل الأولى أصح وبين ذلك بأدلة، ينظر التحرير والتنوير، 2 / 468.

جاءت الصلاة مطلقة في قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ نَوَّا عَدْلٌ مِنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابْتُكُمْ مُصِيبَةً الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ] الآية المائدة (106).

حمل الزمخشي الصلاة بالآية على عدة معانٍ محتملة :

- هي صلاة العصر، لأن حادثة⁽¹⁾ صاحبت نزول الآية، تقضي بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة العصر. أو هي صلاة العصر لأنها وقت اجتماع الناس.

- وعن الحسن: هي صلاة العصر أو الظهر، لأن أهل الحجاز كانوا يقدعون للحكومة بعدهما.

- أو هي صلاة أهل الذمة، وهم يعظمون صلاة العصر.

- ويجوز أن تكون عامة في الصلوات أي عقب أي صلاة يؤديها المعنيان بالتحليل، لأن ذلك قريب من إقبالهما على خشية الله والوقوف لعبادته، ويوضح الزمخشي أكثر؛ وأن اللام للجنس فيكون المراد من الصلاة جنس الصلاة، أي عامة في الصلوات، وبالتالي يقصد من التحليل على أثر الصلاة أن تكون الصلاة لطفاً في النطق بالصدق، ونهاية عن الكذب والزور لقوله تعالى: [إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ] ⁽²⁾ .⁽³⁾

2- بمعنى الصلوات الخمس أو الصلاة عموماً أو صلاة العيد :

في قوله تعالى: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ (14) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى] الأعلى (14، 15). فقد افترنت بالزكاة فدللت على معنى الصلوات الخمس، يقول: "فصل": أي الصلوات الخمس، نحو قوله (وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ) ⁽⁴⁾ .⁽⁵⁾ كما تفرعت الصلاة عن الذكر فاحتملت معنى العموم، يقول: "وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصل له"⁽⁶⁾ ، كما تحتمل معنى صلاة العيد على تأويل الزكاة بزكاة الفطر، يقول: "أي أعطى زكاة الفطر، فتوجه إلى المصلى فصل صلاة العيد"⁽⁷⁾.

3- بمعنى صلاة الفجر أو صلاة العيد أو جنس الصلاة:

(1) الكشاف، 1/687، وتنظر القصة في أسباب الترول للواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد) (ت 468هـ)، دار الفكر، م/ ط/ ت/، ص 121-122.

(2) العنکبوت (45).

(3) الكشاف، 1/687-688.

(4) البقرة (177).

(5) الكشاف، 4/740.

(6) المصدر نفسه، 4/740.

(7) المصدر نفسه، 4/740.

في قوله تعالى : (فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) الكوثر (2). جمع معاني الصلاة في أقوال ثلاثة، يقول: "وعن عطية: هي صلاة الفجر بجمع، والنحر بمنى، وقيل صلاة العيد والتضحية، وقيل هي جنس الصلاة⁽¹⁾".

4- على ظاهرها أو بمعنى الدعاء⁽²⁾، وذلك في قوله تعالى: [وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَلَا تَنْعِذْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا] الإسراء (110).

يرى الزمخشري أن الصلاة مستعملة في حقيقتها الشرعية غير مراد بها القراءة، وأنه قد وقع حذف للمضاف (القراءة) وتقدير الكلام : "ولا تجهر بقراءة صلاتك". واحتكم في تفسيره إلى قرينتي الجهر والمخاففة اللغظيتين كما قوى ما ذهب إليه بأن ذكر سبباً لنزول الآية، يقول: "بقراءة صلاتك على حذف المضاف.... من قبل أن الجهر والمخاففة صفتان تعقبان على الصوت لا غير، والصلاة أفعال وأذكار.... وكان رسول الله -ص- يرفع صوته بقراءته، فإذا سمعها المشركون لغوا وسبوا، فأمر بأن يخفض من صوته...."⁽³⁾.

وأضاف وجهاً آخر محتملاً هو الدعاء، يقول : "... وقيل بصلاتك : بدعائك"⁽⁴⁾.

خلاصة معاني الصلاة في القرآن الكريم من خلال الكشاف :

انصرفت الصلاة في مجلل استعمالاتها في الذكر الحكيم إلى أربعة معانٍ إجمالاً هي:

1- بمعناها الشرعي. وهي إما:

- جنس الصلاة.

- عامة في الصلوات الخمس.

- إحدى الصلوات الخمس: (صلاة الفجر، أو صلاة الظهر، أو صلاة العصر، أو صلاة المغرب، أو صلاة العشاء).

- صلاة الجمعة.

- صلاة العيد.

- صلاة أهل الذمة.

2- بمعنى الدعاء.

(1) الكشاف، 4/807.

(2) ولما معانٌ أخرى محتملة بالإضافة إلى معنى الدعاء ذكرها ابن عطية، يقول : "فقال ابن عباس وعائشة وجماعة : هي الدعاء، وقال ابن عباس أيضاً : قراءة القرآن في الصلاة، وقالت عائشة أيضاً : الصلاة يراد بها في هذه الآية التشهد"، المحرر الوجيز، 3/492.

(3) الكشاف، 2/700، وينظر أسباب التزول للواحدي، ص 170-171.

(4) الكشاف، 2/701.

3- بمعنى الرأفة والرحمة.

4- بمعنى مكان العبادة: وهي إما مساجد المسلمين أو كنائس اليهود.
والصلاحة حقيقة شرعية في العبادة المعروفة، مجاز شرعي في الدعاء، مجاز لغوي في الرحمة
والرأفة، ومجاز إذا أطلقت وأريد بها أحد أوقاتها.

الإقامة

جاء الفعل "أقام" وما يتبعه من صيغ، تباينت بين أفعال في أزمنة مختلفة : (ماضٌ مثل : أقام،
أقيموا. ومضارع مثل : يقيمون. وأمر مثل : أقم، أقيموا، ليقيموا). وأسماء فاعلين مثل :
المقيمين، ومصدر مثل : إقام، وغيرها من صيغ صرفية لازمت الصلاة في مواضع كثيرة من
الذكر الحكيم، حيث تكرر ذلك في خمسة وأربعين(45) موضعًا، وعد تعلق هذا الفعل بالصلاة
من مصطلحات القرآن الكريم"⁽¹⁾.

والإقامة مصدر أقام، والهمزة فيها للتعديـة⁽²⁾. وجاءت محفوفة الناء بصيغة إقام" في آيتين⁽³⁾.
وفي مجئها على هذه الصورة، مسألة صوتية صرفية لم يفت الزمخشري التنبـيه عليها،
يقول: "الناء في إقامة عوض من العين الساقطة للإعـالـلـ. والأصل : إقـوـامـ، فـلـمـ أـضـيـفـتـ أـقـيـمـتـ
الإـضـافـةـ مقـاـمـ حـرـفـ التـعـيـيـضـ فـأـسـقـطـتـ"⁽⁴⁾. يقول الفراء: " وإنما استجيز سقوط الهاء من قوله
(وإقام الصلاة) لإضافتهم إياه، وقالوا : الخافض وما خفض منزلة الحرف الواحد، فلذلك
أسقطوها في الإضافة"⁽⁵⁾.

وعد الزمخشري للإقامة أربعة أوجه⁽⁶⁾ دلالية كل وجه يرجع إلى أصل دلالي اشتـقـ منهـ.

1- فإذا كانت بمعنى تعديل أركان الصلاة وحفظها من أن يقع زيف في فرائضها وسننها وآدابها
 فهي مستعارة من أقام العود، إذا قوـمـهـ.

2- وإذا كانت بمعنى الدوام على الصلاة والمحافظة عليها، كما قال عز وعلا: [الذين هم على
صلاتِهِمْ دَائِمُونَ] المـارـجـ (23)، [وَالذِّينَ هُمْ عَلَى صَلَاةِهِمْ يُحَافِظُونَ] المؤمنون (9) فهي من

(1) التحرير والتبيير، ابن عاشور، 1/231.

(2) المصدر نفسه، 1/231.

(3) الأنبياء (73) التور(37).

(4) الكشاف، 3/243.

(5) معانـيـ القرآنـ،ـ الفـراءـ،ـ 2/254ـ.

(6) الكـشـافـ،ـ 1/39ـ40ـ.

قامت السوق إذا نفقت، وأقامها، قال الشاعر⁽¹⁾ :

أَقَامَتْ غَرَّةً سُوقَ الضَّرَابِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِينَ حَوْلًا قَمِيطَا

لأنها إذا حفظ عليها، كانت كالشيء النافق الذي تتجه إليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون، وإذا عطلت كانت كالشيء الكاسد الذي لا يرغب فيه، ومنه يكون القيام قد أطلق مجازا على نشاط السوق، ثم استعير القيام إلى الصلاة، فشبّهت المواظبة على الصلوات والعناء بها بجعل الشيء قائما⁽²⁾.

3- وإذا كانت بمعنى التجدد والتشرم لأدائها، وأن لا يكون في مؤديها فتور عنها ولا توان فهي من قولهم : قام بالأمر، وقامت الحرب على ساقها، وفي ضده : قعد عن الأمر، وتقادع عنه، إذا تقاعس وتبّط.

4- وقد تكون بمعنى الأداء، فعبر عن الأداء بالإقامة، لأن القيام بعض أركانها⁽³⁾.

إذن فالإقامة محتملة عدة معان هي : المحافظة على الصلاة والمداومة عليها وتعديل أركانها ومراعاة سنّتها وآدابها في وقتها بالحرص عليها. وإلى جانب هذه المعاني جاءت في سياقات قرآنية أخرى بمعانٍ متقاربة.

- فهي بمعنى إتمام الصلوات الخمس، في قوله تعالى : [وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ] الشورى (38)، يقول الزمخشري : "أتموا الصلوات الخمس"⁽⁴⁾.

- واحتلمت معنيين : قضاء الصلاة والإتمام الذي هو ضد القصر، في الآية : [إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَתُمْ فَاقْمِمُوا الصَّلَاةَ] النساء (103). وهي صلاة خاصة بالقتال وهي صلاة الخوف، والإقامة هنا مرتبطة بالاطمئنان أي وقت انتهاء الحرب، وقد ذكر الزمخشري رأيين فقهيين الأول للإمام الشافعي والثاني لأبي حنيفة، وذيلهما برأي ثالث، وكلها وجهت المراد بإقامة الصلاة، يقول : "(فَاقْمِمُوا الصَّلَاةَ) : فاقضوا ما صليتم في تلك الأحوال التي هي أحوال القلق والانزعاج وهذا ظاهر على مذهب الشافعي⁽⁵⁾ - رحمة الله - في إيجابه الصلاة على المحارب في حالة المسافة والمشي والاضطراب في

(1) من المتقارب، وهو لأبن بن خريم الأنباري . ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، 7 . 385

(2) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/231.

(3) الكشاف، 1/40.

(4) المصدر نفسه، 4/228.

(5) ينظر هذا الرأي في: مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، م/، ط/، ت/، 1 . 305

المعركة إذا حضر وقتها، فإذا اطمأن فعليه القضاء، وأما عند أبي حنيفة⁽¹⁾ سرحمه الله – فهو معدور في تركها إلى أن يطمئن. وقيل معناه فإذا قضيتم صلاة الخوف فأديموا ذكر الله مهليين مكبرين مسبحين داعين بالنصرة (إذا اطمأنتم) فإذا أقمتم، (فأقيموا الصلاة) فأتموها⁽²⁾.

الأذان

ومن الألفاظ التابعة للصلاة الأذان. وهو من أذن واشتققه من آذنه⁽³⁾ إذا أعلمه، وأذن أكثر الإعلام، ومنه المؤذن، لكثرة ذلك منه⁽⁴⁾.

وقد تكرر مجيء الأذان بمشتقاته : تسعة (9) مرات بصيغ صرفية : أذان، أذن، أذن مؤذن، وجاء بصيغ أخرى : تأذن، آذنك، آذنتكم دالا على معانٍ أخرى.

وقد عرض الزمخشري لمعاني هذه المشتقات بيانها فيما يأتي :

1- بمعنى النداء:

في قوله تعالى: [ثُمَّ أَنْنَ مُؤَذِّنٌ] يوسف (70)، بمعنى "ثم نادى مناد"⁽⁵⁾. وأيضاً [وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ] الحج (27)، بمعنى "نادٍ فيهم،... والنداء بالحج : أن يقول : حجوا، أو عليكم بالحج"⁽⁶⁾.

2- بمعنى الإعلام :

في قوله تعالى: [وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] الآية التوبية (3). والأذان بمعنى الإيذان وهو الإعلام، كما أن الأمان والعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء⁽⁷⁾.

3- بمعنى الإنذار :

(1) ينظر رأيه في: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الحديث، حمص، بيروت، ط / ت ، 124/1 .

(2) الكشاف، 1/ 560-561.

(3) كما في قوله تعالى: [عَذَنَكُمْ مَا مِنْ شَهِيدٍ] فصلت (47)، ينظر: المصدر نفسه، 4/ 204.

(4) المصدر نفسه، 2/ 490.

(5) المصدر نفسه، 2/ 490.

(6) المصدر نفسه، 3/ 152.

(7) المصدر نفسه، 2/ 244.

جاءت المادة بصيغة آذن في قوله تعالى: [إِذْنَتُكُمْ عَلَى سَوَاءِ الْأَبْيَاءِ] (109)، ويبين الزمخشري دلالة الكلمة بعد تطورها الاستيفي، وشيوعها بقوله: "آذن منقول من آذن إذا علم، ولكنه كثُر استعماله في الجري مجرى الإنذار، ومنه قوله تعالى: [فَأَنْذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ] (1) (2).

4- بمعنى العزم :

وجاءت الكلمة بصيغة تفعل (تأذن) بمواضعين: في قوله تعالى: [وَإِذْ تَأْذِنَ رَبَّكَ لِيَعْتَثِنَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُوءُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ] الأعراف (167)، والكلام عن اليهود ومعنى تأذن ربك: عزم، وهو تفعل من الإذان وهو الإعلام، لأن العازم على الأمر يحدث نفسه به ويؤذنها بفعله ... والمعنى : وإذا حتم ربكم وكتب على نفسه ليبعثن على اليهود" (3).

5- بمعنى أذن :

في قوله : [وَإِذْ تَأْذِنَ رَبَّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِينَكُمْ] إبراهيم (7).

ومعنى تأذن : أذن، ونظير تأذن وأذن : توعد وأوعَد، تفضل وأفضل، ولا بد في تفعل من زيادة معنى ليس في أ فعل : كأنه قيل : وإذا أذن ربكم إذاناً بليغاً تتنقى عنده الشكوك، وتتزاح الشبه ... أو أجرى تأذن مجرى قال : لأنه ضرب من القول" (4).

وبعد تعداد المعاني التي انصرف إليها الأذان بمشتقاته المتعددة، نلاحظ أنه لم يأت بمعناه الشرعي المتمثل في الإعلام بدخول وقت الصلاة، وجاء بمعنى الإعلام بأحوال أخرى.

(1) البقرة (279).

(2) الكشاف، 3/139.

(3) المصدر نفسه، 2/173.

(4) المصدر نفسه، 2/541.

السجود

يعود المعنى (الأصلي) للسجود إلى معنى الانحناء والميل والتطامن إلى الأرض، يقال :
أسجد الرجل إذا طأطأ رأسه وانحني، وكذلك البعير، قال الأستاذ أبو عبيد :

وَقُلْنَ لَهُ أَسْجِدْ لِلَّئِلَى فَأَسْجَدَ⁽¹⁾

يعني بغيرها طأطأ رأسه لتركبها⁽²⁾. كما يقال سجدت النخلة، إذا مالت، قال لبيد⁽³⁾ يصف نخلاً
غُلْبٌ سَوَاجِدُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْحَصَرُ
فالغلب الغلاظ الأعناق، والسواجد : المواطن⁽⁴⁾.

وسجد : خضع، قال الشاعر :

بِجَمْعِيْ تَضُلُّ الْبُلْقُ فِي حَجَرَاتِهِ تَرَى الْأَكْمَ فِيهَا سُجَدًا لِلْحَوَافِرِ⁽⁵⁾

يريد أن حوافر الخيل قد قلعت الأكم ووطئتها حتى خشعت وانخفضت⁽⁶⁾.

دللت هذه الاستعمالات اللغوية للسجود على هيئة انحناء وميل من أعلى إلى أسفل للأجسام الساجدة، كما استعمل مجازاً في الخضوع والذل لأنه انحناء معنوي نفسي.

ومن هذه المعاني انبثق السجود الشرعي الذي خصص الإسلام معناه بوضع الجباء على الأرض لتحقيق غاية الخضوع والتذلل للمولى عز وجل، فيكون جمع بين الميل الجسدي والنفسي، وأصبح فعل السجود حقيقة في معناه الشرعي مجازاً في معنى الميل الحسي أو المعنوي بعدهما قل شيوع الاستعمال في المعنيين، وهذا التحول الدلالي قد وعاه الزمخشي ووظفه في "أساس البلاغة"⁽⁷⁾.

هذا، وإن كانت العرب قد عرفت السجود بمعناه الحسي، واستعملته في تمثيل حركة الأشياء من أعلى إلى أسفل، أو في حركة الجسم ولو لم تصل الجبهة إلى الأرض، فإنها قد عرفته كعبادة، لكن لم تعرفه بمثيل ما خصه به الإسلام من هيئة وقول، كأحد أركان الصلاة. يقول في

(1) سبق تخرجه في الفصل الأول، ص 27.

(2) اللسان، ابن منظور، مادة (سجد)، 3/99.

(3) من البسيط، وصدره: بين الصفا وتلبيس العين ساكتة. ينظر: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، 2/263 . وهو في اللسان، (سجد)، 2/144.

(4) تأويل مشكل القرآن، ابن قبيبة، ص 416.

(5) من الطويل، والشاعر هو زيد الخيل، والبيت في : الصاحي لابن فارس، ص 244، وعجزه في اللسان، (سجد)، 3/99.

(6) تأويل مشكل القرآن، ابن قبيبة، ص 417.

(7) ينظر : أساس البلاغة، (سجد)، ص 285. وقد سبق بيان نظرته إلى التحول الدلالي لهذه الكلمة، ص 27 من الفصل الأول، فلتراجع هناك.

هذا الشأن اللغوي ابن فارس : "وقد كانوا عرّفوا الركوع والسجود وإن لم يكن على هذه الهيئة هذا وإن كان كذا فإن العرب لم تعرفه بمثلك ما أنت به الشريعة"⁽¹⁾.

وقد كثُر استعمال السجود في العبادة من قديم، فيما يتلذّل علينا القرآن من نبأ إبراهيم والبيت العتيق، في قوله تعالى : [وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ] البقرة (125)، ثم في غشية الوثنية الجاهلية، كان العرب يسجدون لأربابهم خصوصاً وتقرّباً وزلفى، حتى نسخ الإسلام بنوره ظلام الوثنية وأبطل السجود لغير الخالق، وأخذ السجود دلالته الاصطلاحية على السجدة في الصلاة يتدرج فيها العابد من الوقوف بين يدي الله إلى الركوع، ثم يكون السجود غاية الخشوع⁽²⁾.

معاني السجود في القرآن الكريم :

تكرر ذكر السجود وما يتبعه من مشتقات أربعاء وستين (64) مرات في القرآن الكريم (عدا لفظة "المسجد")، وجاءت المادة اللغوية (سجد) على صيغ صرفية عديدة: على صورة الفعل بأزمنته المختلفة: الماضي والمضارع والأمر (سجد-يسجد-اسجد) متصرفة مع ضمائر مختلفة. وجاءت على صورة الاسم: اسم فاعل مفرداً وجمعها (ساجد-ساجدين)، وعلى ضروب جمعية، جمع سالمين (الساجدون) وجمع كثرة بصيغتيه (سُجَّدَ-السُّجُودُ)، وجاء منها المصدر (السجود)، كما اشتقت اسم لموضع السجود هو (المسجد) الذي هو اسم للأبنية المتخصّصة للعبادة في الإسلام.

وقد جاء السجود ومشتقاته في سياقات قرآنية عديدة، منسوباً للعقلاء من المكلفين ولغيرهم من غير العقلاء، أي لكل المخلوقات، كما تعدد المسجد لهم، فهو لله عز وجل، ولآدم عليه السلام وليوسف عليه السلام. وبهذا يكون السجود ذا دلالات مختلفة، عرض الزمخشري لها بالبيان والتفسير في أغلب مواضع وروده.

1- السجود بمعنى الخضوع والانقياد للمشيئة العليا :

أ- أُسند السجود إلى غير العقلاء، وجاء مجازاً بمعنى الخضوع والانقياد لإرادة المولى عز وجل، في قوله : [أَوْلَمْ يَرَوَا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَقَّدُ ظِلَالَهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ] النحل (48).: "والمعنى: أو لم يروا إلى ما خلق الله من الأجرام التي لها ظل متفيئة عن أيمانها وشمائلها، أي عن جنبي كل واحد منها ... أي ترجع الظلال من جانب إلى جانب منقادة الله، غير ممتنعة عليه فيما سخرها له من التفيف، والأجرام هي نفسها

(1) الصاحي، ص 79-80.

(2) التفسير البياني للقرآن الكريم، د.عائشة عبد الرحمن، دار المعارف، القاهرة، ج.م.ع، ط4، 1968م، 2/34.

داخراً أيضاً صاغرة منقادة لأفعال الله فيه، لاتمتنع⁽¹⁾.

وفي قوله تعالى : [وَالنُّجُمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدُانِ] الرحمن (6). تعلق السجود بما لا يعقل (النجم⁽²⁾ والشجر)، وانصرف معناه إلى انقيادهما لله تعالى، وهو محمول على المجاز تشبيهاً بسجود المكففين، يقول الزمخشري : "وسجودهما انقيادهما لله فيما خلقا له، وأنهما لا يمتنعان، تشبيهاً بالساجد من المكففين في انقياده"⁽³⁾. وعلى هذا التفسير يكون معنى السجود مجرداً (غير محسوس)، في حين نجد من أهل التفسير من حمل معناه على الدلالة الحسية متمثلة في حركة الظل واستدارته ومسايرته لدوران الشمس وهي الدلالة المشاهدة للسجود، إذ بالميل يقع، يقول الفراء : "وسجودهما أنهما يستقبلان الشمس إذا طلعت ثم يميلان معها حتى ينكسر الفيء"⁽⁴⁾.

بـ- وأسند السجود في مواضع آخر من الذكر الحكيم إلى العقلاء وإلى غير العقلاء وانصرف إليهما جملة واحدة واشتركوا فيه في السياق نفسه، كما في قوله تعالى⁽⁵⁾ : [وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ] الرعد (15)، فالسجود هنا مسند إلى العقلاء المعتبر عنهم بـ "من" الموصولة، وإلى غير العقلاء وهي الظلال. والظاهر يقضي بوجود سجودين لوجود فاعلين مختلفين، فيكون محمولاً على معنيين، فهو سجود حقيقي بالهيئة المعروفة من العقلاء، وسجود خاضع وانقياد من غيرهم، لكن الزمخشري حمله على معنى واحد متحقق في كلا الصنفين هو معنى الخضوع والانقياد، يقول : "(ولله يسجد) : أي ينقادون لإحداث ما أراده فيهم من أفعاله شاؤوا أو أبوا لا يقدرون أن يمتنعوا عليه وتقاد له ظلامهم أيضاً، حيث تتصرف على مشيئته في الامتداد والتقلص، والفيء والزوال"⁽⁶⁾. وتقريراً للرأي نفسه نجده لدى سابقه ابن قتيبة (ت 276 هـ) غير أنه علق الطوع والكره بالإيمان والكفر، يقول :

"أي يستسلم من في السموات من الملائكة، ومن في الأرض من المؤمنين طوعاً، ويستسلم من

(1) الكشاف، 602/2، وينظر: تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص 418.

(2) تأول المفسرون النجم على معنيين، يذكر الزمخشري أنه النبات الذي ينجم من الأرض لا ساق له كالبقول، والشجر الذي له ساق، ينظر الكشاف، 444/4، وذكر مجاهد وقتادة والحسن أن المراد بالنجم هو نجوم السماء، ينظر البحر الخيط، لأبي حيان الأندلسي، 189/8، والذي عليه حل المفسرين أنه النبات الذي لا ساق له، وهذا اقترب بالشجر.

(3) الكشاف، 444/4.

(4) معاني القرآن، 3/112.

(5) وكذا في سورة التحل (49) والحج (18)، ينظر الكشاف، 610-609/2، و3/149، وينظر تفصيلهما في الفصل الثالث، ص 225-226.

(6) الكشاف، 521/2.

في الأرض من الكافرين كرها من خوف السيف، وظلالهم مستسلمة⁽¹⁾.

ويبدو أن أقرب معنى إلى مساق الآية ما ذهب إليه الزمخشري، لأن مجيء سجود الملائكة والمؤمنين المعبر عنهم بمن الموصولة، واتصال ذلك بالطوعية والكراهية، مجبر على فهم السجود بالخصوص والانقياد، لأن الظلال لا يتصور منها السجود بهيئة مخصوصة، وإنما سجودها في ميلها ودورانها، كما أن تفسير الكره بالضغط والإلقاء بعيد عن معنى الآية كما بين الشيخ ابن عاشور⁽²⁾. وخلص أبو حيyan⁽³⁾ إلى الرأي نفسه للزمخشري، بعدما سرد جملة أقوال في معنى السجود.

2- السجود بمعناه الشرعي:

وهو الفعل المخصوص الذي يؤدى لغرض تعبدى، ويكون في الصلاة أو خارجها كسجود الشكر وسجود التلاوة.

وقد أخبرنا القرآن الكريم عن السجود كأقدم عبادة عرفها البشر على مر العصور، فيما تلا علينا من أمر إبراهيم -عليه السلام- وأمره ببناء الكعبة الشريفة، يقول تعالى: [وَعَهِنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ] البقرة (125).

كما أخبر عن سجود أهل الكتاب وسجود الأنبياء، وسجود النبي -عليه الصلاة والسلام- وأمه. أ- السجود بمعنى أحد أركان الصلاة :

مثلما جاء في سجود مؤمني أهل الكتاب: [مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَنَّ إِيمَانَ اللَّهِ إِنَّمَا اللَّلِي وَهُمْ يَسْجُنُونَ] آل عمران (113). حمل الزمخشري السجود على معناه الاصطلاحي المعروف بالفعل في الصلاة، اقترن بتلاوة القرآن، ليكون المراد بهما جميعا صلاة التهجد، وإنما جاء بالفظ السجود لكونه أدل على حسن حالهم⁽⁴⁾.

- وفيما يتعلق بسجود النبي -عليه الصلاة والسلام- قوله تعالى : [وَلَقَدْ نَعَمْ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ] (97) فَسَبَّخَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ] الحجر (98,97)، يقول في تفسيره "فافزع فيما نابك إلى الله، والفزع إلى الله هو الذكر الدائم، وكثرة السجود يكشف ويكشف عنك الغم"⁽⁵⁾. ويبدو أنه عنى سجود الصلاة، إذ الظاهر أنه اعتمد في تفسيره الآية- ما روی في الأثر أن

(1) تأويل مشكل القرآن، ص 418.

(2) التحرير والتبيير، 13/111.

(3) البحر الخيط، 5/377.

(4) الكشاف، 1/402، وحمله الفراء على معنى الصلاة لأن التلاوة تكون فيها لا في السجود، معان القرآن، 1/231.

(5) الكشاف، 2/591.

الرسول ص - (كَانَ إِذَا حَرَبَهُ أَمْرٌ فَرَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ) ⁽¹⁾.

ب- سجود التلاوة:

وهو السجود الذي يؤدى عند سماع القرآن الكريم في مواضع سجاته، منه الذي ذكر في شأن سجود مؤمني أهل الكتاب، في قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَقَّ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلنَّاسِنَ سُجَّدًا] الإسراء (107). والمعنيون بالذكر هم العلماء الذين قرؤوا الكتب وعلموا ما الوحي وما الشرائع قد آمنوا به وصدقوه وثبتت عندهم أنه النبي العربي الموعود في كتبهم فإذا تلّى عليهم خروا سجداً وسبحوا الله تعظيمًا لأمره وإنجازه ما وعد ...⁽²⁾. ودلالة السجود في الآية صريحة في الخرور على الوجه.

ج- سجود الشكر

جاء السجود بمعنى الشرعي الذي يتم بوضع الجبهة على الأرض، لغرض الشكر لله عز وجل، وذلك في سجود السهرة من بنى إسرائيل في قوله تعالى : [وَأَنْقَيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ] الأعراف (120). وقد اقترن السجود فيها بفعل الإنقاء، الذي يفيد أن السهرة خروا الله تعالى على الأرض مذعنين له بالطاعة، وهو ما يدرك من قول الزمخشري : "... وقد ألقوا حالهم وعصيهم للكفر والجحود ثم ألقوا رؤوسهم بعد ساعة للشكر والسجود ..." ⁽³⁾

3- السجود بهيئات حسية مختلفة لغرض غير تعبدى:

وهو السجود الصادر عن المكلفين وغيرهم من البشر والملائكة وبعض المخلوقات لغير الخالق عز وجل أي لغرض غير تعبدى. وقد ذكر الزمخشري أن "السجود لله تعالى على سبيل العبادة، ولغيره على وجه التكreme، كما سجدت الملائكة لآدم، وأبو يوسف وإخوته له، ويجوز أن تختلف الأحوال والأوقات فيه" ⁽⁴⁾.

أ- سجود الملائكة لآدم - عليه السلام - إكراماً وتواضعاً له:

(1) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب وقت قيام النبي من الليل، رقم 1319، 2/35. وأنخرجه أحمد في مسنده، كتاب حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صـ، باب حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صـ، بلفظ: "كان رسول الله صـ إذا حربه أمر صليـ" ، رقم 22788 ينظر: مسنـ الإمام أحمد بن حنبل، مؤسـة قرطـة، مصر، طـ، تـ، 537/6.

(2) الكشاف، 699/2.

(3) المصدر نفسه، 3/75 . وكذا في الشعراء (46) و طه (70).

(4) المصدر نفسه، 126/1-127.

كما في قوله تعالى⁽¹⁾ : [وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَّلُوا] طه(116) يقول: "فَلَمَّا أَمْرَوْا بِالسَّجْدَةِ لِآدَمَ وَالتَّوَاضُعَ لِهِ كِرَامَةً لَهُ، كَانَ الْجَنِيُّ الَّذِي مَعَهُمْ أَجْدَرَ بِأَنْ يَتَوَاضَعَ...".⁽²⁾ ولم تتضح هيئة سجود الملائكة، واكتفى بإيضاح الغاية من ذاك السجود، وهي الإكرام والتواضع احترازاً منه أن يُحمل على معنى السجود الحقيقى على وجه العبادة، ولذا صدر كلامه بقوله: "السجود لِللهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِبَادَةِ" ، واكتفى بإجمال القول في هئته: "ويجوز أن تختلف الأحوال فيه".⁽³⁾

ولأهل التفسير أقوال في معنى سجود الملائكة لآدم -عليه السلام-، يقول صاحب المفردات: "قيل أمروا بأن يتخذوه قبلة، وقيل أمروا بالتذلل له والقيام بمصالحه ومصالح أولاده ...".⁽⁴⁾ وبهذا يكون معناه هو مجرد خضوع دون حركة أو هيئة معينة. وقد أورد ابن عطية جملة من أقوال السلف حول معاني سجود الملائكة لآدم -عليه السلام- : "قال ابن عباس -رض- تعبدهم الله بالسجود لآدم، والعبادة في ذلك لله، وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس : إنما كان سجود تحية كسجود أبيوي يوسف -عليه السلام- لا سجود عبادة، وقال الشعبي : إنما آدم كالقبلة، ومعنى آدم إلى آدم".⁽⁵⁾ ثم بين أن هذه الوجوه كلها لغرض واحد وهو إكرام لآدم عليه السلام⁽⁶⁾ ، وهو ما ذهب إليه الزمخشري.

ب- سجود أبيوي يوسف -عليه السلام- وإخوته له على سبيل التحية إكراماً له أيضاً : يقول الله عز وجل في شأنهم: [وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى العَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا] يوسف (100). حمل الزمخشري السجود هنا على الهيئة المخصوصة بتغيير الجباء بالأرض على سبيل التحية والإكرام، والسبب أن دلالة فعل الخرور⁽⁷⁾ على السقوط تقويه، يقول : "فإن قلت كيف جاز لهم أن يسجدوا لغير الله ؟ قلت : كانت السجدة عندهم جارية مجرى التحية والتكرمة كالقيام، والمصافحة وتقبيل اليد، ونحوها... وقيل ما كانت إلا انحناء دون تغيير الجباء، وخرورهم سجداً

(1) جاء سجود الملائكة لآدم في سبع سور من القرآن الكريم هي : البقرة (43)، الأعراف (11)، الحجر (31، 28)، الإسراء (61)، الكهف (50)، طه (116)، ص (71، 74). وقد عرض الزمخشري لآيتين فقط بالتفصير، هما البقرة (34) وطه (116).

(2) الكشف، 3 . 91/3 .

(3) المصدر نفسه، 126/1 . 127-126/1 .

(4) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (سجد)، ص 230.

(5) المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسى، 124/1 .

(6) المصدر نفسه، 124/1 .

(7) الخرور هو السقوط والموي من علو إلى الأرض. ينظر: الصاحح، (خرر)، 2/643. والتحرير والتوير، 13/5613.

يأباء ...⁽¹⁾. وهو بهذا يرد أن يكون السجود مجرد خضوع، أو إيماء وانحناء، أو هو انحناء كالركوع.

والذي جعل المفسرين يختلفون في المقصود بسجود إخوة يوسف وأبويه له، هو أن السجود لغير الله تعالى شرك محرم في دينه، لذلك صرف اللفظ عن ظاهره. يقول أبو البقاء الكفوبي : "سجود الملائكة كان سجود تعظيم وتحية كسجود إخوة يوسف له، ولم يكن فيه وضع الجبهة على الأرض، وإنما كان الانحناء، فلما جاء الإسلام بطل ذلك"⁽²⁾.

والذي عليه جل المفسرين أن سجود إخوته، على أية هيئة كانت، إنما هو سجود تحية لا عبادة، وأن هذا كان عند الأمم السابقة ضربا من التحايا.

جـ- سجود الكواكب ليوسف عليه السلام :

وهو سجود صادر عن غير العقلاء، ويبدو أنه محمول على ظاهره وحقيقة، إذ يتعلق بحالة رؤيا، فلا مانع من أن يراها ساجدة له، ولهذا عبر عنها بما هو خاص بالعقلاء إظهارا لأثر الملابسة والمقاربة، يقول المولى عز وجل : [إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِين] يوسف (4). يقول الزمخشري : "فإن قلت: فلم أجزرت مجرى العقلاء في (رأيتمهم لي ساجدين)، قلت: لأنه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود، أجرى عليها حكمهم، كأنها عاقلة، [يريد أنه قال (ساجدين) بدل (ساجدة) لأن سجود أسد لغير العقلاء، أعطى حكم الجمع الخاص بالعقلاء]. وهذا كثير شائع في كلامهم، أن يلبس الشيء الشيء من بعض الوجوه فيعطي حكما من أحكامه إظهارا لأثر الملابسة والمقاربة"⁽³⁾.

دـ- سجود أهل الكفر على سبيل العقوبة والتوبيخ :

جاء في هذا الشأن آيات كريمة⁽⁴⁾ تضمنت ذم من سجد لغير الله وأبى واستکبر عن السجود له. وقد تناول الزمخشري بعضا منها بالبيان والتفسير. كما في قوله تعالى: [يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيَذْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ] القلم (42)، فالسجود هو سجود آخر يغري غير تعبدي، وهو حرفة يأتون بها عقوبة وتوبixa، يقول الزمخشري: "فإن قلت: لم يدعون إلى السجود ولا تكليف؟ قلت: لا يدعون إليه تبعدا وتکليفا، ولكن توبixa وتعنيفا على تركهم السجود في الدنيا"⁽⁵⁾.

(1) الكشاف، 506/2

(2) الكليات، ص 513، وينظر المفردات للراغب الأصفهاني، (سجد)، ص 230.

(3) الكشاف، 444/2

(4) هي : الفرقان (60)، النمل (25،26)، النحل (37)، فصلت (62)، النجم (20،21)، الانشقاق (42،43). ولم يعرض الزمخشري لدلالة السجود فيها إلا في السورتين الأخيرتين.

(5) الكشاف، 595/4

ومما سبق يكون السجود مستخدماً في معنيين، في معنى أول هو معناه الحقيقي الشرعي الذي يتم بهيئة الخرور على الأرض بالجبهة واليدين والرجلين من طرف البشر تعبداً للخالق عز وجل، وهو سجود في الصلاة أو خارجها، وفي معنى ثان تمثل في هيئات حسية أخرى متباعدة، صادرة عن عقلاً كسجود الملائكة وإخوة يوسف والكفار، وعن غير العقلاً كسجود الكواكب ليوسف عليه السلام، وقد جمع بين حالات السجود هذه ملخص دلالي تمثل في كونه سجوداً لغير الخالق عز وجل، أو هو سجود لغرض غير تعبد، بل لغرض التواضع والإكرام لأدم، والتحية والتكرمة ليوسف ولغرض التوبية والعقوبة للكفار.

4- السجود بمعانٍ شرعية أخرى :

استعمل السجود مجازاً في معانٍ شرعية أخرى هي غير معناه الاصطلاحي المعروف كهيئة في الصلاة.

أ- السجود عام في العبادة :

وهو المستفاد من سجود الملائكة الله تعالى في قوله: [إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ] الأعراف(206). عم الزمخشري معنى السجود في الطاعة والعبادة ولم يبين إن كان المراد به السجود الحقيقي كما ذهب إلى ذلك بعض المفسرين⁽¹⁾، أو هو الصلاة⁽²⁾، أو هو الخضوع والتذلل⁽³⁾.

يقول: "هم الملائكة صلوات الله عليهم ... (وله يسجدون) : ويختصونه بالعبادة لا يشركون به غيره"⁽⁴⁾.

ب- السجود بمعنى الصلاة :

جاء السجود بمعنى الصلاة على حسب تأويل الزمخشري في الموضع الآتي :

- في قوله تعالى: (وَتَنَبَّكِ فِي السَّاجِدِينَ) الشعراة (219)، فالمراد بالساجدين المصلون⁽⁵⁾.
 - وفي قوله: [وَمِنَ اللَّيِّلِ فَسَبَّحَهُ وَأَنْبَارَ السُّجُودِ] ق (40)، ويفسر السجود بالصلاحة قائلاً : "أدب الرسالات" : التسبيح في آثار الصلوات. والسجود والركوع يعبر بهما عن الصلاة. وقيل النواقل بعد المكتوبات. وعن علي رضي الله عنه-: الركعتان بعد المغرب ... وعن ابن عباس

(1) البحر المحيط، أبو حيان، 454/4، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، 244/9.

(2) جامع البيان، الطبراني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 4، 1400هـ-1980م، 114/9.

(3) الجامع لأحكام القرآن، القراطسي، 356/7.

(4) الكشاف، 193/2.

(5) المصدر نفسه، 341/3.

ضـ- الوتر بعد العشاء⁽¹⁾.

نلاحظ أن السجود محتمل لمعنى واحد هو الصلاة، وهي بدورها إما الصلاة مطلقاً دون تعين، وإما هي الصلوات المكتوبات، وقد تخصص أكثر ف تكون إما صلاة المغرب أو صلاة العشاء. ويبدو مما ساقه الزمخشري أن ما يراه وجهاً مقدماً في معنى السجود هو الصلوات عموماً دون تخصيص، يقويه رأي الإمام ابن جرير الطبرى القائل : "لأن الله جل شأنه لم يخصص بذلك صلاة دون صلاة بل عمَّ أدبار الصلوات كلها فقال : (وأدبار السجود)"⁽²⁾.

- وفي قوله عز وجل: [وَمِنَ اللَّيلِ فَاسْجُدْ لَهُ] الإنسان (26). والمقصود بالسجود هو الصلاة أيضاً، وقد اختار في قول أول مطلق الصلاة، وخصصها في قول ثان بصلاة المغرب والعشاء، لاقترانه بوقت الليل، يقول: "بعض الليل فصل له، أو يعني صلاة المغرب والعشاء"⁽³⁾. فيكون خاصاً بصلوة الليل فرضاً ونفلاً⁽⁴⁾. والأولى حملها على العموم، إذ لم يرد خبر يجب التسليم به، خاصةً أن هذه الآيات مكية، والظاهر أنها قبل فرض الصلوات الخمس⁽⁵⁾.

السجود محتملاً أكثر من معنى في السياق نفسه:

جاء السجود في سياقات قرآنية، فسره الزمخشري بأكثر من معنى في المقام الواحد بيانه في الآتي :

أ- على ظاهره، أو انحاء مع خصيـع، أو انحاء دون خصيـع:
 وهو يتعلق بدخول بنـي إسرائـيل القرية سجداً. يقول تعالى : [وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ] البقرة (58)، وقوله:[وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجْدًا] النساء (154).
 يذكر الزمخشري في دلالته ثلاثة أقوال : "أمرـوا بالسجود عند الانتهـاء إلى الباب شـكرـاً للـله وتـواضعـاً، وـقـيلـ السـجـودـ أنـ يـنـحـنـواـ وـيـتـامـنـواـ دـاخـلـينـ، ليـكونـ دـخـولـهـمـ بـخـشـوعـ وـإـخـبـاتـ. وـقـيلـ طـوـطـيـءـ لـهـمـ الـبـابـ لـيـخـضـوـاـ رـؤـوسـهـمـ فـلـمـ يـخـضـوـهـاـ، وـدـخـلـوـاـ مـتـزـحـفـينـ عـلـىـ أـورـاكـهـمـ"⁽⁶⁾.

ويفهم مما ساقه الزمخشري أن السجود دورـانـهـ علىـ ثـلـاثـةـ معـانـ: فـإـمـاـ هوـ سـجـودـ بـمـعـناـهـ الشـرـعيـ الذيـ يـكـونـ بـمـلـامـسـةـ الـجـيـاهـ لـلـأـرـضـ عـلـىـ سـبـيلـ الشـكـرـ، وـإـمـاـ هوـ الدـخـولـ بـهـيـئةـ انـحـاءـ معـ تـحـقـيقـ الـخـضـوعـ وـالـتـواـضـعـ، ولـذـاـ عـبـرـ عـنـهـ بـالـسـجـودـ لـأـنـهـ أـبـيـنـ فـيـ التـطـامـنـ وـالـخـضـوعـ، وـإـمـاـ هوـ مـجـدـ

(1) الكشاف، 4/392-393. وتـنـظـرـ هـذـهـ الأـقـوـالـ فـيـ جـامـعـ الـبـيـانـ، الطـبـرـيـ، 26/112-114.

(2) جـامـعـ الـبـيـانـ، 26/114، وـيـنـظـرـ مـعـانـيـ الـقـرـآنـ، لـلـفـراءـ، 3/80.

(3) الكشاف، 4/675.

(4) التحرير والتـوـبـيرـ، ابنـ عـاشـورـ، 30/406.

(5) يـنـظـرـ: جـامـعـ الـبـيـانـ لـلـطـبـرـيـ، 29/139، وـالـمـحرـرـ الـوـجـيزـ لـابـنـ عـطـيةـ، 5/414.

(6) الكشاف، 1/142.

هيئه انحاء دون خشوع، وهو الدلالة اللغوية للسجود، وبالتالي يدفع قول من فسر السجود بمطلق الخضوع دون انحاء، ويبعد أنه اختار القول الأول، وأتى بالآخرين كوجهين محتملين لا يرفضهما سياق الآية.

بـ- السجود بمعنى الشرعي أو بمعنى الصلاة :

ورد السجود في آية النساء التي تضمنت التشريع لصلاة الخوف، قال تعالى : [إِنَّمَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ] النساء (102)، وقد تعددت المرويات في ثبت صلاة الخوف، ومنه تعددت دلالات السجود في الآية بحسب ضبط العلماء لصفة هذه الصلاة.

وقد عرض الزمخشري لمعنى السجود وفق ما يقتضيه الاختلاف بين الفقهاء، فانصرف بذلك السجود إلى معنيين هما: السجود على ظاهره عند الإمام أبي حنيفة. وهو بمعنى الصلاة عند الإمام مالك - رحمهما الله -، يقول : "والسجود على ظاهره عند أبي حنيفة، وعند مالك بمعنى الصلاة، لأن الإمام يصلى عنده بطائفة ركعة ويقف قائما حتى تتم صلاتها وتسلم وتذهب، ثم يصلى بالثانية ركعة ويقف قاعدا حتى تتم صلاتها ويسلم بهم" ⁽¹⁾. عندها يكون تأويله : "إذا صلوا ففرغوا من صلاتهم فليكونوا من ورائهم" ⁽²⁾.

جـ- السجود بمعنى الخضوع أو سجود التلاوة :

ذكر القرآن الكريم امتياز المشركين عن السجود، فقال : [وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ] الإنفاق (21)، وقد حمل الزمخشري السجود على معنى الخضوع والاستكانة، في أولى أقواله، يقول : "لا يستكينون ولا يخضعون" ⁽³⁾. ثم ساق جملة أقوال وأحاديث للصحابية والتابعين رضي الله عنهم - تفيد اختلافهم في كون الآية من مواضع سجود التلاوة، فقد احتاج بها قوم على وجوب سجود التلاوة، وردها آخرون، وعليه فمن عدتها من عزائم السجود صرف السجود إلى معناه الشرعي وهو سجود التلاوة ⁽⁴⁾، ومن رأى غير ذلك حمل السجود على معناه اللغوي في الخضوع، يقول الزمخشري : "وقيل : قرأ رسول الله -ص- ذات يوم [وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ] ⁽⁵⁾ فسجد هو ومن معه من المؤمنين وقريش تصتفق فوق رؤوسهم وتصفر، فنزلت. وبه احتاج أبو حنيفة على وجوب السجدة. وعن ابن عباس ليس في المفصل سجدة. وعن

(1) الكشاف، 560/1.

(2) جامع البيان، الطبرى، 159/5. وقد استوعب كل الآراء في بيان صفة صلاة الخوف، فلتنظر في تفسيره، 5/154 . 166

(3) الكشاف، 728/4. والقول نفسه اعتمد الإمام الطبرى، ينظر جامع البيان، 30/80.

(4) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسى، 8/448.

(5) العلق (19).

أبي هريرة صن - أنه سجد فيها وقال : (وَاللَّهِ مَا سَجَدْتُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِيهَا) ⁽¹⁾. وعن أنس: صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان فسجدوا، وعن الحسن هي غير واجبة⁽²⁾. والذي يفهم مما ذكر الزمخشري أن الآية محتملة رأيين: الأول أن تكون موضع سجود ويكون معناه على ظاهره وهو سجود التلاوة، والثاني أن تكون غير ذلك ويكون السجود بمعنى اللغوي في الاستكانة والخضوع، والظاهر أن الزمخشري اختار المعنى الأخير، وما ذكر بعد من باب الاتساع ورصد الأوجه الدلالية المحتملة للفظة، وهو إذ يقدم قوله، لا يجعل غيره ملغى ما دام السياق والعقل والأثر لا يرفضه.

د- السجود بمعنى الصلاة أو بمعنى السجود فيها:

ورد السجود - مأمورا به النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله عز وجل : [كُلَا لَا تُطْعِنْهُ وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ] العلق (19)، فسر الزمخشري السجود بالصلاه، يقول: "(واسجد) : ودم على سجودك، يريد الصلاه"⁽³⁾.

بيد أن في تفسيره لكلمة "اقرب" واقترانها بالسجود واستشهاده بحديث للرسول صن - ما يوحى بأن المراد بالسجود هو الفعل المخصوص في الصلاة، يقول: "(و اقرب) : وتقرب إلى ربك. وفي الحديث: (أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ إِذَا سَجَدَ) ⁽⁴⁾. والمعنى نفسه اختارتة الدكتورة عائشة عبد الرحمن في تفسيرها، تقول: "وتخصيص السجود بالذكر في آية العلق، يقبل تأويله بالسجود في الصلاة كما ذهب بعض المفسرين..."⁽⁵⁾.

وسواء أكان السجود بمعنى الصلاة أم هو الركن فيها، فالمعنىان متقاربان لا ينفصل أحدهما عن الآخر. فالسجود الشرعي لا يعدو أن يكون سجود شكر أو سجود صلاة، وهو في الآية، لا مسوغ له أن يفسر بمعزل عن الصلاة، وإذا فسر بها فهي لا بد متضمنة له لأنه جزء منها.

خلاصة معاني السجود في القرآن الكريم من خلال الكشاف :

جاءت دلالاته في ستة محاور رئيسة، وتسعة أوجه تفصيلا:

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ : (أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشققت فسجد فيها، فلما انصرف أخيرهم أن رسول الله -ص- سجد فيها)، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب سجود التلاوة، رقم 407/1.

(2) الكشاف، 728/4.

(3) المصدر نفسه، 779/4.

(4) المصدر نفسه، 779/4، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم 482، 1 / 437. وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم 875، 1 / 231.

(5) التفسير البیانی، 34/2.

- بمعنى الشرعي وهو الهيئة المخصوصة في الصلاة أو خارجها كسجود التلاوة وسجود الشكر.
- بمعانٍ شرعية أخرى :
 - عام في العبادة.
 - بمعنى الصلاة.
- بمعنى الخضوع والانقياد لمشيئة الله .
- بمعنى الانحناء مطلقاً.
- بمعنى الانحناء يصاحب الخضوع والتواضع (من غير تعفير للجباه بالأرض).
- بمعنى هيئات محسوسة مختلفة لغير الخالق عز وجل أي لأغراض غير عبادية :
 - سجود تواضع وإكرام (سجود الملائكة لآدم -عليه السلام-).
 - سجود تحية وتعظيم (سجود إخوة يوسف وأبويه له).
 - سجود عقوبة وتوبیخ (سجود الكفار يوم القيمة).

وهو حقيقة شرعية في الفعل المعروف التعبدى للخالق عز وجل، ومجاز لغوي في الخضوع وفي الانحناء وفيهما معاً، وأيضاً في السجود لغير الله تعالى، وهو مجاز شرعي في العبادة والصلاة.

الرکوع

يعود المعنى الأصلي للركوع إلى معنى الانحناء والانخفاض، جاء في اللسان: "الركوع الانحناء وركع الشیخ : انحنی من الكبر"⁽¹⁾. يقول لبيد :

أَخْبَرُ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدِبُ كَانَى كُلُّمَا قُمْتُ رَاكِعٌ⁽²⁾

واستعمل الرکوع مجازاً في الخضوع، "فعن ثعلب: رکع يرکع رکعا ورکوعا: طأطا رأسه"⁽³⁾.

وفي الافتقار وانحطاط الحال، فيقال : "ركع الرجل إذا انحطت حاله وافتقر، قال :

(1) اللسان، ابن منظور، (ركع)، 1218/2.

(2) من الطويل، وهو في: الشعر والشعراء، ابن قبية، ص 174. وفي المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بدیع عقوب، 4/325.

(3) اللسان، مادة (ركع)، 1217/2.

لَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْكَعَ يَوْمًا وَالَّدَّهُرُ قَدْ رَفَعَهُ⁽¹⁾

بهذا يكون المعنى اللغوي (الأصلي) للركوع هو الهيئة الحسية في الانحناء، واستعمل مجازاً في الخضوع وافتقار الحال لأنه انحناء للنفس وانكسار.

ثم نقل الرکوع إلى الاستعمال الشرعي واصطلاح به على الهيئة المخصوصة في الصلاة لتحمل المعنيين، فيكون الرکوع انحناء حسياً، متحققاً فيه الخضوع للمولى عز وجل في الوقت نفسه. وهو من المصطلحات الإسلامية التي خصص القرآن دلالتها وثبتها، ولم تكن الكلمة غريبة عن المجتمع الجاهلي في كون الرکوع عبادة، لكن لم يعرفوه كأحد أركان الصلاة، يقول ابن فارس : " وقد كانوا عرفوا الرکوع والسجود وإن لم يكن على هذه الهيئة "⁽²⁾.

و ذكره الزمخشري أن العرب كانت تسمى من آمن بالله تعالى ولم يعبد الأوثان راكعاً، ويقولون رکع إلى الله أي اطمأن إليه خالصة، قال النابغة⁽³⁾ :

سَيَلْعُغُ عَذْرًا أَوْ تَحَاجَحًا مِنْ امْرِئٍ إِلَى رَبِّ الْبَرِيَّةِ رَاكِعٌ⁽⁴⁾

لكن شاع معناه في الفعل المعروف في الصلاة وأصبح حقيقة شرعية فيه، وصار استعماله في الانحناء الحسي للأشياء أو في التذلل والانحطاط المعنوي مجازاً لقلة استعماله في المعنيين مقارنة مع معناه الشرعي، الأمر الذي أدركه الزمخشري. وقد تناول الاستعمالات الحقيقية والمجازية له على هذا المنوال⁽⁵⁾.

معنى الرکوع في القرآن الكريم :

جاء الرکوع في الذكر الحكيم وما يتبعه من مشتقات ثلاثة عشرة⁽¹³⁾ مرّة، بصيغة الأمر (ارکعوا)، وبصيغة المضارع (يرکعون)، وباسم الفاعل مفرداً وجمعـاً (راكعاً، الراكعون)، وجـمع كثـرة (الرکع) وجـمع سـالمين (الراكعين)، وردت في سـيـاقـات قـرـآنـية عـدـيدـة بـمعـانـى مـخـلـفة تـنـاؤـلـها الزـمـخـشـريـ بالـشـرـحـ وـالـبـيـانـ، وـقدـ جـاءـ الرـکـوعـ مـقـتـرـنـاـ بـالـسـجـودـ فـيـ خـمـسـةـ مواـضـعـ وـمـنـفـرـداـ فـيـ أـخـرىـ.

(1) أساس البلاغة، الزمخشري، (ركع)، ص 250. والبيت من المسرح، وهو للأضبيط بن قرطبي، في : الشعر والشعراء، ابن قتيبة، ص 247، وفي خزانة الأدب، البغدادي، 450 / 11.

(2) الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، ص 79.

(3) من الطويل، وهو في: المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، د. إميل بديع يعقوب، 4 / 325.

(4) أساس البلاغة، الزمخشري، (ركع)، ص 249.

(5) تنظر استعمالات الكلمة في أساس البلاغة، (ركع)، ص 249-250، وقد سبق بيان معانـىـهاـ الحـقـيقـيةـ وـالـمـجازـيةـ فـيـ الفـصـلـ الأولـ، ص 26-27.

أ- الركوع منفرداً:

احتفل الركوع في كل سياق أكثر من معنى واحد حسب تأويل الزمخشري وهذا بيانه :

1- الركوع بمعناه الشرعي (الركن في الصلاة) أو بمعنى الخضوع أو بمعنى الصلاة:

أمر المولى عز وجل بنى إسرائيل بالركوع في قوله : [وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ] البقرة (43)، واحتفل ثلاثة معانٍ تفصيلها في الآتي :

أ- الركوع على حقيقته الشرعية: يقول الزمخشري: "(وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ)" يعني صلاة المسلمين وزكاتهم (واركعوا مع الراكعين) منهم، لأن اليهود لا ركوع في صلاتهم⁽¹⁾. خلو صلاة اليهود من الركوع صرخ به غير واحد من العلماء، قال أبو حيyan الأندلسـي : "المشاهد من صلاة اليهود والنصارى خلوها من الركوع، ... ويحتمل أن يكون ترك الركوع مما غيرته اليهود والنصارى من معالم شريعتهم"⁽²⁾.

ب- الركوع بمعنى الخضوع مجازاً: يقول : "وقيل : الركوع : الخضوع والانقياد لما يلزمهم في دين الله"⁽³⁾.

ويرى أبو حيyan أنه المعنى المناسب للسياق. فقد قواه الإمام ابن جرير الطبرـي⁽⁴⁾، لأن الآيات افتتحت تذكر المنعم في قوله تعالى: [لَيَابِنِي إِسْرَائِيلَ انْكَرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْقَوْا بِعَهْدِي] البقرة (40)، ثم اختتمت بالانقياد للنعم والخضوع له تعالى، وما بينهما تكاليف اعتقادية وأهم الأفعال البدنية والمالية⁽⁵⁾.

ج- الركوع بمعنى الصلاة : فلما كان من أركانها عبر به عنها، يقول : "ويجوز أن يراد بالركوع الصلاة"⁽⁶⁾. لكن لما كانوا أمرـوا بالصلاـة أول الآية، وحمل الركوع عليها آخرـها فقد أولـها الزمخـشـري بأنـهم أمرـوا بالصلاـة مع المصـلين أي بـشهـود الجـمـاعـة، يقول : "وأن يكون أمرـاـ بأنـ يـصـليـ مع المصـلينـ، يعنيـ فيـ الجـمـاعـةـ، كـأنـهـ قـيلـ: وـأـقـيمـواـ الصـلـاـةـ وـصـلـوـهـاـ معـ المصـلـينـ لاـ منـفـرـدـينـ"⁽⁷⁾. والظـاهـرـ أنـ القـولـ الأولـ هوـ الـوـجـهـ المـقـدـمـ عـلـىـ باـقـيـ التـأـوـيـلـيـنـ فـقـدـ ذـكـرـ ذـكـرـ الثـانـيـ بصـيـغـةـ التـمـرـيـضـ "قـيلـ" وـذـكـرـ الثـالـثـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ جـائزـ محـتمـلـ.

(1) الكشف، 1/133.

(2) البحر الحـيـطـ، 2/457.

(3) الكشف، 1/133.

(4) جامـعـ الـبـيـانـ، 1/203.

(5) البحر الحـيـطـ، 1/181.

(6) الكـشـافـ، 1/133، وـيـنـظـرـ الـحـرـ الـوـجـيزـ، اـبـنـ عـطـيـةـ، 1/136.

(7) الكـشـافـ، 1/133.

2- الركوع بمعنى السجود أو على ظاهره أو الصلاة :

ذكر القرآن الكريم رکوع النبي داود-عليه السلام- فقال: [فَاسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَخَرَ رَاكِعاً وَأَنَابَ] ص(24)، احتمل معناه ثلاثة أوجه فصلها الزمخشري في :

أ- بمعنى السجود : لأن الركوع اقترب بفعل الخرور الدال على الهوي والسقوط إلى الأرض فانصرف إلى معنى السجود، يقول: "وَعَبَرَ بِالرَّاكِعِ عَنِ السَّاجِدِ لِأَنَّهُ يَنْحِنِي وَيَخْضُعُ كَالسَّاجِدِ" ⁽¹⁾.

ب- بمعنى الرکوع نفسه : أي على ظاهره، "لأنه لا يكون ساجدا حتى يركع" ⁽²⁾.

جـ- بمعنى الصلاة : فيجوز أن يكون قد استغفر الله لذنبه وأحرم لركعتي الاستغفار والإنابة فيكون المعنى: وخر للسجود راكعا، أي مصليا، لأن الرکوع يجعل عبارة عن الصلاة" ⁽³⁾.

3- الرکوع بمعنى الخضوع والتواضع أو بمعناه الشرعي :

- يقول تعالى في معرض حديثه عن رکوع أهل الإيمان : [إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ] المائدة (55)، والرکوع محمول على معنيين عند الزمخشري:

أ- بمعنى الخشوع والتواضع : وهو المعنى المستفاد من التوجيه النحوی لجملة (وهم راكعون) وتعلقها بإقامة الصلاة وإيتاء الزکاة، يقول : "(وهم راكعون) : الواو فيه للحال، أي يعملون ذلك في حال الرکوع وهو الخشوع والإختبات والتواضع لله إذا صلوا وإذا زکوا" ⁽⁴⁾.

ب- الرکوع بمعناه الشرعي وهو الرکوع في الصلاة : وهنا توجيه نحوی آخر لجملة (وهم راكعون). إذ تتعلق بإيتاء الزکاة وحدها، فيكون رکوعهم حالا من (يؤتون الزکاة) بمعنى "يؤتونها في حال رکوعهم في الصلاة" ⁽⁵⁾. ويروي الزمخشري سببا لنزول الآية يقوی ما ذهب إليه، يقول: "نزلت في علي -كرم الله وجهه- حين سأله سائل وهو راكع في صلاته فطرح له خاتمه...." ⁽⁶⁾.

- وجاء الرکوع أيضا محتملا معنيين: الخضوع أو على ظاهره، في إخباره تعالى عن رکوع المشركين يقول: [وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ] المرسلات (48)، فيذكر كوجه أول في معنى

(1) الكشاف، 94/4.

(2) المصدر نفسه، 94/4.

(3) المصدر نفسه، 94/4.

(4) المصدر نفسه، 1/649، وينظر التحرير والتنوير، ابن عاشور، 240/6.

(5) الكشاف، 649/1.

(6) المصدر نفسه، 1/649، وينظر أسباب التزول للواحدی، ص 113.

الركوع: "(ارکعوا): اخشعوا لله وتواضعوا له بقبول وحيه واتباع دينه، واطرحوا هذا الاستكبار والنخوة ... (لا يرکعون): لا يخشون ولا يقبلون ذلك، ويصررون على استكبارهم"⁽¹⁾. - وذكر آخر العباره: "وَقَيلَ مَا كَانَ عَلَى الْعَرَبِ أَشَدُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ"⁽²⁾. فيكون المراد بالركوع هو الركن في الصلاة، خص بالذكر لأن كثيراً من العرب كان يأنف منه، وعزز ما ذهب إليه بأن روى سبباً لنزول الآية يوجه معنى الركوع في كونه على ظاهره، يقول: "نزلت في تقييف حين أمرهم رسول الله -ص- بالصلاه، فقالوا : لا نُجِنِي⁽³⁾ فإنها مسببه علينا، فقال رسول الله -ص-: لا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَّيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ"⁽⁴⁾. فيكون الأمر بالركوع والإخبار عن امتناعهم مقصود وهو على ظاهره لامتناعهم عن الركوع لأنه انحاء يشعرهم بالمذلة والخضوع.

خلاصة معاني الركوع في القرآن الكريم:

انصرف إلى أربعة معانٍ :

- 1- بمعنى الشرعي وهو الهيئة المعهودة في الصلاة.
- 2- بمعنى الخضوع والخشوع والانقياد والتواضع لله تعالى، وهي معانٍ نفسية متقاربة.
- 3- بمعنى الصلاة.
- 4- بمعنى السجود.

وهو حقيقة شرعية في الركن مجاز لغوي في المعانٍ النفسية، مجاز شرعي في الصلاة والسجود.

بـ- الركوع والسجود مجتمعان :

جاء الركوع والسجود في القرآن الكريم مجتمعين في سياق واحد إما معطوفين وإما متناليين في الذكر دون عاطف بينهما، في ستة مواضع منه، عرض الزمخشري لها بالتفسير وتعيين دلالاتها (عدا التوبة (112) والفتح (29))، كما في الآتي :

(1) الكشاف، 682/4.

(2) المصدر نفسه، 683/4.

(3) ينجي من التجربة وهي الانحناء. وـ" التجربة أن يقوم الإنسان قيام الراکع "، الصحاح، الجوهرى، (جبا)، 6 / 2297.

(4) الكشاف، 683/4، والحديث أخرجه أبو داود في سننه بلفظ : (الاحير في دين ليس فيه رکوع)، كتاب الخراج والإماره والفقیء ، باب ما جاء في خبر الطائف، رقم 3026، 3 / 163.

1- هما معاً بمعنى الصلاة:

يقول الحق سبحانه في قصة إبراهيم -عليه السلام- : [وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ] البقرة (125)، كما يقول:[وَطَهَرَ بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالقَائِمَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ] الحج (26).

اختلاف أهل العلم في المراد من "الرُّكُعَ السُّجُود" في الآيتين، فمنهم من حملهما على ظاهرهما بالنظر إلى كل لفظة على حدة، وهو ما هيئنا الصلاة المعروفة⁽¹⁾، ومنهم من نظر إلى اللفظتين على أنهما وصفان متلازمان، لأنهما غير معطوفين، فيكون معناهما مجتمعين الصلاة⁽²⁾.

واعتمد الزمخشري الرأي الأخير، بعدما نظر في النسق المعنوي بين آياتي البقرة والحج، فأول "العاكفين" بالقائمين في الصلاة، وأضاف كلمة: "القائمين" إلى الركع السجود وأول الجميع بالصلاحة، فيكون قد عبر عن الصلاة بهياتها الثلاث، يقول: "... ويجوز أن يزيد بالعاكفين الواقفين يعني القائمين في الصلاة، كما قال: [لِلطَّائِفَيْنَ وَالقَائِمَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ]⁽³⁾، والمعنى: للطائفين والمصلين، لأن القيام والركوع والسجود هيئات المصلى"⁽⁴⁾. وبهذا يكون قد بين أن لفظتي الركوع والسجود تؤديان معنى مجتمعين مع إضافة كلمة "القائمين" المؤولة عن العاكفين، ليعبر بهاته الألفاظ جميماً عن المصلين.

2- بمعنى الصلاة أو على ظاهرهما :

جاءت اللقطتان معطوفتين في معرض أمر المؤمنين بهما : في قوله تعالى: [إِنَّا لَهُمَا أَمَنَّا ارْكَعُوا وَاسْجَدُوا] الحج (77)، احتملت اللقطتان معاً دلالتين فيما هما بمعنى الصلاة أو بمعنى الهيات المعهودتين في الصلاة، يذكر الوجه الأول بقوله : "دعا المؤمنين أولاً إلى الصلاة التي هي ذكر خالص ..."⁽⁵⁾ والوجه الثاني قائلًا: "وقيل كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بلا رکوع ويرکعون بلا سجود، فأمروا أن تكون صلاتهم برکوع وسجود"⁽⁶⁾.

3- السجود بمعنى الصلاة، والركوع بمعنى الصلاة أو على ظاهره :

أمر المولى تبارك وتعالى الصديقة مريم -عليها السلام- بالسجود والركوع في قوله : [لَيَأْمُرَيْمَ اقْتَنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ] آل عمران (43)، اختلف في معنى الرکوع

(1) جامع البيان، الطبرى، 1/541.

(2) البحر الحيط، أبو حيان، 1/372، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، 1/713، والمحرر الوجيز، ابن عطية، 1/208.

(3) الحج (26).

(4) الكشاف، 1/185.

(5) المصدر نفسه، 3/172.

(6) المصدر نفسه، 3/172، وينظر معانى القرآن، للفراء، 2/231.

والسجود، فمن المفسرين من أجرأهما على هيئات الصلاة المعهودة، ومنهم من حملها معاً أو أحدهما على الصلاة مطلقاً⁽¹⁾، ومنهم من اعتقد بأصل المعنى اللغوي وهو الخشوع، فيما معاً أو في أحدهما⁽²⁾.

والذي يقرره الأصوليون أن الأصل هو حمل الألفاظ على حقيقتها الشرعية، إلا أن تصرفها قرينة إلى أحد معانيها الأخرى، الأمر الذي أشار إليه أبو حيأن بقوله : "ولا ضرورة بنا تخرج اللفظ عن ظاهره"⁽³⁾. ويكون محمل اللفظين على الهيئتين في الصلاة أي على ظاهرهما، ويلتفت إلى تقديم السجود على الركوع قائلاً : "ولما كان السجود الهيئة التي هي أقرب ما يكون العبد فيها إلى الله قدّم، وإن كان متأخراً في الفعل على الركوع فيكون إذ ذاك التقديم بالشرف"⁽⁴⁾. فيكون بهذا، من حمل اللفظتين على حقيقتهما الشرعية التفت إلى تقديم السجود على الركوع، ومن صرفهما عن ظاهرهما جعل "الواو لا تعطي رتبة، وإنما المعنى افعلي هذا وهذا"⁽⁵⁾.

ونظر الزمخشري إلى اللفظتين من جهتيهن : فذهب -في قول أول- إلى أنه غير مراد بهما ظاهر هيتتيهما، وتتأول القنوت والسبود معاً بالصلاحة، كما فسر الأمر بالركوع ومجبيه مقترباً بالراكعين وحرف المعية، بالصلاحة في جماعة، يقول: "أمرت بالصلاحة بذكر القنوت والسبود، لكونهما من هيئات الصلاة وأركانها، ثم قيل لها: (واركعي مع الراكعين) بمعنى: ولتكن صلاتك مع المصليين أي في جماعة، أو انضمي نفسك في جملة المصليين وكوني معهم في عدادهم ولا تكوني في عداد غيرهم"⁽⁶⁾. و بهذه التأويل، يكون السجود والقنوت مختصين بصلاتها منفردة والركوع مختصاً بصلاتها في جماعة. قصد إلى التعبير بالقنوت والسبود لشرفهما في أركان الصلاة. وقصد إلى التعبير بالركوع عن الصلاة لثلا يتكرر لفظ، ولم يرد بالسبود والركوع الذي هو منتظم في ركعة واحدة⁽⁷⁾.

ونظر الزمخشري توجيهها آخر في إفراد الركوع بالذكر وتأخيره عن السجود، فقال : "ويحتمل أن يكون في زمانها من كان يقوم ويسجد في صلاته ولا يركع، وفيه من يركع فأمرت بأن ترکع مع

(1) تنظر هذه الآراء في : البحر الحبيط، أبو حيأن، 456/2.

(2) جامع البيان للطبرى، طبعة دار الفكر ، بيروت، 1978-1398هـ، 3/182. وما عنده بمعنى الخضوع والخشوع فقط.

(3) البحر الحبيط، أبو حيأن، 457/2.

(4) المصدر نفسه، 456/2.

(5) المحرر الوجيز، ابن عطية، 434/1.

(6) الكشاف، 1/362.

(7) ينظر المحرر الوجيز، ابن عطية، 434/1.

الراكعين ولا تكون مع من لا يركع⁽¹⁾. وبهذا التوجيه يكون الركوع محمولا على حقيقته الشرعية في أحد أوجه معانيه، وانصرف في الوجه الأول إلى الصلاة، وحمل السجود مع القنوت على معنى الصلاة وجها واحدا، في رأي الزمخشري.

وخلالصة معاني الركوع والسجود مجتمعين هي :

- 1 - بمعنى الهبيتين في الصلاة، أي على حقيقتهما الشرعية.
- 2 - بمعنى الصلاة وهما مجتمعان.
- 3 - كل واحدة منهما بمعنى الصلاة.

(1) الكشاف، 362/1

المبحث الثاني: العبادات المالية

و يضم الألفاظ الآتية:

1- الزكاة، الصدقة، الإنفاق.

2- ألفاظ وعبارات تابعة: الماعون، الخراج، الإقراض، الحق المعلوم، إيتاء الحق، نقص الأموال .

الزكاة

أصل الزكاة في كلام العرب هو النمو والزيادة، ومنه أرض زكية، أي طيبة، وزرع زاك أي نام وناضج ومال زاك نام، وكل شيء يزداد وينمو، فهو يزكي زكاة⁽¹⁾.

قال النابغة⁽²⁾ :

وَمَا أَخْرَجْتَ مِنْ دُبْيَاكَ تَقْصُّ
وَإِنْ قَدَّمْتَ كَانَ لَكَ الرَّكَاءُ

وستعمل المادة اللغوية "زكوة" في المادييات كما "ستعمل في المعنويات بملحوظ من الخير والبركة"⁽³⁾ والتطهير والمدح والإصلاح،.. وغيرها من معاني الخير.

واستعملها بما يتفرع عنها من صيغ - في الدلالات المعنوية هو استعمال مجازي، لأنها تدل على الزيادة، فتطلق على الزيادة في الخير النفسي⁽⁴⁾.

وقد بين الزمخشري المعاني المحذشية للكلمة فقال : "من المجاز : رجل زكيٌّ : زائد الخير والفضل بين الزكاء والزكاة، [وَحَنَّا مِنْ لَهْنَا وَزَكَّاهُ]⁽⁵⁾. وقوم أزكياء، وقد زكوا."

وزكيٌّ نفسه، مدحها ونسبها إلى الزكاء، وزكي الشهود عذّلهم ووصفهم بأنهم أزكياء وقد زكا عمله إذا فضل⁽⁶⁾.

وكما هو بين ، فالزكاة حقيقة في نمو وزيادة الأشياء المادية (الزرع، الأرض، المال). محاز في الدلالات المجردة، أي في الزيادة المعنوية.

(1) ينظر: اللسان (زكاء)، 1849/3، والصحاح، للجوهري (زكاء)، ابن قتيبة (ت 276 هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/، 1398هـ-1978م، ص 31، وأساس البلاغة، (زكوة)، ص 273.

(2) من الواffer، وهو في: معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، د. نوال كرم زرزور، ص 156.

(3) التفسير البياني للقرآن الكريم، عائشة عبد الرحمن، 116/2.

(4) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 30/77، ويدرك أنه محاز شائع ساوي الحقيقة، فلا يحتاج إلى قرينة، المصدر نفسه.

(5) مريم (13).

(6) أساس البلاغة، (زكوة)، ص 273.

وقد نقلت الزكاة إلى المصطلح الشرعي فيما يؤتى به المؤمن من ماله فريضة⁽¹⁾، فهي القسط من المال البالغ النصاب الذي يخرج إذا بلغ الحول للفقراء⁽²⁾.

وسمي هذا الإخراج للمال زكاة لأن المال الذي يزكي يزكي، أي ينمو إما في الدنيا بأن يبارك الله عز وجل له فيه، وإما في الآخرة بأن يضاعف له الأجر على ما زكي⁽³⁾. ولأن تأدبة الزكاة تطهر الأموال مما يكون فيها من الإثم والحرام إذا لم يؤدي حق الله منها، وتتميمها، وتزيد فيها البركة وتتقىها من الآفات⁽⁴⁾. يقول الزمخشري "وزكى الرجل ماله تزكية: أدى زكاته لأنه ينمي بما يبارك الله له فيه". واللافت للانتباه أنه عَدَ هذا الاستعمال مجازاً أي أن الزكاة بمعنى إخراج المال مجاز، ولعله كذلك لأنه نظر إلى جانب واحد من المعنى فيها وهو التموي الحاصل للمال.

معاني الزكاة في القرآن الكريم :

تكرر ورود المادة اللغوية (زكى) في القرآن تسعا وخمسين (59) مرة، وما تفرع عنها من صيغ، جاء منها الاسم : "الزكاة" مكررة اثنتين وثلاثين مرة وجاءت نكرة "زكاة" في ثلاثة مواضع، كما اقتربت الزكاة بالصلة في سبع وعشرين آية، ووردت وحدها في خمس آيات فقط، كما جاء من المادة الفعل في أزمنة مختلفة مجرداً (زكى) ومزيداً (زكى، تزكى، ازكى) متصرفاً مع ضمائر مختلفة ، كما جاء منها اسم التفضيل(أزكى)، والصفة المشبهة (زكياً، وزكية، وفي قراءة زاكية)، وهذه المشتقات تكرر ورودها في سبعة وعشرين موضعاً.

وجاءت هذه الصيغ والاشتقاقات بمعانٍ متعددة هي :

1- بمعنى الزيادة المادية والمعنوية :

في قوله: [فَلَيَنْظُرْ أَيْهَا أَزْكَى طَعَاماً] الكهف(19)، أي : أحل وأطيب وأكثر وأرخص⁽⁶⁾.

(1) التفسير البیانی، عائشة عبد الرحمن، 2/116.

(2) المفردات، الأصفهانی، (زکا)، ص 218.

(3) الراھر في غریب ألفاظ الإمام الشافعی، الأزھری (أبو منصور محمد بن أحمد) (ت 370ھـ)، تحقیق: سیح أبو مغلی، دار الفکر، عمان، الأردن، ط 1، 1419ھـ-1999م، ص 99. وینظر المفردات للأصفهانی، (زکا)، ص 218.

(4) غریب القرآن المسمی بنزهة القلوب، السجستانی (الإمام أبو بکر محمد بن عبد العزیز)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط 3، 1402ھـ-1982م، ص 102.

(5) أساس البلاغة، (زکو)، ص 273.

(6) الكشاف، 2/ 710 .

فدللت الكلمة "أَزْكَى" على معنى الزيادة الملموسة بكثرة الطعام، وعلى معنى الخير والبركة في كونه حلالاً طيباً وأرخص ثمناً.

2- بمعنى الزكاء في المعنويات : ويكون على أضرب، حسب كل سياق ترد فيه الكلمة:

أ- تزكية النفس: وهو الإنماء والإعلاء بالتقوى⁽¹⁾ كما في قوله تعالى : [إِنَّمَا أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا] الشمس (9).

ب- تزكية الله لعبادة وهي الثناء عليهم : وجاءت منفيه عن المشركين في قوله تعالى : [وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ] البقرة (174)، دلت على حرمانهم من الثناء عليهم⁽²⁾.

ج- تزكية النفس وهو وصفها بالعمل الصالح وزكائه :

حيث جاءت الكلمة في مقام ذم هذا الفعل وهو تزكية النفس من طرف أصحابها ووصفها "بزكاء العمل وزيادة الطاعة والتقوى والزلقى عند الله"⁽³⁾.

جاء في قوله تعالى عن اليهود والنصارى : [أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ] النساء (49)، حيث قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه، وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى. وقالوا : وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل، وما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار⁽⁴⁾.

د- بمعنى الطهارة المعنوية :

جاءت الكلمة بصيغ مختلفة للدلالة على النقاء من الذنوب والطهارة من المعاشي:

- مثل قوله تعالى : [وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ] البقرة (129)، يزكيهم بمعنى يطهرهم من الشرك وسائر الأرجاس⁽⁵⁾.

- وفي قوله : [وَمَنْ تَرْكَ فَإِنَّمَا يَتَرَكَ لِنَفْسِهِ] فاطر (18)، بمعنى تطهر بفعل الطاعات، وترك المعاشي⁽⁶⁾.

- وجاءت بصيغة "زكية" وصفاً للنفس في قوله عز وجل [أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً] الكهف (74)، بمعنى الطاهرة من الذنوب، إما لأنها عنده [عند موسى عليه السلام] لم تذنب، وإما لأنها صغيرة لم تبلغ الحدث⁽⁷⁾.

(1) الكشاف، 760/4.

(2) المصدر نفسه، 1/216 . وكذا في آل عمران (77)، ينظر الكشاف، 1/376.

(3) المصدر نفسه، 1/520.

(4) المصدر نفسه، 1/520، وينظر سبب نزول الآية في : أسباب الترول، الواحدى، ص 103.

(5) الكشاف، 1/189، وكذا في سورة الجمعة (2)، ينظر الكشاف 4/530.

(6) المصدر نفسه، 3/607.

(7) المصدر نفسه، 2/736.

وكذا بصيغة "زكاة" في قوله: [فَأَرَدْنَا أَن يُنذِلَهُمَا رَبَّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَةً] الكهف (81)، فالزكاة هنا بمعنى الطهارة والنقاء من الذنوب⁽¹⁾.

3- بمعنى الزكاة الشرعية :

جاءت الزكاة بمعنى الفريضة في كثير من المواقع في القرآن الكريم، خاصة ما كان منها معرفاً وتعلق بالإيتاء واجتمع مع إقامة الصلاة.

منها قوله تعالى مخاطباً بني إسرائيل: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَةَ] البقرة (43)، يعني صلاة المسلمين وزكاتهم⁽²⁾.

4- بمعنى الصدقة :

وجاءت الزكاة في موضع، نكرة، دالة على معنى إخراج قسط من المال نفلاً على سبيل القربي لله تعالى، كما في قوله : [وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْنِعُونَ] الروم (39)، (وما أتيتم من زكاة) : أي صدقة⁽³⁾.

الزكاة محتملة أو جها معنوية في السياق الواحد :

وردت بمشتقات مختلفة، دالة في الموضع الواحد على أكثر من معنى، كما في الآتي :

1- بمعنى الطهارة المعنوية، أو الطهارة الحسية، أو الزيادة في التقوى، أو الزكاة (المالية) أو الصدقة عموماً، أو صدقة الفطر، في قوله عز وجل : [إِنَّمَا أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى] الأعلى (14)، يقول الزمخشري : "تزكي" : تطهر من الشرك والمعاصي، أو تطهر للصلاة، أو تكثر من التقوى، من الزكاء وهو النماء، أو تفعل من الزكاة، كتصدق من الصدقة⁽⁴⁾. كما احتملت الكلمة معنيين آخرين : الصدقة عموماً، أو صدقة الفطر خصوصاً، لافتراضها بالصلاحة بعدها. وقد استشهد الزمخشري في بيان المعنيين بقولين لابن مسعود وعلي سرضي الله عنهما، يقول: "... وعن ابن مسعود: رحم الله امرءاً تصدق وصلى سوعن علي - ضـ - أنه التصدق بصدقة الفطر، ... أي أعطى زكاة الفطر⁽⁵⁾.

(1) الكشف، 741/2، وكذا : "التركى" في طه (76)، و"زكى" في النور (21)، و"تركتى" في النازعات (18)، و"يزركى" في عبس (3)، كلها بمعنى التطهر من الذنوب والشرك. ينظر: الكشف، 77/3، 222/3، 4، 695/4، 701/4، على الترتيب.

(2) المصدر نفسه، 133/1.

(3) المصدر نفسه، 481/3.

(4) المصدر نفسه، 740/4.

(5) المصدر نفسه، 740/4. وتنظر هذه المعانى في: جامع البيان، الطبرى، 30/99-100.

2- بمعنى زيادة الخير والعمل، أو الطهارة المعنوية، أو الثناء:

يقول عز وجل ناهيا عن تزكية النفس : [فَلَا تُزَكِّوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى] النجم (32).
بمعنى : "فلا تسبوها إلى زكاء العمل وزيادة الخير وعمل الطاعات أو إلى الزكاء والطهارة من المعاشي، ولا تثثوا عليها، واهضموها"⁽¹⁾. وكلها راجعة إلى معنى الزكاء النفسي عموما.

3- بمعنى الطهارة المعنوية أو الطهارة الحسية، أو الزكاة :

جاء في قوله عز وجل : [إِذْ بَعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَزَكِّيهِمْ] آل عمران (164)، ويزكيهم : ويظهر لهم من دنس القلوب بالكفر ونجاسة سائر الجوارح بملابس المحرمات وسائر الخبائث، وقيل : ويأخذ منهم الزكاة⁽²⁾.

4- بمعنى الطهارة مطلقاً، أو الصدقة:

في قوله تعالى عن سيدنا عيسى عليه السلام : [وَحَنَّا مِنْ لَذَّا وَزَكَّا] مريم (13)، وقد جاءت الكلمة نكرة دالة على معنيين : الطهارة مطلقا دون تعين بالحسية أو المعنوية، أو الصدقة، أي يتغطى على الناس ويتصدق عليهم⁽³⁾.

5- بمعنى التطهير أو إنماء المال، والأخير هو المعنى اللغوي (إنماء الماديات) :

في قوله تعالى مخاطبا النبي -عليه الصلاة والسلام- : [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا] التوبه (103). يقول : "والتركيه مبالغة في التطهير وزيادة فيه، أو بمعنى الإنماء والبركة في المال"⁽⁴⁾.

6- بمعنى الزكاء النفسي (الخير)، أو الزكاة :

جاءت الكلمة بصيغة يتفعل أي "يتزكي" في قوله تعالى : [الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى] الليل (18)، مدحا للمتقى، وقد افترنت بالتفوى فدللت على الاتصاف بالعمل الصالح والخير النفسي، واقترنت بالمال فدللت على إخراج الزكاة، لذا احتملت أن تكون مشتقة من الزكاء أو من الزكاة، يقول الزمخشري : "يتزكي من الزكاء، أي يطلب أن يكون عند الله زاكيا، لا يريد به رباء ولا سمعة، أو يتفعل من الزكاة"⁽⁵⁾.

7- بمعنى الزكاة الفريضة، أو زكاة الفطر:

(1) الكشف، 4/426.

(2) المصدر نفسه، 1/436.

(3) المصدر نفسه، 3/8.

(4) المصدر نفسه، 2/307.

(5) المصدر نفسه، 4/764.

جاء في قوله تعالى : **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ)** المزمل (20)، ومعنى الزكاة متوقف على معرفة مكية ومدنية الآية، وزمن فرض الزكوة، يقول الزمخشري : "والزكوة : الواجبة، وقيل زكوة الفطر، لأنه لم يكن بمكة زكوة، وإنما وجبت بعد ذلك، ومن فسرها بالزكوة الواجبة جعل آخر السورة مدنية"⁽¹⁾.

خلاصة معاني الزكوة في القرآن الكريم:

انصرفت معاني الزكوة وما يتبعها من مشتقات إلى ستة أوجه إجمالاً، وأحد عشر وجهًا تفصيلاً :

1- بمعنى الزيادة والنماء في الماديات (الطعام، المال).

2- بمعنى الزكاء في المعنويات وهو زيادة الخير النفسي عموماً، وضم عدة معان :

- التقوى.

- الصلاح.

- البركة.

- عمل الطاعات.

- الثناء.

- الطهارة المعنوية (ترك المعاصي والنقاء من الذنوب).

3- بمعنى الطهارة الحسية

4- بمعناها الاصطلاحي الشرعي، أي الزكاة الواجبة.

5- بمعنى الصدقة (نفلا) عموماً.

6- بمعنى زكاة الفطر تحديداً.

وهي حقيقة لغوية في نمو الماديات، حقيقة شرعية في الزكوة الفريضة، ومجاز في الزكاء النفسي والزيادة المعنوية، وفي الصدقة وبقي المعاني.

الصدقة

الذي يعني البحث هو ما اشتق من المادة اللغوية (ص دق) على وزن فعلة وهي كلمة الصدقة، وتستبعد المشتقات الأخرى: الصداق، الصدق والصادقة، مما لا صلة له بألفاظ العبادات.

(1) الكشاف، 4/644.

أرجع الزمخشري الأصل الدلالي للصدقة إلى معنى عام يتمثل في الشدة والصلابة والثبات في المادة (صدق)، ومنها انبثقت باقي المشتقات واتصلت بجانب من المعنى العام، يقول : "اشتقاق الصداق من الصدق، وهو الصلب، ويقال : إنما سمي بذلك، لأنه يشد به عقدة النكاح. وكل كلمة اشتملت على الصاد والدال والقاف، فمرجعها إلى معنى الشدة عندهم ... والصدقة، قالوا : ثبيت المال ...".⁽¹⁾

أو هي من الصدق لأنها دليل على صحة إيمان المسلم، وأن صاحبها يتحرى الصدق في فعله.⁽²⁾

والصدقة شرعاً: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة.⁽³⁾

ويذكر الزمخشري في معناها الاصطلاحي قوله : "الصدقة العطية التي تتبعني بها المثوبة من الله، ومنه قول الحسن لمن سمعه يقول : اللهم تصدق على : إن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يتبعني الثواب، قل : اللهم أعني، أو تفضل علي...".⁽⁴⁾

وتتميز الصدقة عن الزكاة من حيث أنها تقال للمتطوع به والزكاة للواجب.⁽⁵⁾

وفرق الزمخشري بينهما بقوله: "الصدقة اسم يجري على النفل إلا إذا أريد بها زكاة الموارثي، فيراد بها حينئذ الواجب، ولا يقال من الواجب: تصدق، وإنما يقال: أعطى الصدقة، والذي يأخذ الصدقة مُصدق، ولا تقل للذي يأخذ الزكاة م Zuk، إنما المزكي الذي يعطي الزكاة".⁽⁶⁾

معاني الصدقة في القرآن الكريم :

جاءت الصدقة في القرآن الكريم مع ما يتبعها من مشتقات ستاً وعشرين(26) مرة؛ (مع أوجه القراءة بعض المشتقات). وقد جاءت بصيغ متفرقة هي: الفعل صَدَقَ (إذا حمل على معنى التصدق)، وتصدَّقَ (تصدقوا، تصدق، المتصدقين والمتصدقات)، واصْدَقَ (الذي مضارعه يصدق)، بإدغام الناء في الصاد وأصله يتصدَّقَ، ومشتقاته: الأفعال المضارعة المسندة إلى ضمائر مختلفة

(1) شرح الفصيح (فصيح ثعلب)، الزمخشري، تحقيق ودراسة: إبراهيم بن عبد الله بن جمهور الغامدي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط / ، 1417هـ/ 211 .

(2) معجم ألفاظ القيم الأخلاقية وتطورها الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم، د. نوال كريم زرزور، (صدق)، ص 160. والمفردات، الأصفهانی، (صدق)، ص 281.

(3) المفردات ، (صدق)، ص 281.

(4) الكشاف، 500/2.

(5) المفردات، الأصفهانی، (صدق)، ص 281.

(6) شرح الفصيح، 694/2.

(فَاصْدَقُ، لَنَصْدِقَنَّ، يَصْدَقُوا)، واسم الفاعل جمعاً مذكراً ومؤنثاً (المصدّقين، والمصدّقات). كما جاء الاسم الصدقة مفردة خمس مرات ومجموعة جمع مؤنث (الصدقات) ثمانية مرات.

وقد تناول الزمخشري دلالات الكلمة على اختلاف اشتغالها واستعمالاتها بالبيان، تفصيل معانيها فيما يأتي:

1- بمعنى الفريضة :

- جاء في قوله تعالى: [لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ] النساء (114)، فيجوز أن يراد بالصدقة الواجب، وبالمعروف ما يتصدق به على سبيل التطوع⁽¹⁾.

- وفي قوله : [فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى] القيامة (31)، يجوز "فلا صدق ماله بمعنى فلا زكاة"⁽²⁾ لأنه يصلح أن يقال صدق وتصدق⁽³⁾ بمعنى أعطى الصدقة، إضافة إلى أنها تحتمل أن تكون بمعنى التصديق.

2- بمعنى صدقة التطوع :

يقول المولى عز وجل : [إِنْ تُبْتُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفَقَارَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ] البقرة(271). فالمراد الصدقات المتطوع بها، لاستحباب أن تؤتي خفية، بينما الأفضل في الفرائض أن يجاهر بها⁽⁴⁾.

- وكذلك في قوله تعالى : [أَتَلَكَ لَمِنَ الْمُصَدَّقِينَ] الصافات(52)، بتشديد الصاد من التصدق، أي المتصدقين بمعنى المعطين الصدقة⁽⁵⁾، وقد روى الزمخشري سبب نزول الآية مما يفيد أن الكلمة من التصدق⁽⁶⁾.

3- بمعنى العفو :

إذ يقال لما تجافي عنه الإنسان من حقه تصدق⁽⁷⁾. وقد أجري ما يسامح به القاتل مجرى الصدقة، في قوله تعالى : [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مُؤْمِنَةٌ وَنِيَّةُ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا] النساء (92) معناه " إلا أن يتصدقوا عليه بالدية ومعناه العفو، كقوله :

(1) الكشاف، 1/564.

(2) المصدر نفسه، 4/664.

(3) المفردات، الأصفهاني، (صدق)، ص 281.

(4) الكشاف، 1/316.

(5) المصدر نفسه، 4/44. فرأى الجمهور: "المصدّقين" بتحقيق الصاد، من صدق فهو مصدق. وقرأ حمزة: "المصدّقين" بتشديد الصاد من تصدق، فأدغمت الناء في الصاد، وأصله المتصدقين. ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 18/28.

(6) الكشاف، 4/44.

(7) المفردات، الأصفهاني، (صدق)، ص 281-282.

[إِلَّا أَنْ يَعْقُونَ] ⁽¹⁾ ونحوه: [وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ] ⁽²⁾. وعن النبي صـ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ) ⁽³⁾.

- والمعنى نفسه للكلمة في قوله : [وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ] المائدة (45)، فالتصدق مراد به العفو، يقول : " (فمن تصدق) من أصحاب الحق (به) بالقصاص وعفا عنه (فهو كفاره له)" ⁽⁴⁾.

الصدقة محتملة أكثر من معنى في السياق الواحد :

1- بمعنى الفريضة والتطوع :

جمعت الصدقة المعنيين في قوله تعالى: (وَالْمَتَصَدِّقِينَ وَالْمَتَصَدَّقَاتِ) الأحزاب (35)، "فالمتصدق الذي يزكي ماله ولا يُخْلِ بـالنـوافـلـ، وـقـيلـ من تـصـدـقـ فـي أـسـبـوـعـ بـدـرـهـ فـهـوـ مـنـ الـمـتـصـدـقـينـ" ⁽⁵⁾.

2- بمعنى العفو أو الإنظار :

في قوله عز وجل : [وَإِنْ كَانَ نُوْعُ عَسْرَةً فَنَظِرْةً إِلَى مِنْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ] البقرة (280)، فقد " ندب إلى أن يتصدقوا ببرؤوس أموالهم على من أسر من غرمائهم أو ببعضها، كقوله تعالى : [وَأَنْ تَقْعُوا أَقْرَبَ لِلتَّنْقُوَى] ⁽⁶⁾، وقيل: أريد بالتصدق الإنظار لقوله صـ - (لا يَحِلُّ دِيْنُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيُؤْخَرُ إِلَّا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةً) ⁽⁷⁾.

3- بمعنى المسامحة أو الزيادة والفضل أو على ظاهرها :

جاء في قوله تعالى على السنة إخوة يوسف عليه السلام : [فَأَوْفِ لَنَا الْكِيلَ وَتَصَدِّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَحْرِزِ الْمَتَصَدِّقِينَ] يوسف (88)، يقول الزمخشري في بيان معنى التصدق، : "(وتصدق علينا) وتفضل علينا بالمسامحة والإغماض عن رداعة البضاعة، أو زدنا على حقنا، فسموا ما هو فضل

(1) البقرة (237).

(2) البقرة (280).

(3) الكشاف، 1/550، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، رقم 5675، 15 . ومسلم في صحيحه، كتاب الركاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم 1005، 2/2241 . 697.

(4) الكشاف، 1/638.

(5) المصدر نفسه، 3/539.

(6) البقرة (237).

(7) الكشاف، 1/293، وال الحديث أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: (من كان له على رجل حق فمن أخره كان له بكل يوم صدقة)، كتاب حديث عمران بن حصين ضـ، باب حديث عمران بن حصين ضـ، رقم 19991، 4/442.

وزيادة لا تلزمها صدقة، لأن الصدقات محظورة على الأنبياء، وقيل كانت تحل لغير نبينا ...⁽¹⁾
وعلى هذا القول الأخير هي محمولة على ظاهرها أي الصدقة تطوعا.

خلاصة معاني الصدقة :

جاءت الصدقة في القرآن الكريم مع مشتقاتها، على خمسة أوجه :

1- بمعنى الفريضة.

2- بمعنى صدقة التطوع أي بمعناها الشرعي.

3- بمعنى العفو والمسامحة.

4- بمعنى الإنكار.

5- بمعنى الفضل والزيادة.

وهي حقيقة شرعية في إخراج المال تطوعا، و تطلق على الفريضة أيضا، مجاز في العفو وبقي الدلالات المعنوية أي صدقة في المعنويات، وتكون بهذا عامة في كل معروف.

الإنفاق

الأصل في معنى المادة (نفق) هو الخروج والذهب والنفاد، جاء في الكشاف: "أنفق الشيء وأنفده أخوان، وعن يعقوب : نفق الشيء، ونفده واحد"⁽²⁾. وفي "شرح الفصيح" : "وقال قطرب في كل شيء ذهب جاز فيه نفق، وأنفقه صاحبه، أي أذهبه شيئاً بعد شيء"⁽³⁾ . ومن هذا: نفقة الدرارهم وأنفقتها أي نفدت وأنفدتتها، ونفقة اليربوع وانفق : خرج من نفقة، ونفقة الدابة : خرجت روحها، ومنه المنافق لخروج الإيمان من قلبه⁽⁴⁾.

ويقرر الزمخشي مسألة اشتراقية مفادها : أن "كل ما جاء مما فاوه نون وعينه فاء، فدال على معنى الخروج والذهب ونحو ذلك"⁽⁵⁾.

"والنفقة اشتراقها من هذا، لأنها تذهب . يقال : أنفقت المال، كما تقول : أفننته"⁽⁶⁾ ، وهي اسم لما ينفق⁽¹⁾.

(1) الكشاف، 2/500.

(2) المصدر نفسه، 1/41.

(3) شرح الفصيح، الزمخشي، 1/269.

(4) أساس البلاغة، الزمخشي، (نفق)، ص 648-649.

(5) الكشاف، 1/41.

(6) شرح الفصيح، الزمخشي، 1/269.

والإنفاق قد يكون في المال وفي غيره، وقد يكون واجباً وتطوعاً⁽²⁾.

معنى الإنفاق في القرآن الكريم :

ذكر الإنفاق وما يشق منه في القرآن في ثلث وسبعين آية، جاءت الأفعال في أزمنة مختلفة (أنفقوا - ينفقون - أنفقوا) في ثمانية وستين موضعاً، وفي الآيات الأخرى جاءت الصيغ الآتية : الاسم (النفقة) في ثلث آيات، والمصدر (الإنفاق في آية واحدة) وكذا أسماء الفاعلين "المنفقين". وتضمنت هذه المشتقات معاني متباعدة يحددها السياق القرآني، عرض بعض منها الزمخشري بالشرح والبيان، وهذه بعض معانيها :

1- بمعنى الزكاة المفروضة، والإنفاق الواجب عموماً :

وتعين الإنفاق بمعنى الإنفاق الواجب في قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَعُ فِيهِ وَلَا خَلَّةٌ وَلَا شَفَاعةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ] البقرة (254) أراد والتاركون الزكاة هم الظالمون⁽³⁾. وكذا في قوله : (وَانْفَقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ) التغابن (16) أي "في الوجوه التي وجبت عليكم النفقة فيها"⁽⁴⁾.

2- بمعنى صدقة التطوع :

في قوله تعالى : [يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّهِ الَّذِينَ] البقرة (215)، يقول : وعن الحسن هي في التطوع⁽⁵⁾.

وفي قوله : [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً] البقرة (274). أي: "يعملون الأوقات والأحوال بالصدقة لحرصهم على الخير"⁽⁶⁾.

3- الإنفاق محتملاً معنيين : الإنفاق الواجب (الزكاة) أو صدقة التطوع :

جاء الإنفاق في سياقات قرآنية محتملاً معنيين : معنى الزكاة الفريضة أي الإنفاق الواجب، أو معنى الصدقة أي الإنفاق تطوعاً، في قوله تعالى : [وَيَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ] البقرة (3)، يقول الزمخشري: "... كأنه قال: ويخصون بعض المال الحلال بالتصدق به. وجائز أن

(1) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (نفق)، ص 504، واللسان، (نفق)، 6/693.

(2) المفردات، الأصفهاني، (نفق)، ص 504.

(3) الكشاف، 1/299.

(4) المصدر نفسه، 4/550، وكذا في المنافقون (10)، ينظر: الكشاف، 4/544.

(5) المصدر نفسه، 1/257.

(6) المصدر نفسه، 1/319.

يراد به الزكاة المفروضة لاقترانه بأخت الزكاة ... وهي الصلاة⁽¹⁾. ولأن اللفظ جاء مطلقاً تناول إخراج المال أو النفقة في كل الوجوه على سبيل الفرض والتطوع، يضيف قائلاً: " وأن ترداد هي وغيرها من النفقات في سبيل الخير، لمجيئه مطلقاً يصلح أن يتناول كل منفق"⁽²⁾. وهي عند بعض المفسرين على عدة أوجه: هي الزكاة الواجبة، أو نفقة العيال، أو التطوع قبل فرض الزكاة، أو النفقة في الجهاد، أو هي النفقة التي كانوا يتقربون بها إلى الله عز وجل على قدر يسرهم. وقد رجح ابن عطية الأندلسي أن الآية تعم الجميع، وأن الأقوال السابقة تمثل للمنفق لا خلاف فيه، وتابعه في هذا أبو حيان الأندلسي⁽³⁾.

وتعددت الكلمة أيضاً بين المعنين في قوله تعالى : [هَآأَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُذْعَنُونَ لِتُنْقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ] محمد (38)، من جملة ما ذكر الزمخشري في بيان معنى الكلمة قوله : "قيل هي النفقة في الغزو، وقيل الزكاة،... و(من يbxل) بالصدقة وأداء الفريضة، فلا يتعداه ضرر بخله"⁽⁴⁾.

4- بمعنى المهر :

كما في المتنـة (10)⁽⁵⁾ والطلاق (7)⁽⁶⁾ وما أمر به في الإنفاق على المطلقات والمرضعات.

خلاصة معاني الإنفاق :

ورد الإنفاق في القرآن الكريم على وجهين هما :

1- الإنفاق الواجب : كالزكاة الفريضة، والنفقة على الأهل، وفي الوجوه الواجبة، مثل إيتاء المهر.

2- الإنفاق طوعاً: كالصدقة والنفقة في الجهاد ... وفي سبيل الله عموماً.

3- وجاءت عامة تناول الوجهين معاً في بعض المواضع.

وقد جاءت المادة في كل مواضعها بمعناها الشرعي ولم ترد بمعناها اللغوي في الخروج والذهب، أي لم ترد إلا بمعنى إخراج المال (أو ما يقوم مقامه) في وجوه مختلفة، فرضاً وتطوعاً.

(1) الكشاف، 40/1.

(2) المصدر نفسه، 41/1.

(3) ينظر المحرر الوجيز، ابن عطية، 85/1، والبحر الحيط، أبو حيان الأندلسي، 41/1.

(4) الكشاف، 330/4.

(5) المصدر نفسه، 517/4.

(6) المصدر نفسه، 559/4.

الفاظ وعبارات تابعة لمجال العبادات المالية :

وتضم : الماعون، الخراج، الإقراض، الحق المعلوم، إيتاء الحق، نقص الأموال.

1- الماعون: جاءت بمعنى الزكاة⁽¹⁾ في سورة الماعون (7).

2- الخرج والخرج :

يعرفه الزمخشري : "هو ما تخرجه إلى الإمام من زكاة أرضك، وإلى كل عامل من أجرته وجعله".⁽²⁾

وتكرر وروده ثلاث مرات بصيغتي الخرج والخرج. وردت الصيغتان في قوله تعالى: [أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ] المؤمنون (72).

ابناؤ الزمخشري ببيان أوجه القراءات في الكلمتين، والتفرقة بين الصيغ من حيث دلالاتها ثم الترجيح بينها واختيار أحد الأوجه وتقويته بدليل، وبين العلاقة بينهما وتفضيل إحدى القراءات لقوة دلالتها على المعنى -حسب رأيه-. يقول : القرى⁽³⁾: خراجا فخراء، وخراجا فخراء، وخراجا فخراء : وهو ما تخرجه إلى الإمام من زكاة أرضك، وإلى كل عامل من أجرته وجعله، وقيل : الخرج : ما تبرعت به، والخرج : ما لزمه أداوه. والوجه أن الخرج أخص من الخراج، كقوله: خراج القرية، وخراء الكردة⁽⁴⁾، زيادة اللفظ لزيادة المعنى، ولذلك حسن القراءة من قرأ : خراجا فخراء ربك، يعني: ألم تسألهם على هدایتك لهم قليلا من عطاء الخلق، فالكثير من عطاء الخالق خير⁽⁵⁾.

- و جاءت بمعنى الجعل وهو القسط من المال: في قوله تعالى : [فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا] الكهف (94) "و القرى خراجا و خراء، أي جعلا نخرجه من أموالنا: ونظيرهما: النوال والنوال".⁽⁷⁾

3- "إقراض الله": جاءت في قوله: [مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا] الحديد (11) مجازا عن الإنفاق في سبيل الله، يقول: "القرض الحسن: الإنفاق في سبيله، شبه ذلك بالقرض على سبيل المجاز، لأنه إذا أعطى ماله لوجهه فكانه أقرضه إياه".⁽¹⁾

(1) الكشاف، 4/806.

(2) المصدر نفسه، 3/196.

(3) تنظر هذه القراءات في: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 6/194-195.

(4) الكردة : "الدَّيْرَةُ وَالدَّيْرَةُ" (فارسية)، وهي: الساقية بين المزارع ... والجمع الدبار. والدبارات الأنهار الصغار التي تنفجر في أرض الزرع... وقيل هي البقعة من الأرض تزرع.. ينظر: اللسان، (دبر)، 2/1321، و(كرد)، 5/3850.

(5) لاعتقاده بأن القراءات من وضع القراء وليس وجهها، وأن مرجعها إلى اللغة وال نحو لا إلى السندي الرواية.

(6) الكشاف، 3/196.

(7) المصدر نفسه، 2/747.

- وكذا قوله : [وَأَفْرِضُوا اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا] المزمل (20)، دلت الكلمة على معنيين وهو إخراج المال على وجه القرابة لله عز وجل؛ فرضاً أو نفلاً، يقول الزمخشري : يجوز أن يريد سائر الصدقات، وأن يريد أداء الزكاة على أحسن وجه، من إخراج أطيب المال وأغونده على الفقراء، ومراعاة النية وابتغاء وجه الله، والصرف إلى المستحق، وأن يريد كل شيء يفعل من الخير مما يتعلق بالنفس والمال⁽²⁾. وبالتفصير الأخير يكون المعنى هو البذل عموماً في سبيل الله مالاً غيره⁽³⁾.

4- "حق معلوم" : جاءت في قوله عز وجل : [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ] المعارج (24)، بمعنى "الزكاة" لأنها مقدرة معلومة، أو صدقة يوظفها الرجل على نفسه يؤديها في أوقات معلومة⁽³⁾.

5- "آتوا حقه" : في قوله تعالى : [وَإَعْطُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] الأنعام (141)، فاحتملت معنى الزكاة المفروضة، ومعنى الصدقة تطوعاً على المساكين⁽⁴⁾.

6- "نقص الأموال" : جاءت في قوله : [أَوْلَئِكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ] البقرة (155)، حيث ذكر قوله الشافعي يفسر نقص الأموال بالزكوات والصدقات⁽⁵⁾.

(1) الكشاف، 474/4.

(2) المصدر نفسه، 644/4.

(3) المصدر نفسه، 613/4.

(4) المصدر نفسه، 72/2-73.

(5) المصدر نفسه، 207/1.

المبحث الثالث : العبادات الشاملة

وتشمل الحج والاعتمرار وما يتبعهما من أفعال ومناسك. وهي عبادات شاملة لأنها بدنية ومالية، تقام بكل الجوارح إضافة إلى أنها مالية وتضم :

- 1- الحج والاعتمرار
- 2- المناسك والشعائر وما يتبعهما

الحج

يرجع الأصل الدلالي للحج إلى معنى القصد، وأصله من قوله : حجّت فلانا أحجّه إذا عدت إليه مرة بعد مرة⁽¹⁾، جاء "في الأساس" : "فلان تحجه الرفاق أي تقصدته، قال: يَحْجُونَ سِبَّ الزَّبْرْقَانِ الْمُزَعْفَرَا"⁽²⁾

وحدد الشيخ ابن عاشور أصل معناه مستفيضاً من سابقيه ومما أورده الزمخشري، يقول: "أصل الحج في اللغة بفتح الحاء وكسرها تكرر القصد إلى الشيء، وكثرة قاصديه، وعن ابن السكيت : الحج : كثرة الاختلاف والتردد، يقال : حج بنو فلان فلانا أطالوا الاختلاف إليه، وفي الأساس : فلان تحجه الرفاق أي تقصدته...".⁽³⁾

هذا هو الأصل فيه، ثم عرف استعماله في القصد إلى مكة المكرمة، وتخصص معناه بقصد بيت الله الحرام، وغلب عليه، ذكر الزمخشري : "الحج القصد .. فغلب على قصد البيت".⁽⁴⁾ لذلك يذكر الحج أحياناً منقطعاً عن الإضافة إلى البيت ومطلقاً غير متعلق بمفعول، وينصرف معناه إلى العبادة مباشرةً من غير قرينة، لذا يذكر الزمخشري قوله: "وهما (أي الحج والعمرة) في المعاني كالنجم والبيت في الأعيان"⁽⁵⁾، ويبيّن ابن عاشور ما رما إليه الزمخشري مع مزيد شرح وإيضاح، فيقول : "والحج اسم في اللغة للقصد، وفي العرف غالب على قصد البيت الحرام الذي بمكة لعبادة الله تعالى فيه بالطواف والوقوف بعرفة والإحرام ولذلك صار بالإطلاق حقيقة عرفية في هذا المعنى جنساً بالغلبة، كالعلم بالغلبة، ولذلك قال في الكشاف: وهما (أي الحج والعمرة) في المعاني كالنجم والبيت في الذوات، فلا يحتاج إلى ذكر مضاد إليه إلا في مقام

(1) الظاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، الأزهري، ص 104.

(2) أساس البلاغة، الزمخشري، (حج)، ص 133، والبيت ماضٍ تخرجه، ص 4.

(3) التحرير والتوضير، 217/2-218. وينظر إصلاح النطق، ابن السكيت (أبو يوسف يعقوب بن إسحاق) (244هـ)،

تحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، ط 4، ت / ، ص 372.

(4) الكشاف، 208/1.

(5) المصدر نفسه، 208/1.

الاعتناء بالتفصيص، ولذلك ورد في القرآن مقطوعا عن الإضافة نحو، (الحج أشرف معلومات) إلى قوله : [لَوْلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ] ⁽¹⁾، وورد مضافا في قوله : [وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] ⁽²⁾ لأنّه مقام ابتداء تشريع فهو مقام بيان وإطناب⁽³⁾.

وقد جاءت الكلمة مفتوحة الحاء ومكسورتها، وذكر الزمخشري أن الكسر قراءة ثانية⁽⁴⁾ في قوله تعالى : [وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] آل عمران (97). وفرق في "شرح الفصيح" بين قراءة الفتح والكسر، فقال : "ويقال الحج، والحج : إذا أردت الاسم، وقرئ [وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] آل عمران (97)، و(حج البيت)، بالفتح والكسر، فإن أردت المصدر فهو مفتوح لا غير، ومنه قوله تعالى : [أَوَلَنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا] الحج (27)⁽⁵⁾.

إذن فالحج بكسر الحاء هو الاسم⁽⁶⁾، وبالفتح هو المصدر. وقيل هما لغتان، ولم يقرأ في جميع مواقعه في القرآن بكسر الحاء - إلا في آية آل عمران (97)⁽⁷⁾.

والحج من أشهر العبادات عند العرب، وهو مما ورثوه عن شريعة إبراهيم -عليه السلام- كما حكى الله ذلك بقوله : [أَوَلَنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ] الآية⁽⁸⁾، حتى قيل : إن العرب هم أقدم أمة عرفت عندها عبادة الحج، وهم يعتقدون أن زيارة الكعبة سعي الله تعالى، قال النابغة يصف الحجيج ورواحلهم :

عَلَيْهِنَّ شُعْثٌ عَامِدُونَ لِرَبِّهِمْ فَهُنَّ كَأَطْرَافِ الْخَنْبَرِ حَوَّاشِعُ⁽⁹⁾

معنى الحج في القرآن الكريم :

تكرر وورد الحج في الذكر الحكيم اثنتي عشرة (12) مرة مع ما يتبعه من مشتقات، فقد جاء بصيغة المصدر "الحج"، منقطعا عن الإضافة إلى البيت عشر (10) مرات، وبكسر الحاء مرة

(1) البقرة (197).

(2) آل عمران (97).

(3) التحرير والتنوير، 61/2.

(4) الكشاف، 1/392.

(5) شرح الفصيح، للزمخشري، 1/126.

(6) ينظر الصحاح، الجوهري، (حجج)، 1/303.

(7) غريب القرآن للسجستاني، ص 72، والتحرير والتنوير، ابن عاشور، 4/21.

(8) الحج (27).

(9) التحرير والتنوير، ابن عاشور، 2/217-218. والبيت من الطويل، وهو للنابغة الذهبي في ديوانه، ص 81. وفيه: "لحجهم" بدل "لرهم"، و"الخني" بدل "الخن" وهي القسي، و"خواضع" بدل "حواشع".

واحدة، وجاء موصوفاً بالأكابر "الحج الأكبر"، كما جاء منه على زنة اسم الفاعل الحاج مرة، وبصيغة الفعل الماضي "حجّ" متصلة بالبيت.

و جاء دالاً على معناه الشرعي في العبادة المعروفة، لا غير.

و جاءت كلمة الحج مرّة موصوفة "بالأكابر" فخصص بأحد أفعال الحج أو ببعضها، ورد في قوله تعالى : [وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ] التوبة (3)، وحمل الزمخشري معنى "الحج الأكبر" على عدة أوجه، فقال : "هو يوم عرفة، وقيل : يوم النحر، لأن فيه تمام الحج ومعظم أفعاله من الطواف، والنحر، والحلق، والرمي"⁽¹⁾. وأضاف معللاً وصفه بالأكابر : "ووصف الحج بالأكابر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر، أو جعل الوقوف بعرفة هو الحج الأكبر لأنه معظم واجباته، لأنه إذا فات الحج، وكذلك إن أريد به يوم النحر، لأن ما يفعل فيه معظم أفعال الحج، فهو الحج الأكبر، وعن الحسن ضـ - سمى يوم الحج الأكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لأعياد أهل الكتاب، ولم يتفق ذلك قبله ولا بعده، فعظم على قلب كل مؤمن وكافر"⁽²⁾.

العمرة

لأهل اللغة في بيان أصل معناها قولان؛ الأول: يقال اعتمرت فلان أي : قصنته، واعتبر زار، ويقال : أتانا فلان معتمراً، أي زائر⁽³⁾. يرجع إذن معناها إلى الزيارة والقصد، أما الزمخشري فذكر وجهاً واحداً في أصل معناها وهي الزيارة مطلقاً. ثم غلت على زيارة البيت للنسك المعروف⁽⁴⁾، فتخصص معناها بهذه الغلبة.

أما أصل اشتراقها فأرجعه الشيخ ابن عاشور إلى التعمير، يقول : "وأما العمرة فهي مشقة من التعمير وهو شغل المكان ضد الأخلاء، ولكنها بهذا الوزن لا تطلق إلا على زيارة الكعبة في غير أشهر الحج، وهي معروفة عند العرب وكانوا يجعلون ميقاتها ما عدا أشهر ذي الحجة والمحرم وصفر"⁽⁵⁾.

والعمرة في الشرع : اسم لزيارة البيت الحرام في غير وقت الحج أو في وقته بدون حضور

(1) الكشاف، 244/2، وينظر المفردات للراغب الأصفهاني، (حج)، ص 112.

(2) الكشاف، 245/2.

(3) الراهن في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، الأزهري، ص 105.

(4) الكشاف، 208/1.

(5) التحرير والتنوير، 219/2.

عرفة. فالعمرة بالنسبة إلى الحج مثل صلاة الفذ بالنسبة لصلاة الجماعة، وهي بصيغة الاسم علم بالغلبة على زيارة الكعبة، وفعلها غالب على تلك الزيارة تبعاً لغلبة الاسم فساواه فيها ولذلك لم يذكر المفعول هنا ولم يسمع⁽¹⁾. يريد في قوله تعالى : [فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أُو اعْتَمَرَ] البقرة (158). ويمكن التفريق بين معنوي الحج والعمرة من جهة أن "الحج هو زيارة الكعبة في موسم معين في وقت واحد للجماعة وفيه وقوف عرفات، وال عمرة زيارة الكعبة في غير موسم معين وهي لكل فرد بخصوصه⁽²⁾.

أما عن معانٍ العمرة فإنها لم ترد أيضاً إلا بمعناها الشرعي مع ما لحق بها من مشتقات في القرآن الكريم، وردت أربع مرات. جاءت على صيغة الاسم "العمرة" مرتين في البقرة (196)، ومرة في الحج (196)، ومرة بصيغة الفعل "اعتمر" في البقرة (158)، دالة على العبادة المعروفة.

مناسك الحج والعمرة وشعائرهما :

جاءت الكلمتان المحوريتان: المناسك والشعائر متصلة بعبادتي الحج والاعتمار. وهما لفظتان عاممتان تشملان أفعال الحج والعمرة ومعالمهما، وهذا بيان معانيهما :

1- المناسك :

النسك في الأصل غاية العبادة . وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة.⁽³⁾ و دلت المادة اللغوية (نسك) على معنيين هما العبادة والذبح ، وأكثر ما اختصت المناسك بأعمال الحج، ذكر صاحب المفردات : "النسك العبادة والناسك العابد، واختصت المناسك بأعمال الحج، والمناسك موافق النسك وأعمالها، والنسيكة مختصة بالذبيحة...".⁽⁴⁾

ويبين الزمخشي الأصل في معناها وتحولها الدلالي عندما ذكر معانيها الحقيقة والمجازية فقال : "نسك الله ينسك : ذبح لوجهه نسكا ومنسكا .. وهذه نسيكة فلان : لذبيحته ونسائه .. ومن المجاز : رجل ناسك ذو نسك: عابد، وهو من الناسك: العباد، وقضى مناسك الحج: عباداته".⁽⁵⁾.

(1) التحرير والتنوير، 2/62.

(2) المصدر نفسه، 2/217.

(3) الكليات، أبوبقاء الكندي، ص 887.

(4) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، (نسك)، ص 493.

(5) أساس البلاغة، (نسك)، ص 630.

وبهذا العرض تكون الكلمة أصلاً في الذبح مجازاً في العبادة أي تحولت دلالتها من الخاص إلى العام.

تكرر ورود النسك والمنسك ومشتقاتهما سبع(7) مرات جاءت الكلمة في القرآن الكريم بصيغة الاسم بنوعيه: (نسك، نسكي، منسكاً، مناسككم، مناسكنا)، وبصيغة اسم الفاعل "ناسكوه".

وقد جاءت الكلمة بمعانٍ :

1- بمعنى الذبح :

بصيغة "منسَّك" بفتح السين وكسرها للدلالة على الذبح لوجه الله تبارك وتعالى، في قوله : [وَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ] **الحج (34)**، يقول الزمخشري : "شرع الله لكل أمة أن ينسكوا له : أي يذبحوا لوجهه على وجه التقرب، وجعل العلة في ذلك أن يذكر اسمه - تقدست أسماؤه - على النساء"⁽¹⁾. ثم يفرق بين الصيغتين بقوله : "وقرئ (منسِّك) بفتح السين وكسرها، وهو مصدر بمعنى النسك، والمكسور يكون بمعنى الموضع"⁽²⁾.

- وجاءت أيضاً بصيغة "نُسُك" على زنة المصدر، أو جمع نسيكة وهي الذبيحة، وقد قرأ الحسن: **أُونُسُك**، بالخفيف⁽³⁾ في قوله تعالى: [فَقِنْدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ] **البقرة (196)**، وحددها الزمخشري بالشاة.

2- بمعنى المتعبدات عموماً أو المذابح خصوصاً:

في قوله تعالى : [وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا] **البقرة (128)**، حيث جاءت مجموعة محتملة المعنيين، يقول الزمخشري : "أي بصرنا متعبداتنا في الحج، .. وقيل مذابحنا"⁽⁴⁾.

وكذا في قوله عز وجل : [إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي] **الأعراف (162)**، بمعنى : "وعبادي وتقربتي كلها، وقيل : وذبحي .. وقيل وصلاتي وحجي من مناسك الحج"⁽⁵⁾.

دللت المادة "نسك" بمشتقاتها المختلفة على: الذبح أو الموضع أو الحج أو المتعبدات عموماً.

(1) الكشاف، 157/3

(2) المصدر نفسه، 157/3

(3) المصدر نفسه، 1/ 241 . هي قراءة الحسن والزهري والسلمي وغيرهم عن عاصم، بإسكان السين تحفيفاً. وقرأت الجماعة بضم السين. ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1 / 269 .

(4) الكشاف، 188/1

(5) المصدر نفسه، 3/ 84 .

2- الشعائر:

جاءت خمس (5) مرات بصيغ متفرقة؛ مجموعة على: شعائر جمع شعيرة أربع مرات، ومفردة مرة واحدة بصيغة مشعر موصوفة "بالحرام" في البقرة (198). كما تجمع على مشاعر أيضاً، ومشاعر الحج معالمه الظاهره للحواس، والواحد مشعر ويقال شعائر الحج، الواحد شعيرة⁽¹⁾.

وذكر الزمخشري أن الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة، وهي اسم ما أشعر، أي جعل شعراً وعلماً للنسك⁽²⁾. وذكرت الشعائر في قوله تبارك وتعالى : [إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ] البقرة (158)، أي من أعلام مناسكه ومتعباته⁽³⁾ ، وفي قوله: [لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ] المائدة (2)، عين الزمخشري الأفراد الواقعة تحت مسمى الشعائر وخصها بمعالم الحج وأفعاله على حد سواء، ولم يقصرها على المعالم ، كما فعل الراغب الأصفهاني، يقول الزمخشري: "هو ما جعل شعراً وعلماً للنسك، من مواقف الحج، ومرامي الجمار، والمطاف، والمسعى، والأفعال التي هي علامات الحج يعرف بها من الإحرام، والطواف، والسعى، والحلق، والنحر"⁽⁴⁾.

وخصصت بالهدايا في قوله: [ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ نَقَوَى الْقُلُوبِ] الحج (32)، فقد تعينت بإحدى المعالم وهي الهدايا، يقول : "تعظيم الشعائر: وهي الهدايا، لأنها من معالم الحج، أن يختارها عظام الأجرام حساناً سماتاً غالياً الأثمان".⁽⁵⁾.

1- معالم الحج :

من معالمه : الهدى والبدن والقلائد .

1- الهدى:

جاءت الكلمة سبع (7) مرات في القرآن الكريم. ولم تأت إلا اسماً (الهدى) دالة على معلم من معالم الحج .

جاءت في قوله تعالى : [إِنَّ أَخْصِرَتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْهَدَىٰ مَحِلَّهُ] البقرة (196)، وفي المائدة (2). ويبيّن الزمخشري صيغة الكلمة ومعناها بقوله: "

(1) المفردات، الأصفهان، (شعر)، ص 265.

(2) الكشاف، 1/601.

(3) المصدر نفسه، 1/208.

(4) المصدر نفسه، 1/601.

(5) المصدر نفسه، 3/156.

والهَذِيْ : ما أهدي إلى البيت وتقرب به إلى الله من النساء وهو جمع هَذِيْة⁽¹⁾، كما يقال: جذب في جمع جَذِيْة السرج⁽²⁾. وقرئت الكلمة (من الهدِيْ) بالتشديد جمع هَذِيْة كَمَطِيْة ومطِي⁽³⁾. وفصل ما يتضمنه الهدِيْ من أفراد في الآية بقوله: "فَعَلِيْكُمْ إِذَا أَرَدْتُمُ التَّحْلُلَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيْ فِي بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاءَ"⁽⁴⁾.

2- الْبَدْنُ :

وردت مرة واحدة في القرآن الكريم، في قوله تعالى : [وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ]⁽⁵⁾ الحج (36)، يبين الزمخشري صيغتها الصرفية، وسبب تسميتها وتعدد القراءات فيها، بقوله: "الْبَدْنُ جمع بَدْنَة، سميت لعظم بدنها وهي الإبل خاصة... وقرأ الحسن: والبَدْنُ، بضمتين، كثُرَ في جمع ثمرة...".

3- الْقَلَائِدُ :

جاءت مرتين في الذكر الحكيم بصيغة الجمع فقط ، في المائدة (2) و (97)، مقترنة بالهدِيْ. يقول تعالى: [جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَذِيْ وَالْقَلَائِدُ] المائدة (97)، وهي : "جمع قلادة، وهي ما قُلِدَ به الهدِيْ من نعل أو عروة مزادة، أو لحاء شجر، أو غيره"⁽⁶⁾، وبين سبب ذكرها بقوله : "والمقاد منه خصوصا، وهو البدن، لأن الثواب فيه أكثر، وبهاء الحج معه أظهر".⁽⁷⁾.

ب- أفعال الحج :

عدد الزمخشري ببعضها منها حينما قال : "... والأفعال التي هي علامات الحج يعرف بها من: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، والنحر"⁽⁸⁾. وقد عرض بعض منها في مواضع ورودها

(1) وذكر الراغب الأصفهاني عن الأخفش أن واحدها هَذِيْة أيضا، ينظر المفردات، (هدِيْ)، ص 519.

(2) الكشاف، 240/1، 601. والجَذِيْة بتسكين الدال شيء محسو يجعل تحت دَفْتِي السرج والرجل، والجمع جَذِيْ وجدَيَات. ينظر: الصاحب، الجوهري، (جدِيْ)، 6 / 2299.

(3) الكشاف 1/4، 342. والقراءة بالتشديد وكسر الدال هي قراءة مجاهد والزهري وابن هرمز وغيرهم عن عاصم. والجماعية على سكون الدال وتحقيق الياء. ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1 / 268.

(4) الكشاف، 240/1.

(5) المصدر نفسه، 158/3.

(6) المصدر نفسه، 601/1.

(7) المصدر نفسه، 681/1-682.

(8) المصدر نفسه، 601/1.

من الذكر الحكيم وهي : الإحرام والطواف والإفاضة، وبيان معانيها في الآتي :
1-- الإحرام:

يعود معناه إلى معنى الجذر (حرم) الذي يدل على المنع، اشتق منه الحرام وهو "الممنوع منه إما بتسيير إلهي وإما بمنع قهري وإما بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع أو من جهة من يرسم أمره⁽¹⁾. ومنه الحرم، "وسمى بذلك لترحيم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره من الموضع وكذلك الشهر الحرام"⁽²⁾.

ويقال أحرم الرجل وحرم : دخل في الحرام أو في الشهر الحرام⁽³⁾. وفي الأساس : "أحرمنا : دخلنا في الشهر الحرام أو البلد الحرام"⁽⁴⁾.

إذن أصل الإحرام هو الدخول في الحرمة. و في الشرع هو: نية الدخول في النسك من حج أو عمرة، أو الدخول في حرمات مخصوصة⁽⁵⁾.

ومن اشتقات المادة المتعلقة بفعل بالحج : حُرْم، الذي هو جمع حرام وهو المُحرّم. وقد وردت ثلاثة مرات في الذكر الحكيم.

ومنها حرمات الله في قوله : [إِنَّكَ وَمَنْ يُعَظِّمُ حُرُمَاتِ اللَّهِ] الحج (30)، بين الزمخشري معنى المادة اللغوية، ثم عين المقصود بالحرمات، إذ حملها على معنيين محتملين، ثم بين متعلقات الحرمة الخمسة، قال: "والحرمة : ما لا يحل هتكه. وجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة من مناسك الحج وغيرها، فيحتمل أن يكون عاما في جميع تكاليفه، ويحتمل أن يكون خاصا فيما يتعلق بالحج، وعن زيد بن أسلم⁽⁶⁾: الحرمات خمس: الكعبة الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمُحْرَم حتى يحل"⁽⁷⁾.

وجاء منه اسم الفاعل "المُحرِّم" مجموعاً على حُرُم في قوله تعالى: [غَيْرَ مُحِلٍ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ] المائدة (1)، [وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ] المائدة (95)، حُرُمٌ : مُحرِّمون وهو جمع

(1) المفردات، الأصفهاني، (حرم)، ص 122.

.122 (2) المصادر نفسه، (حرم)، ص

(3) المخصص، ابن سيده، م 4، السفر 13، ص 92.

(4) أساس البلاغة، (حرم)، ص 123.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، 3/121.

(6) هو أبو عبد الله زيد بن أسلم العدوي العمري، فقيه مفسر من أهل المدينة، ثقة كثير الحديث، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توفي سنة 136 هـ، له كتاب في "التفسير". ينظر: الأعلام، الزركلي، 3 / 56-57.

الكتاب المقدس

حرام وهو المحرم⁽¹⁾.

2- الطواف:

الطواف المشي حول الشيء والدوران به، ومنه الطائف لمن يدور حول البيوت، يقال طاف به يطوف، قال: [يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلَدَانٌ] الواقعة (17)، والطوافون في قوله: [طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَغْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ] النور (58)، عبارة عن الخدم⁽²⁾.
و هو في الشرع الطواف بالكعبة وهو الدوران حولها.

ورد الطواف الشرعي الذي هو أحد أركان الحج ، أربع مرات في القرآن؛ جاء فعلا مضارعا (يطوف، وليطوفوا مقرونا بلام الأمر)، وبصيغة اسم الفاعل (الطايفين) مرتين.
جاء في قوله تعالى: [إِلَّا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا] البقرة (158)، أي بالصفا والمروة. وعرض الزمخشري هنا لأصل الصيغة -فقط- ولو جه آخر في قراءة الكلمة "يطوف"، يقول : "أصل (يطوّف) يتتطوّف فادغم وقرئ (أن يطوّف) من طاف"⁽³⁾.

وفي قوله تعالى: [وَلَيَطُوّفُوا بِالنَّبِيْنِ الْعَتِيقِ] الحج (29)، المراد به هو: " طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة الذي هو من أركان الحج، ويقع به تمام التحلل، وقيل : طواف الصدر، وهو طواف الوداع"⁽⁴⁾.

3- الإفاضة :

يرجع معناها إلى معنى الجذر "فيض" الدال على امتلاء الشيء وكثريته ثم انصبابه وجريانه بسهولة، جاء في "مقاييس اللغة": "الفاء والياء والضاد أصل صحيح واحد يدل على جريان الشيء بسهولة ... من ذلك فاض الماء يفيض، ويقال : أفاض إبانعه، إذا ملأه حتى فاض، وأفاض دموعه"⁽⁵⁾.

(1) الكشاف، 601/1، 678.

(2) المفردات، الأصفهاني، (طف)، ص 324.

(3) الكشاف، 208/1. القراءة بالإدغام هي قراءة الجمهور، وقرأ حمزة وعيسى بن عمر وأبو السمال: "أن يطوف".
معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1/219-220.

(4) الكشاف، 153/3.

(5) مقاييس اللغة، ابن فارس، (فيض)، 4/465.

وفي المخصوص : "وأصل الباب الفيض والانصباب عن الامتلاء"⁽¹⁾. ثم استعمل في كل كثير جاء في التنزيل: [تَرَى أَعْثَنَهُمْ تَفِيضًا مِّنَ الدَّمْعِ] المائدة (83)، أي تمتلئ من الدموع حتى تفيض، لأن الفيض أن يمتلئ الإناء أو غيره حتى يطلع ما فيه من جوانبه، فوضع الفيض الذي هو من الامتلاء موضع الامتلاء، وهو من إقامة المسبب مقام السبب⁽²⁾، ومنه الخوض في الحديث والإكثار منه والاندفاع فيه يقال : "أفاض القوم في الحديث : إذا اندفعوا فيه"⁽³⁾، جاء في القرآن الكريم -في عتاب الخائضين في حديث الإفك- [الْمَسْكُمُ فِي مَا أَفْضَتُمْ فِيهِ] النور (14)، أي "... على ما خضتم فيه من حديث الإفك، يقال: أفاض في الحديث، واندفع، وهضب، وخاض"⁽⁴⁾. ومنه فعل الإفاضة من أفعال الحج . ولم تجيء الكلمة إلا بصيغة الفعل: في الماضي والأمر، ثلات مرات في القرآن الكريم (أفاض، أفيضوا، أفضتم) في البقرة (198، 199).

واقتربت بالطواف فيقال : طواف الإفاضة الذي هو أحد أركان الحج، وهي "الدفع من عرفات إلى منى بالتلبية"⁽⁵⁾. قال تعالى : [فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ] البقرة (198)، بين الزمخشري معناها مشيرا إلى أصلها الدلالي ومعناها السياقي بقوله: "أفضتم" : دفعتم بكثرة، وهو من إفاضة الماء وهو صبه بكثرة، وأصله أفضتم أنفسكم، فترك ذكر المفعول كما ترك في دفعوا من موضع كذا وصبوا"⁽⁶⁾.

(1) المخصوص، ابن سيده، م 4، السفر 13، ص 92.

(2) الكشاف، 669/1-670.

(3) مقاييس اللغة، ابن فارس، (فيض)، 465/4.

(4) الكشاف، 219/3، وينظر 245/1.

(5) المخصوص، ابن سيده، م 4، السفر 13، ص 92.

(6) الكشاف، 245/1.

المبحث الرابع: أماكن العبادات وأوقاتها

أولاً: أماكن العبادات:

(1) - أماكن الصلاة ووجهتها:

وتضم أربعة لفاظ: القبلة، والمصلى، والمسجد، والمحراب.

1- القبلة: وهي الوجهة التي يتجه نحوها المسلمون لأداء الصلاة. لذا من أسمائها أيضاً الوجهة، جاءت في قوله تعالى: [وَلِكُلٌّ وِجْهَةٌ هُوَ مُؤْلِيَهَا] البقرة(148). وفسرها الزمخشري بقوله: " وهي القبلة، وفي قراءة أبي⁽¹⁾: ولكل قبْلَة".⁽²⁾

معنى القبلة في القرآن:

وردت القبلة في القرآن الكريم سبع مرات، جاءت منقطعة عن الإضافة أربع مرات، ومنضافة إلى ضمير الخطاب المفرد مرة، وإلى ضمير الجمع الغائب مرتين. وقد تعينت بمعانٍ في كل سياق بينها الزمخشري في الآتي:

1- بمعنى بيت المقدس⁽³⁾: في قوله: [مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ] البقرة(142).

2- بمعنى الكعبة الشريفة: في قوله: [وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا]⁽⁴⁾ البقرة(143)، لأن رسول الله صـ كان يصلی بمكة إلى الكعبة، ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تألفاً لليهود، ثم حول إلى الكعبة.⁽⁴⁾

3- بمعنى بيت المقدس، أو مطلع الشمس: في قوله: [وَمَا بَغْضُهُمْ يَتَابِعُ قِبْلَةَ بَغْضِهِ]⁽⁵⁾ البقرة(145)، وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس، والنصارى مطلع الشمس.

4- بمعنى المساجد المتوجهة نحو القبلة: وهذا في قوله تعالى مخاطباً النبي موسى وأخاه هارون -عليهما السلام-: [وَاجْعَلُوا بَيْوَنَكُمْ قِبْلَةً] يونس(87)، أي مساجد متوجهة نحو القبلة وهي

(1) ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 212/1.

(2) الكشاف، 1/ 205.

(3) المصدر نفسه، 1/ 198.

(4) المصدر نفسه، 1/ 200.

(5) المصدر نفسه، 1/ 203.

الكعبة. وكان موسى ومن معه يصلون إلى الكعبة، وكانوا في أول أمرهم مأمورين بأن يصلوا في بيوتهم في خفية من الكفرة.⁽¹⁾

2- المصلى: وهو اسم مكان خاص بعبادة الصلاة، مشتق من صلٍ أو من الصلاة. وورد في القرآن الكريم مرة واحدة في قوله تعالى: [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى] البقرة(125). وفسره الزمخشري على وجهين: "مَصْلَى": موضع صلاة تصلون فيه... وقيل مَصْلَى: مَذْعُى، أي مكان دعاء.⁽²⁾ على اعتبار أن الصلاة بمعنى الدعاء. وهو في الحالتين مكان عبادة.

3- المحراب: جاء في سبب تسميته عدة أقوال: "فَقِيلَ سُمِيَ بِذَلِكَ لَأَنَّهُ مَوْضِعَ مَحَارِبَةِ الشَّيْطَانِ وَالْهَوَى، وَقِيلَ: سُمِيَ بِذَلِكَ لِكُونِ حَقِّ الْإِنْسَانِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حَرِيبًا مِنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا .. وَقِيلَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مَحَرَابَ الْبَيْتِ صَدَرَ الْمَسْجَدَ ثُمَّ اتَّخَذَتِ الْمَسَاجِدُ فَسِمِيَ صَدَرَهُ بِهِ" . وَقِيلَ: بَلِ الْمَحَرَابُ أَصْلُهُ فِي الْمَسْجَدِ وَهُوَ اسْمٌ خُصُّ بِهِ صَدَرُ الْمَسْجَدِ، فَسِمِيَ صَدَرُ الْبَيْتِ مَحَرَابًا تَشَبِّهُ بِمَحَرَابِ الْمَسْجَدِ، وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ .⁽³⁾

تكرر مجيء المحراب في القرآن الكريم خمس مرات. جاءت الكلمة مفردة أربع مرات، ومجموعة على محاريب مرة واحدة.

وعرض الزمخشري لمعانيها المحتملة جراء اختلاف تعليق التسمية .

ففي قوله تعالى عن السيدة مريم -عليها السلام-: [كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ] آل عمران(37)، يقول ناقلاً عن غيره: ... قيل: بني لها زكرياء محراباً في المسجد، أي غرفة يصعد إليها بسلم. و قيل: المحراب أشرف المجالس و مقدمها، لأنها وضعت في أشرف موضع من بيت المقدس. و قيل: كانت مساجدهم تسمى المحاريب.⁽⁴⁾

وفي قوله تعالى إخباراً عما كانت تعمله الجن لسليمان -عليه السلام-: [يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ] سباء(13)، يبين معنى الكلمة معللاً التسمية بقوله: "المحاريب: المساكن والمجالس الشريفة المصونة عن الابتذال، سميت محاريب لأنه يُحامي عليها، ويُذَبَّ عنها. وقيل: هي المساجد".⁽⁵⁾

(1) الكشاف، 2 / 364 .

(2) المصدر نفسه، 1 / 185 .

(3) المفردات، الأصفهاني، (حرب)، ص 119 .

(4) الكشاف، 1 / 358 .

(5) المصدر نفسه، 3 / 572 .

إذن خلاصة معاني المحراب هي: الغرفة في المسجد، أو المساكن والمجالس الشريفة، أو المساجد. والكلمة في الآيتين تعلقت بالموضع الخاص بعبادات الأمم السابقة.

4- المسجد:

هو اسم لموضع السجود، وجمعه مساجد، وهو في التعارف اسم للأبنية المتخذة في الإسلام للصلوة⁽¹⁾. فهو موضع الصلاة اعتباراً بالسجود⁽²⁾.

تكرر ورود كلمة "مسجد" في القرآن الكريم، ثمانية وعشرين (28) مرة، جاءت مفردة ومجموعة، وموصوفة بلفظة "الحرام" خمس عشرة مرة، وبـ"الأقصى" مرة واحدة، ومنضافة إلى اسم الجلالة "الله" أربع مرات. وجاءت بمعانٍ مختلفة بيانها في ما يأتي:

* - المسجد الحرام: هو "اسم جعل علماً بالغلبة على المكان المحيط بالکعبۃ المحصور ذی الأبواب. وهو اسم إسلامي، لم يكن يُدعى بذلك في الجاهلية، لأن المسجد مكان السجود ولم يكن لأهل الجاهلية سجود عند الكعبۃ"⁽³⁾ وجاء بمعانٍ كما بين الزمخشري، هي:

أ- بمعنى الاعتمار: في قوله تعالى: [وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَنَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا] المائدة(2). والأية مرتبطة بحادثة معينة، تحدد معنى المسجد الحرام، فقد أريد به فعل الاعتمار، إذ عبر عن الفعل بالمكان الذي يؤدى فيه، يقول الزمخشري: "... ومعنى صدهم إياهم عن المسجد الحرام، منع أهل مكة رسول الله-ص- والمؤمنين يوم الحديبية عن العمرة."⁽⁴⁾

ب- بمعنى مكة: في قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصْنُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] الحج(25). ذكر أن المراد بالمسجد الحرام مكة المكرمة⁽⁵⁾، والتعبير عن مكة بالمسجد هو مجاز مرسل علاقته المجاورة.

ج- على ظاهره أو هو دار أم هانئ أو الحرم كله: في قوله: [سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى] الإسراء(1)، جاءت في معناه عدة مرويات بعد أن اختلف في تعين المكان الذي أسرى بالنبي-ص- منه، يقول الزمخشري: "وأختلف في المكان

(1) نزهة الأعين النواطر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، ص 567.

(2) المفردات، الراغب الأصفهاني، (مسجد)، ص 230.

(3) التحرير والتتوير، ابن عاشور، 6/87.

(4) الكشاف، 1/603 . وكذا في الأنفال(34)، ينظر: المصدر نفسه، 2/217 .

(5) المصدر نفسه، 3/151 . وهناك أقوال في تحديد المراد بالمسجد الحرام، ينظر: هذيب الأسماء واللغات، ابن شرف النووي، 3/150-153 .

الذي أسرى منه، فقيل هو المسجد الحرام وهو الظاهر. وروي عن النبي -ص-: (بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحِجْرِ عِنْدَ الْبَيْتِ يَسِّنُ النَّاسِ وَالْيَقْطَانُ إِذْ أَتَانِي جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِالْبُرَاقِ) ⁽¹⁾ وقيل: أسرى به من دار أم هانىء بنت أبي طالب والمراد بالمسجد الحرام الحرم لاحاطته بالمسجد والتقباسه به. وعن ابن عباس: الحرم كله مسجد. وروي أنه كان نائماً في بيت أم هانىء بعد صلاة العشاء فأسرى به. ⁽²⁾ وعلى هذا التفسير يكون المسجد الحرام بمعنى الحرم أو دار أم هانىء -ضـ - مجاز مرسل علاقته المجاورة.

دـ - بمعنى الحج والاعتمر، أو على ظاهره، أو عام في المساجد كلها، أو هو الحرم كله: وهذا في قوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا] التوبة(28)، حيث جاءت جملة أقوال في تعينه، وهي مسألة خلافية أيضاً، يقول: "فلا يقربوا المسجد الحرام": فلا يحجوا ولا يعتمروا، كما كانوا يفعلون في الجاهلية (بعد عامهم هذا) بعد حج عامهم هذا، وهو عام تسع من الهجرة حين أمر أبو بكر على الموسم، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ويدل عليه قول علي -كرم الله وجهه- حين نادى بـ"براءة" لا لا يحج بعد عامنا هذا مشرك. ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندهم. وعند الشافعي يمنعون من المسجد الحرام خاصة. وعند مالك يمنعون منه ومن غيره من المساجد. وعن عطاء ⁽³⁾-ضـ - أن المراد بالمسجد الحرام الحرم، وأن على المسلمين أن لا يمكنوهم من دخوله... ⁽⁴⁾

* - **المسجد الأقصى:** جاء ذكره في القرآن الكريم مرة واحدة في أول سورة الإسراء.

وهو بيت المقدس. سمي بالأقصى أو وصف بهذا الوصف لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد... وهو متعبد الأنبياء من وقت موسى ومهبط الوحي. ⁽⁵⁾

* - **المسجد والمساجد:** جاءت اللفظة في مواضع أخرى غير مقيدة بوصف، مفردة ومجموعة دالة على معان، إما على ظاهرها وهو مكان العبادة، أو بمعان آخر هي:

ـ 1ـ بمعنى الصلاة والطواف: في قوله : [خُنُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ] الأعراف (31) ، ويفسر الزمخشري (عند كل مسجد) بقوله : " كلما صليتم أو طبقتم، وكانوا يطوفون

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج، رقم 3674 ، 3 / 1410 .

(2) الكشاف، 2 / 647 .

(3) هو عطاء بن أبي رياح ، تابعي من أجلاء الفقهاء، ولد في جند باليمن، ونشأ بعكة فكان مفتى أهلها ومحدثهم، توفي فيها سنة 114هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 4 / 235 .

(4) الكشاف، 2 / 261 .

(5) المصدر نفسه، 2 / 648 .

عراة...⁽¹⁾ عبر عن فعل الصلاة والطواف بالمكان الذي يؤديان فيه.

بـ- بمعنى وقت السجود أو مكانه، مراداً بهما الصلاة: في قوله عز وجل: [وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ] الأعراف(29)، أي: "اقصدوا عبادة الله تعالى مستقيمين إليها غير عادلين إلى غيرها، (عند كل مسجد): في كل وقت سجود، أو في كل مكان سجود، وهو الصلاة"⁽²⁾. فيكون على هذا التفسير قد عبر عن فعل الصلاة بمكانها أو بزمانها، إذا دلت الكلمة مسجد على الوقت أو على المكان.

جـ- بمعنى المسجد الحرام خصوصاً أو عام في المساجد كلها: في قوله تعالى: [مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَغْفِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ] التوبة(17)، يفسر المراد به بقوله: "يعني المسجد الحرام، لقوله: [وَعِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ]⁽³⁾"، وأما القراءة بالجمع⁽⁴⁾ فيها وجهان: أحدهما: أن يراد المسجد الحرام، وإنما قيل مساجد لأنها قبلة المساجد كلها وإمامها؛ فعامره كعامر جميع المساجد، ولأن كل بقعة منه مسجد. والثاني: أن يراد جنس المساجد، وإذا لم يصلحوا لأن يعمروا لأن يعمروا جنسها، دخل تحت ذلك أن لا يعمروا المسجد الحرام الذي هو صدر الجنس ومقدمته.⁽⁵⁾

دـ- عام في المساجد أو الأرض كلها وهي أعم أو المسجد الحرام خصوصاً، أو أعضاء السجود، أو بمعنى السجود:

وهذا في مجيء الكلمة مجموعة في قوله تعالى: [وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا] الجن(18). واحتلت خمسة معانٍ بينها الزمخشري ناقلاً عن غيره بقوله: "عن الحسن: يعني الأرض كلها، لأنها جعلت للنبيـصـ مساجداً. وقيل المراد بها المسجد الحرام، لأنها قبلة المساجد، ومنه قوله تعالى: [وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ مَنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ]⁽⁶⁾، وعن قتادة: كان اليهود والنصارى إذا دخلوا بيتهم وكناشهم أشركوا بالله، فأمرنا أن نخلص الله الدعوة إذا دخلنا المساجد. وقيل: المساجد أعضاء السجود السبعة. قال رسول اللهـصـ: (أُمِرْتُ أَنْ

(1) الكشاف، 2/100.

(2) المصدر نفسه، 2/99.

(3) التوبة (19).

(4) هي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي ومجاهد.. وغيرهم. ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب،

356/3

(5) الكشاف، 2/253.

(6) البقرة (114).

أَسْجُدْ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ⁽¹⁾ وَهِيَ: الْجَبَّةُ، وَالْأَنْفُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْقَدَمَانِ⁽²⁾، وَقِيلَ هِيَ جَمْعُ مَسْجَدٍ وَهُوَ السَّجُود.⁽³⁾

(2) - مواقف الحج:

والمراد بها مواضعه وأماكنه الحسية المخصصة لأداء العبادة، وهي: مكة المكرمة وما يلحق بها من تسميات، والكعبة الشريفة وما يلحق بها من تسميات أيضاً، ومقام إبراهيم، والصفا والمروءة، وعرفات، والمزدلفة، والمشعر الحرام.

1 - مكة المكرمة: وهي البلد الذي تشد إليه الرحال لأداء المناسك الحجية. ورد ذكرها مرة واحدة في القرآن الكريم. ولها تسميات هي: بكة والبلد والبلد الأمين وأم القرى.

ا - بكة: واختلف في تعين مدلولها فهي إما مكة أو موضع المسجد⁽⁴⁾، وقد تقدم في الفصل الأول بيان سبب تسميتها. وقد وردت مرة واحدة أيضاً في القرآن الكريم.

ب - البلد: جاء بهذه التسمية مطلقاً عن أي تقييد في قوله تعالى: [لَا أُفْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدِ] البلد⁽¹⁾، وهو البلد الحرام أي مكة المكرمة⁽⁵⁾.

ج - البلد الأمين: وصف البلد بالأمين في قوله: [وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ] التين⁽³⁾ وهو مكة أيضاً⁽⁶⁾.

د - أم القرى: جاءت بهذه التسمية في قوله: [وَلِتَتَنَزَّلَ أُمُّ الْقُرَى] الأنعام⁽⁹²⁾ ويعلل الزمخشري سبب التسمية بقوله: "وسميت مكة (أم القرى) لأنها مكان أول بيت وضع للناس، وأنها قبلة أهل القرى كلها ومحاجتهم،...".⁽⁷⁾

2 - الكعبة الشريفة: والكعبة عموماً هي كل بناء مربع الهيئة⁽⁸⁾. ولذا سميت كذلك، ثم اختص

(1) الآراب هي الأعضاء، جمع إِرْبٌ وهو العضو. ينظر: اللسان، (أرب)، 1/ 42.

(2) أخرجه البزار في مسنده، بلفظ: (أمر المرأة أن يسجد على سبعة آراب: يديه ورجليه وركبيه ووجهه)، رقم 1319.

ينظر: مسنند البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط1، 1409هـ / 4 / 146.

(3) الكشاف، 4/ 629-630. و المسجد بفتح الجيم هو السجود جمعه مساجد. تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص 433

(4) المصدر نفسه، 1/ 387.

(5) المصدر نفسه، 4/ 753.

(6) المصدر نفسه، 4/ 774.

(7) المصدر نفسه، 2/ 45.

(8) المفردات، الأصفهاني، (كعب)، ص 434. وينظر: فقه اللغة، التعالي، ص 12.

البيت الحرام بهذه التسمية. وقد جاءت في القرآن الكريم مرتين؛ في المائدة (95) و(97). ومن تسمياتها:

أ- البيت: حيث تكرر وروده بمعنى الكعبة أكثر من خمس عشرة مرة، وجاء مطلقاً غير مقيد لا بوصف ولا بإضافة في قوله تعالى: [وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَنَابَةً لِلنَّاسِ] البقرة (125) وينصرف معنى البيت إلى الكعبة مباشرة، إذ غالب عليها واختص بها بعدما كان عاماً في كل بيت، يقول الزمخشري: "والبيت اسم غالب للكعبة.." ⁽¹⁾

ب- البيت العتيق: حيث قيدت الكلمة بوصف "العتيق" في قوله تعالى: [وَلَيَطُوقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] الحج (29)، والعتيق: القديم، لأنَّه أول بيت وضع للناس عن الحسن، وعن قتادة: أعتقد من الجبارية، كم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه الله، وعن مجاهد: لم يُملك قط، وعنده: أعتقد من الغرق، وقيل: بيت كريم، من قوله: عناق الخيل والطير. ⁽²⁾

ج- البيت الحرام: حيث جاء موصوفاً بلفظ "الحرام" في المائدة (97)، لحرمتها وامتاع أن ينتهك، وتعيين بالمسجد الحرام ⁽³⁾ في المائدة (2).

- كما جاء موصوفاً بلفظ المفعول "المُحَرَّم" في قوله تعالى: [عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ] إبراهيم (37)، يفسر الزمخشري سبب وصفه بالمحرم، بقوله: "وقيل للبيت المحرم، لأنَّ الله حرم التعرض له والتهاون به، وجعل ما حوله حرماً لمكانه، أو لأنَّه لم يزل ممنعاً عزيزاً يهابه كل جبار، كالشيء المحرم الذي حقه أن يُجتنب، أو لأنَّه محترم عظيم الحرمة لا يحل انتهاكه، أو لأنَّ حُرُمَ على الطوفان أي مُنْعَ منه، كما سمى عتيقاً لأنَّه أعتقد منه فلم يُسْتَوْلَ عليه." ⁽⁴⁾

3- مقام إبراهيم: ورد في قوله تعالى: [وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى] البقرة (125) وقد أورد الزمخشري مرويات في تعين هذا الموضع فاحتل ثلاثة معانٍ؛ يقول: "مقام إبراهيم: الحجر الذي فيه أثر قدميه. والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه قدميه. وهو الموضع الذي يسمى مقام إبراهيم... وعن عطاء: (مقام إبراهيم) عرفة والمزدلفة والجمار، لأنَّه قام في

(1) الكشاف، 1/ 185.

(2) المصدر نفسه، 3/ 153-154.

(3) المصدر نفسه، 1/ 601-602.

(4) المصدر نفسه، 2/ 558.

⁽¹⁾ هذه المواقف ودعا فيها، وعن النبي ⁽²⁾: الحرم كلها مقللة لغير المحب.

٤- النصيحة والمرارة: ورد ذكرها في قوله: إِنَّ الْحَسَنَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْبَغْرَةِ (١٥٨) وهي علمن للجبلين ^(٣).

٥- عَرْفَاتُكَ: وَهِيَ عِلْمُ الْمَوْقَفِ، وَقَدْ وَرَدَتْ مَرَةً وَاحِدَةً فِي النَّذْكَرِ الْحَكِيمِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: [فَإِذَا أَفَصَّمْتُمْ مِنْ عَرْفَاتِ الْبَقَرَةِ] (١٩٨). وَقَدْ مَضَى سَيِّانُ سَبِيلِ تَسْمِيهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ - وَقَدْ تَحدَّثَتِ الْمَرْوِيَّاتُ فِي سَبِيلِ تَسْمِيهَا، وَمَرَدُهَا جَمِيعاً إِلَى الْمَعْرِفَةِ^(٤).

٦- المزدقة: لم ترد الكلمة في القرآن الكريم، لكن عرض التزمخشي لها، وبين سبب شمسيتها، التي ترجع إلى جملة أقول يجمعها معنى عام هو التكرب والتلقي أو الجمع؛ لذا سميت جماعاً أيضاً⁽⁵⁾.

7- المشعر الحرام: والمشرع -كما سبق- هو المعلم، لأنَّه معلم العبادة، ووصف بالحرام لحرمة، وورد ذكره في قوله تعالى: [فَإِنْكَرُوا اللَّهَ عَنِ الدِّينِ فَأَنذِرْهُمْ بِالْحَرَامِ] البقرة (198).

وَحَدَّ الزَّمْخَشْرِيُّ مَوْقِعَهُ مِنْ بَيْنِ مَوَاقِفِ الْحَجَّ الْأُخْرَى، بِقَوْلِهِ: [الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ: قَرْحٌ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي يَقْفَى عَلَيْهِ الْإِيمَامُ وَعَلَيْهِ الْمَقِيدَةُ، وَقَيْلٌ: الْمَشْعُرُ الْحَرَامُ: مَا لَيْنَ جَبَلٌ الْمَزَدَلَةُ مِنْ مَازْمَى عَرْفَةِ إِلَى وَادِي مَحْسَرٍ، وَلَيْسَ الْمَازْمَانُ وَلَا وَادِي مَحْسَرٍ مِنْ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ]. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْجَبَلُ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ⁽⁶⁾ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَزَدَلَةَ بِغَلْسٍ، رَكِبَ نَاتِحَةً هَنَى إِلَى الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ فَدَعَا وَكَبَرَ وَهَلَّ وَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ.⁽⁷⁾

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد، نسبة إلى النجع وهي قبيلة كبيرة باليمن، تابعي فقهاء كوفي، أحد الأئمة المشاهير، توفي سنة 96هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن حملkan، 1/25.

الكتاب / 185

. 208 / 1 (3)

. 246 / 1 (4) المصادر نفسه

. 246 / 1 (نفسه) المصادر (5)

(6) هو حابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي حليل من المكثورين في الرواية عن النبي = ص= وروى عن جماعة من الصحابة . غرا تسع عشرة غزوة. روى له البخاري ومسلم وغيرهما 1540 حديثا. توفي سنة 78هـ .
بنظر : الأعلام ، الز ، كل ، 2 / 104.

⁷⁾ الكشاف، 1 / 246 . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجحة النبي، رقم 1218، 2 / 886.

ثانياً: أوقات العبادات:

تؤدى جل العبادات في أوقات معينة، وقد وردت ألفاظ عدة دالة على الزمن مقترنة ببعض العبادات ، مثل: الصلاة، الذكر، التسبيح، الدعاء، ... والصوم، والحج. وتتنوع هذه الألفاظ بين دلالتها على وقت من نهار، أو اليوم، أو عدة أيام، أو الشهر ومن هذه الألفاظ ما يأتي متصلة بالعبادة، فيدل على مجرد الزمن، ومنها ما يأتي مطلقا غير مقيد بعبادة، لكنه يدل عليها، لاستهاره بها. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

1- أوقات الصلاة:

منها ألفاظ مطلقة: الفجر، الصبح، الظهر، الضحى، العصر، المغرب، العشاء ... ومنها عبارات جاءت مقترنة بالصلاحة.

ومن الألفاظ المذكورة في القرآن الكريم: الفجر، الصبح، الضحى، العصر، العشاء، جاء جلها في سياق القسم-عدا العشاء- منها ما ارتبط بالعبادة، ومنها ما جاء دالا على مجرد الوقت مثل: الصبح والضحى والعشاء . أما التي احتملت معنى العبادة فهما: الفجر والعصر.

- الفجر: الأصل في معناه هو الشق، يقول صاحب المفردات: "الفجر شق الشيء شقا واسعا... يقال: فجرته فانفجر وفجرته فتفجّر ... ومنه قيل للصبح فجر لكونه فجر الليل... والفجر فجران: الكاذب وهو كذب السرحان، والصادق وبه يتعلق حكم الصوم والصلاة.." ⁽¹⁾

وقد يخرج لفظ الفجر من دلالته على الوقت إلى معنى الصلاة، فيقال مثلا صليت الفجر، والأصل صليت صلاة الفجر. وتصرف دلالته إليها من غير قرينة أحيانا. كما جاء في قوله عز وجل: [وَالْفَجْرِ] الفجر ⁽¹⁾، إذ أقسم سبحانه به، واحتملت الكلمة المعنيين: وقت الفجر، أو صلاة الفجر ⁽²⁾.

- العصر: العصر الدهر أو العشي.. ⁽³⁾ وجاءت الكلمة في قوله تعالى: [وَالْعَصْرِ] العصر ⁽¹⁾، محتملة ثلاثة معان: الصلاة في هذا الوقت، أو الوقت، وهو العشي، أو الدهر كله، حسب ما ذكر الزمخشري، يقول: "أقسم بصلاة العصر لفضلها..." بدليل قوله تعالى: [وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ] ⁽⁴⁾، في مصحف حفصة. قوله-عليه الصلاة والسلام-: (مَنْ فَائِثَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ).

(1) المفردات، الأصفهاني، (فجر)، ص 388.

(2) الكشاف، 4 / 746.

(3) المفردات، الأصفهاني، (عصر)، ص 339.

(4) البقرة(238)، وهي قراءة أبي وابن عباس وحفصة وأم سلمة، ينظر: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 1/336.

فَكَانَمَا وَسِرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ⁽¹⁾، ولأن التكليف في أدائها أشق لتهافت الناس في تجاراتهم ومكاسبهم آخر النهار، واستغلالهم بمعايشهم. أو أقسم بالعشي كما أقسم بالضحى لما فيهما جميعا من دلائل القدرة. أو أقسم بالزمان لما في مروره من أصناف العجائب.⁽²⁾

و جاءت عبارات دالة على الوقت مقتربة بالصلاحة هي:

- طرفا النهار، وزلفا من الليل: في قوله تعالى: [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ]⁽³⁾ هود(114). وقد فسر الزمخشري العبارتين بقوله: (طرف النهار): غدوة وعشية.....و (زلفا من الليل) وساعات من الليل، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه وازدلف إليه. وصلاة الغدوة: الفجر، وصلاة العشية: الظهر والعصر، لأن ما بعد الزوال عشي، وصلاة الزلف: المغرب والعشاء..⁽⁴⁾

- دلوك الشمس، وغسق الليل: في قوله تعالى: [أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ]⁽⁵⁾ الإسراء(78). بين الزمخشري معنى الوقتين معينا الصلاة، يقول: "دلكت الشمس غربت. قيل: زالت... واستيقاه من الدلك، لأن الإنسان يدرك عينه عند النظر إليها، فإن كان الدلوك الزوال، فالآلية جامدة للصلوات الخمس، وإن كان الغروب فقد خرجت منها الظهر والعصر. والغسق: الظلمة، وهو وقت صلاة العشاء."⁽⁴⁾

- كما انصاف الوقyan: الفجر والعشاء إلى الصلاة في قوله: [مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ]، [وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ] النور(58) فجاءا دالياً على الوقتين المعروفيين.

- يوم الجمعة:

كانت العرب تسمى الجمعة العروبة⁽⁵⁾، ولم تسم العروبة الجمعة إلا مذ جاء الإسلام⁽⁶⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بلحظ: (الذي نفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله)، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاته العصر، رقم 527 ، 1 / 203 . وسلم في صحيحه، باللفظ نفسه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر، رقم 626 ، 1 / 436 .

(2) الكشاف، 4 / 794 .

(3) المصدر نفسه، 2 / 434-435 .

(4) المصدر نفسه، 2 / 686 .

(5) الأيام والليالي والشهور، الفراء (أبو زكريا يحيى بن زياد) (ت 207هـ)، تحقيق وتقديم إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 2، 1400هـ - 1980م، ص 37.

(6) المصدر نفسه، هامش ص 37 .

ارتبط يوم الجمعة بعبادة الصلاة، جاءت في قوله تعالى: [إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ] الجمعة(9).

وقد شرح الزمخشري الكلمة لفظاً ومعنى وبين اختلاف المعنى لاختلاف حركة حروفها، وأصل دلالتها وأرجعها إلى معنى الاجتماع، يقول: "الجمعة": يوم الفوج المجموع، كقولهم: ضحكة، للمضحك منه. ويوم الجمعة، بفتح الميم: يوم الوقت الجامع، كقولهم: ضحكة، ولعنة، ولعبة؛ ويوم الجمعة تنتقل للجمعة كما قيل: عُسْرَةٌ فِي عُسْرَةٍ، وقرىء بهن⁽¹⁾ جميعاً... وقيل أول من سماها "جمعة" كعب بن لوي⁽²⁾، وكان يقال لها: "العروبة". وقيل: إن الأنصار قالوا: لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه فذكر الله فيه ونصلى، فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زراراة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه، فأنزل الله آية الجمعة، فهي أول جمعة كانت في الإسلام.⁽³⁾

2- أوقات السجود:

- من الليل: جاء السجود مصاحباً لوقت الليل في قوله تعالى: [وَمِنَ اللَّيلِ فَاسْجُدْ لَهُ] الإنسان(26)، فدل على الصلاة بعض الليل، أو صلاة المغرب والعشاء⁽⁴⁾. وعلى هذا التقسيم، تعين الليل بوقتي المغرب والعشاء.

3- أوقات الذكر:

وردت ثلاثة عبارات مع عبادة الذكر دالة على أوقات معينة هي:

- أيام معدودات: في قوله عز وجل: [وَانذِكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ] البقرة(203).

- أيام معلومات: في قوله: [وَيَنذِكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ] الحج(28). حملها الزمخشري على وجهين: هي أيام العشر (من ذي الحجة)، أو أيام النحر⁽⁵⁾.

(1) تنظر أوجه قراءتها في: معجم القراءات، د. عبد اللطيف الخطيب، 9/460-461.

(2) هو كعب بن لوي بن غالب، من قريش من عدنان، جد جاهلي خطيب، من سلسلة النسب النبوى، كان عظيم القدر عند العرب، حتى أرجعوا موته حتى عام الفيل، توفي سنة 173 ق. م. ينظر: الأعلام ، الزركلى، 5/228.

(3) الكشاف، 4/532-533 . والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجمعة، باب أول من جمع، رقم 5144.

.159 / 3

(4) الكشاف، 4/675.

(5) المصدر نفسه، 3/153 .

- **البكرة والأصيل:** في قوله: [وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الإنسان (25). والبكرة الفجر والأصيل العشي، ومعنى الذكر في هذين الوقتين هو صلاة الفجر والعصر⁽¹⁾.

4- أوقات الدعاء:

جاء مع وقت الغداة والعشي مرتين. في قوله تعالى: [وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاءِ وَالْعَشَّى] الأئمَّة (52). دلت الغداة على وقت الفجر، والعشي على وقت العصر، ومنه فالدعاء هو صلاة الفجر والعصر. كما صرف الوقتين في وجه آخر عن دلالتهما على الوقت المحدد، وحملهما على معنى مداومة الدعاء والدعاء عليه في كل وقت⁽²⁾.

5- وقت الاستغفار:

اقترن الاستغفار بوقت واحد هو السحر، وجاءت الكلمة مجموعة في آيتين؛ في قوله: [وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ] آل عمران (17)، [وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ] الذاريات (18). ولم يعرض الزمخشري للكلمة بالشرح.

6- أوقات التسبيح:

يعد التسبيح أكثر العبادات اقتراناً بالأوقات، إذ جاء مع:

- **العشى والإبكار:** في قوله: [وَسَبَّحَ بِالْعَشِّيِّ وَالْإِبَكَارِ] آل عمران (41). و [وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِّيِّ وَالْإِبَكَارِ] غافر (55). و يدلان إما على وقت العصر والفجر، والتسبيح هو صلاة الفجر والعصر. وإما يدلان على معنى الدوام⁽³⁾.

- **البكرة والأصيل:** جاءت في موضعين: في قوله تعالى: [وَسَبَّحُوا بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الأحزاب (42)، وهما إما بمعنى كافة الأوقات، ويكون التسبيح بمعنى الصلاة في جميع أوقاتها، أو هو صلاة الفجر والعشاءين⁽⁴⁾، عندها تدل البكرة على الفجر والأصيل على الليل. وفي قوله: [وَتَسْبَحُوا بُكْرَةً وَأَصِيلًا] الفتح (9). دلت البكرة على الفجر، والأصيل على الظهر والعصر، ويكون التسبيح بمعنى الصلاة في هذه الأوقات⁽⁵⁾.

(1) الكشاف، 4 / 675 .

(2) المصدر نفسه، 2 / 27، وكذا في الكهف (28). ينظر المصدر نفسه، 2 / 717 .

(3) المصدر نفسه، 4 / 173 .

(4) المصدر نفسه، 3 / 545 .

(5) المصدر نفسه، 4 / 335 .

- **البكرة والعشي:** في قوله: [أَن سَبَحُوا بَكْرَةً وَعَشِيًّا] مريم (11).

- **الغدو والآصال:** في قوله: [يَسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ] النور (36). والآصال جمع أصل وهو العشي . والغدو يعني أوقات الغدو، أي بالغدوات⁽¹⁾.

- **العشى والإشراق:** في قوله تعالى مخبرا عن سيدنا داود - عليه السلام - : [إِنَّا سَخْرَنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ] ص (18). ويبين الزمخشري معنى الإشراق، بقوله: "(والإشراق): وقت الإشراق، وهو حين تشرق الشمس، أي تصيء ويصفو شعاعها، وهو وقت الضحى. وأما شروقها فطلوعها، يقال شرقت الشمس ولما تشرق.... ويعتمد أن يكون من أشرق القوم إذا دخلوا في الشروق...)"⁽²⁾.

- **قبل طلوع الشمس وقبل غروبها:** جاء الوقتان في موضعين: في قوله تعالى: [وَسَبَحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا] طه (130). وقبل طلوع الشمس هو الفجر، وقبل غروبها يعني الظهر والعصر، لأنهما واقعتان في النصف الأخير من النهار بين زوال الشمس وغروبها⁽³⁾. وكذا في قوله: [وَسَبَحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ] ق (39). يعني الفجر والظهر والعصر، والتسبيح هو الصلاة في هذه الأوقات⁽⁴⁾.

- **آناء الليل وأطراف النهار:** في قوله تعالى: [وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبَحَ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ] طه (130). ومعنى آناء الليل العتمة، والتسبيح هو صلاة العتمة، وأطراف النهار هما المغرب والفجر، والتسبيح فيما هو صلاة المغرب والفجر⁽⁵⁾.

وقد وضح الزمخشري مجيء "أطراف النهار" جمعا، يقول: "فإن قلت: ما وجه قوله: (وأطراف النهار) على الجمع، وإنما هما طرفا كما قال: [وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ]"⁽⁶⁾? قلت: الوجه أمن الإلباس، وفي التثنية زيادة بيان."⁽⁷⁾

- **من الليل وأذكار السجود:** في قوله عز وجل: [وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَحَةً وَأَذْكَارَ السُّجُودِ] ق (40).

(1) الكشاف، 3 / 242.

(2) المصدر نفسه، 4 / 78.

(3) المصدر نفسه، 3 / 96.

(4) المصدر نفسه، 4 / 392.

(5) المصدر نفسه، 3 / 97.

(6) هود (114).

(7) الكشاف، 3 / 97.

من الليل العشاءان، أو التهجد.....⁽¹⁾

- من الليل وإبار النجوم: في قوله تعالى: [وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَإِنْبَارَ النُّجُومِ] الطور (49). من الليل هو العشاءان. ومعنى إبار النجوم إذا أدبرت من آخر الليل. وقرىء: وأدبار، بالفتح بمعنى في أعقاب النجوم وأثارها إذا غربت. وقد يكون التسبيح في هذه الأوقات هو الصلاة فيها، .. فيكون التسبيح من الليل صلاة العشاءين، وأدبار النجوم: صلاة الفجر⁽²⁾.

- ليلاً طويلاً: جاء في قوله عز وجل: [وَسَبَّحَهُ لَيْلًا طَوِيلًا] الإنسان (26). والمراد بالليل الطويل هو الهزيع الطويل من الليل، وهو ثلاثة أو نصفه أو ثلاثة والتسبيح فيه هو التهجد⁽³⁾.

- حين تمسون وحين تصبحون وعشياً وحين تظهرون: في قوله: [فَسَبَّحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسَوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ] (17) وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون الروم (17، 18). اشتقت هذه الأفعال من الأسماء الدالة على الوقت. فتمسون المغرب والعشاء، وتصبحون الفجر، وعشيا العصر، وتظهرون الظهر. والتسبيح في هذه الأوقات على ظاهره، أو مراد به الصلاة فيها. قوله: (وعشيا) متصل بقوله: (حين تمسون)⁽⁴⁾.

7- زمن الصوم:

وهو شهر رمضان، واشتقاقه من المادة اللغوية "رمض" الدالة على الشدة عموماً، أو شدة وقع الشمس، وقد مضى بيان الكلمة من حيث الاشتراق والمعنى⁽⁵⁾.

8- أوقات الحج:

- الشهر الحرام: في قوله: [لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ] المائدة (2) و هو شهر الحج⁽⁶⁾.

- الأشهر المعلومات: في قوله تعالى: [الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٍ] البقرة (197). وقد اختلف في تحديد هذه الأشهر؛ فهي: "شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عند أبي حنيفة. وعند الشافعي: تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر. وعند مالك: ذي الحجة كلها".⁽⁷⁾

(1) الكشاف، 4 / 392.

(2) المصدر نفسه، 4 / 415.

(3) المصدر نفسه، 4 / 675.

(4) المصدر نفسه، 3 / 471-472.

(5) ينظر الفصل الأول، ص 62.

(6) الكشاف، 1 / 601.

(7) المصدر نفسه، 1 / 242. وينظر: جامع البيان، الطبرى، 2 / 150.